مركز مديريت حوزه‌هاى علميه

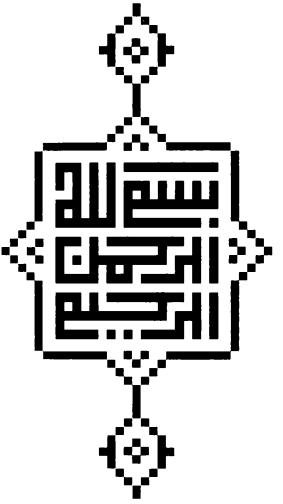
٣

# رسالة الأخوة

تأليف
آية الله السيد الأمير
السيد أحمد حسين الغروي النائيني

تحقيق
الشيخ مصطفى أبو الطابوق

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدسة




شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: نائینی، محمدحسین، ۱۲۷۶-۱۳۵۵ق.
عنوان و نام پدیدآور: موسوعة العلّامة المحقّق النائيني / تألیف: میرزا محمدحسین الغرویّ النائینی.
مشخصات نشر: قم: مرکز مدیریت حوزهٔ علمیهٔ قم، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ -.
مشخصات ظاهری: ج.
ISBN:
978-622-358-167-0 :3 ج / 978-622-358-166-3 :2 ج / 978-622-358-165-6 :1 ج
978-622-358-170-0 :6 ج / 978-622-358-169-4 :5 ج / 978-622-358-168-7 :4 ج
978-622-358-173-1 :9 ج / 978-622-358-172-4 :8 ج / 978-622-358-171-7 :7 ج
978-622-358-176-2 :12 ج / 978-622-358-175-5 :11 ج / 978-622-358-174-8 :10 ج
978-622-358-179-3 :15 ج / 978-622-358-178-6 :14 ج / 978-622-358-177-9 :13 ج
978-622-358-182-3 :18 ج / 978-622-358-181-6 :17 ج / 978-622-358-180-9 :16 ج
978-622-358-185-4 :21 ج / 978-622-358-184-7 :20 ج / 978-622-358-183-0 :19 ج
978-622-358-188-5 :24 ج / 978-622-358-187-8 :23 ج / 978-622-358-186-1 :22 ج
978-622-358-191-5 :27 ج / 978-622-358-190-8 :26 ج / 978-622-358-189-2 :25 ج
978-622-358-194-6 :30 ج / 978-622-358-193-9 :29 ج / 978-622-358-192-2 :28 ج
978-622-358-197-7 :33 ج / 978-622-358-196-0 :32 ج / 978-622-358-195-3 :31 ج
978-622-358-200-4 :36 ج / 978-622-358-199-1 :35 ج / 978-622-358-198-4 :34 ج
978-622-358-203-5 :39 ج / 978-622-358-202-8 :38 ج / 978-622-358-201-1 :37 ج
978-622-358-204-2 :40 ج
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: زبان: عربی.
مندرجات: ج: ۱. الصلاة في المشكوك. ج: ۲. وسيلة النجاة. ج: ۳. رسالة لا ضرر. ج: ٤-۷. الفتاوى ج: ۸. استفتائات فارسی. ج: ۹. كتاب الحج و أحكام العبادات والمعاملات. ج: ۱۰. حاشية العروة الوثقى ج: ۱۱. تنبيه الأمّة و تنزيه المِلّة. ج: ۱۲ - ۱۵. أجود التقريرات. ج: ۱٦ - ۲۰. فوائد الأُصول ج: ۲۱ - ۲٦. التقريرات الأُصولية. ج: ۲۷-۳٤: الصلاة. ج: ۳۵- ۳۷. منية الطالب في شرح المكاسب ج: ۳۸ - ۳۹. المكاسب والبيع. ج: ٤۰. رسائل فقهيه
موضوع: نائینی، محمدحسین، ۱۲۷٦-۱۳۵۵ق. -- کتابشناسی
موضوع: مجتهدان و علما -- ایران -- کتابشناسی
'ULAMA -- IRAN -- BIBLIOGRAPHY
شناسه افزوده: حوزهٔ علمیهٔ قم. مرکز مدیریت
شناسه افزوده: ناشر همکار (مشارك)؛ دار العتبة الحسينية للطباعة والنشر.
رده بندی کنگره: Z ۸۸٤۹ / ٤
رده بندی دیویی: ۰۱٦ / ۲۹۷۹۸٤
شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۰۰۸۰۳۹

الأمانة العامة
العتبة الحسينية المقدسة



مركز مديريت حوزه‌هاى علميه

موسوعة العلامة المحقق النائيني

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ق)

(٣)

# رسالة الاضرر

تأليف

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

وتليها رسالة الغروي في تعريف الصحيح الأعمي
للسيد أبو القاسم الخوئي
مع تعليقات السيد حسين الحلي
على كلا الرسالتين

تحقيق

الشيخ مصطفى أبو الطابوق

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدّسة



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

انتشارات مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

موسوعة العلامة المحقق النائيني

رقم المجلّد ■ الثالث

عنوان الجزء ■ رسالة لاضرر

وتليها رسالةٌ أُخرى بقلم المحقّق الشيخ موسى الخوانساريّ ﷺ

تأليف ■ الميرزا محمدحسين الغرويّ النائينيّ

تصحيح و تعليق ■ الشيخ مصطفى أبوالطابوق

الناشر ■ الإدارة العليا للحوزات العلمية

الناشر المشارك ■ دارالعتبة الحسينية للطباعة والنشر

الطبعة ■ الأُولى / قم المقدّسة

سنة الطبع ■ ١٤٤٦ هـ ق

عدد النسخ ■ ٥٠٠ نسخه

شابك الدورة ■ ٢-١٦٣-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

شابك الجزء ■ ٠٠-١٦٧-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

إيران ■ قم المقدّسة ■ شارع معلّم
جنب بيت الإمام الخميني ﷺ

(98+) (25) 37 74 84 73

www.nashrehowzeh.ir

nashrehowzeh@gmail.com

## مقدّمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

«لا ضرر ولا ضرار»، كلمتان موجزتان في اللفظ، جزيلتان في المعنى، من جوامع كلمه ﷺ، ولم تعرف - بالدقّة - المناسبة التي قال فيها النبيّ الأكرم ﷺ هذه الكلمة، غير حادثة نخلة سمرة بن جندب في أرض الأنصاريّ حيث كان دخول سمرة إليها بغير استئذان يؤذي ذلك الأنصاريّ، وكان امتناع الأول عن الاستئذان وعن الرضا بمبادلة النخلة أو بيعها بعد طلب رسول الله ﷺ منه ذلك، سبباً لقضائه المشهور ﷺ: لا ضرر ولا ضرار بعد أمره بقلع النخلة، وقوله لصاحبها سمرة: «إنّك رجل مضار».

غير أنّ حادثة واحدة فقط ربّما لا تناسب شهرة هذا القضاء الذائع بين الفريقين حتى قيل بتواتر هذه الكلمة، وتصريح آخرين بأنّ شطراً كبيراً من الفقه يدور على هذا الحديث، في حين لم يثبت مجيء هذه القاعدة في كلامه ﷺ مسبوقةً بأحكام أخرى يستفاد منها سعة وحدود فقه هذه القاعدة.

وما روي من هذا اللفظ «لا ضرر ولا ضرار» في المناسبات الأُخَر على ما وجد

في كتبنا لم يثبت بتتبّع المحقّق البارع شيخ الشريعة الأصفهانيّ قدس سره في رسالته حول القاعدة - وكما جاء بقلم المحقّق النائينيّ قدس سره في الرسالة الأولى من هذا الكتاب - أنّه ممّا صدر فعلاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خصوص تلك الوقائع المذيّلة بها تعليلاً أو سنداً للأحكام الّتي صدرت فيها، كحديث الشفعة والنهي عن منع فضل الماء لمنع كلاء، فإنّه لم يثبت صدور هذه الكبرى «لا ضرر ولا ضرار» في ذيل الروايات المتعرّضة لأحكامه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الموضوعات كما جاءت الروايات به، للظنّ القويّ بأنّ هذه الكبرى قد ألصقت لاحقاً في عصر تدوين الروايات بذيل بعض الأقضية المشار إليها، التي يفترض أنّها كانت مرويّة مستقلّة في رواية واحدة يرجح بعد البحث حصول تقطيع لها بحسب المناسبات ثمّ ألحقت قضيّة لا ضرر ولا ضرار ببعضها لتظهر وكأنّها تعليل لأحكامها، كقضاء حق الشفعة والنهي عن منع الماء المشار إليه.

وهذه الرواية الواحدة موجودة عند العامّة برواية عبّاد بن الصامت وقضية «لا ضرر» مروية فيها مستقلّة في سياق أقضية مختلفة له صلى الله عليه وآله وسلم، وعند الخاصّة وجدت مقطّعة ومتعدّدة عن عقبة بن خالد في مناسبات مختلفة، يرجح أنّ عقبة رواها أيضاً كاملة في حديث واحد كما وردت عن عبّاد كذلك، لكن حملة الحديث قطّعوها وألحقوا لا ضرر في ذيل بعضها.

وقد أشار المحقّق النائينيّ قدس سره في بحثه حول القاعدة بقلمه الشريف إلى استقصاء المحقّق شيخ الشريعة الأصفهانيّ قدس سره البحثَ في كتب الفريقين عن أصول هذه القاعدة بهذا اللفظ المنشور ومناسبة صدورها منه صلى الله عليه وآله وسلم، فاكتشف - من تطابق اللفظ في الأقضية المشتملة عليها رواية عبّاد بن الصامت مع لفظ الروايات المتعدّدة لنفس تلك الأقضية لروايات عقبة بن خالد، وخلو رواية الأوّل عن لفظ القاعدة

ملحقاً بأيّ من تلك الأقضية - أنّ ما ورد من إلحاق القاعدة ككبرى لتلك الأقضية والأحكام لم يكن في أصل الرواية وإنّما هو من إلحاقات البعض بعد التقطيع، ناهيك عن عدم استقامة اعتبار تلك الكبرى علّة للأحكام المذكورة في صدر الروايات التي وردت القاعدة في ذيلها.

وقد أيّد المحقّق النائينيّ ما توصّل إليه شيخ الشريعة الأصفهانيّ ﷺ، وتابعهما أيضاً المحقّق الشيخ حسين الحلّيّ في تعليقاته على رسالة أستاذه النائينيّ ﷺ.

وبذلك يجتمع إيجاز لفظ قاعدة «لا ضرر» مع غياب تعدّد الحوادث المرتبطة بحكم تشريع هذه القاعدة في التراث الروائيّ في كونهما سبباً في وجود مسالك متعدّدة في ترجمة فقه هذه القاعدة في سعته وضيقه حتى أتعب بعض الأعلام نفسه في حشد الشواهد على إرادة النهي من لفظها رغم ظهورها في النفي كشيخ الشريعة الأصفهانيّ ﷺ، غير أنّ الأكثر فهم منها إرادة النفي الحقيقي حقيقة أو ادّعاء كما فصّل الميرزا في بحثه وتابعه تلميذه الحلّيّ عليه ﷺ. لكن ذلك لم يمنع ذهاب بعضهم إلى حملها على حكم آخر وهو وجوب تدارك ما يسبّبه الضرر، دون المعنيين السابقين.

ومن ذلك ربّما تعرف السبب وراء كثرة المؤلّفات والبحوث حول هذه القاعدة.

هذا، ويلاحظ أنّ هذا الكتاب ضمّ بين دفّتيه رسالتين للمحقّق النائينيّ حول قاعدة «لا ضرر»، الأولى بقلمه المبارك من غير أن يكمل مباحثها جميعاً، وقد أشار إليها ﷺ في أواخر بحث البراءة[1]، والأخرى بقلم تلميذه المحقّق الشيخ موسى الخوانساريّ تقريراً لبحثه الشريف وتمتاز بأنّها كاملة حاوية لكلّ مباحث هذه القاعدة.

---

١. حيث لم يبحث «لا ضرر» في أواخر البراءة، وقال ﷺ: «وللتكلّم فيما يندرج في القاعدة ومقدار دلالتها محلّ آخر، أفردناه في رسالة مستقلة». يلاحظ: *فوائد الأصول*: ٣٠٥/٤.

كما ضمّ الكتاب تعليقات على كلتا الرسالتين لتلميذه النجيب البارع الشيخ حسين الحلّيّ، شرح فيها مرادات أستاذه، وناقشه في بعض المواضع، وأشار إلى تفاعل أستاذه معه، وفي مواضع أخرى أشار إلى تبدّل رأي أستاذه في بعض مباحث القاعدة في فترتين منفصلتين من بحثه.

ويلاحظ القارئ البيان المتدفّق للشيخ الحلّيّ والواضح في شرح مرادات أستاذه من عباراته المتينة، والرغبة الصادقة في تيسير المطالب العلميّة بثقة ووضوح.

ومن الجدير بالذكر أنّ الشيخ الحلّيّ لم يبحث قاعدة «لا ضرر» في دورته «أصول الفقه» ولعلّه اكتفى بتعليقته على ما أفاده شيخه وعلى تقريرات زميله.

وقد تمّ جمع ذلك كلّه في كتاب واحد باعتبار دورانه حول موضوع فارد وهو قاعدة «لا ضرر» لتكون مصدراً مهمّاً بين يدي العلماء والدارسين.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ ما بين يديك - عزيزي القارئ - لم يرَ النور سابقاً باستثناء تقرير الشيخ الخوانساريّ لبحث المحقّق النائينيّ الذي نُشر قديماً ضمن تقريراته عنه في ***المكاسب*** في ذيل كتابه «***منية الطالب في شرح المكاسب***» مصرّحاً بأنّه قد استفاده من أستاذه، كما نُشر بعد ذلك مستقلّاً، والذي دعانا لنشره مجدّداً - مضافاً إلى اعتماد نسخة بخطّ مؤلّفها - كونه متناً لتعليقات الشيخ حسين الحلّيّ.

وفي الختام لا يسعنا إلّا أن نتقدّم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة جناب الشيخ مصطفى أبو الطابوق (دام عزّه) الذي تصدّى لإخراج هذا الكتاب القيّم من غياهب النسيان إلى عالم الشهود والعيان بعد أن أضفى عليه تحقيقاً رشيقاً، ولجميع من ساهموا في إنجازه وإخراجه بهذه الحلّة الجديدة، فلله درّهم وعليه أجرهم.

وبذلك نأمل أن نكون قد وفّقنا في رفد المكتبة العلميّة بمصدرٍ آخر يثري مسيرة الباحثين ويصعد بالبحث العلميّ نحو خطوة متقدّمة أخرى، ومن الله نستمدّ العون والتوفيق.

إدارة مدرسة المحقّق الشيخ حسين الحلّيّ

النجف الأشرف

غرّة رجب ١٤٤٢ هـ

## مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأوّلين والآخرين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تُعدّ من أشهر القواعد بين فقهاء المسلمين عامّة لما لها من آثار مهمّة في كثيرٍ من الفروع الفقهيّة؛ إذ استُدلّ بها في معظم أبواب الفقه ومسائله، بل قد تكون هي المستند الوحيد لبعض الفروع، وبعض المسائل المستحدثة، وقد أعرض أغلب الفقهاء عن التطرّق لسندها، والتأمّل فيه، لتواترها ولو إجمالاً، حتّى ادّعى بعض علماء العامّة أنّ الفقه يدور على أربعة أحاديث[1] أو خمسة[2]، أحدها حديث «لا ضرر ولا ضرار».

وعند متابعة المجاميع الروائيّة نجد أنّ هذا الحديث الشريف نُقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أجرى صلى الله عليه وآله وسلم وأئمّة أهل البيت عليهم السلام حالات عديدة وفق هذا الحديث، حتّى اشتهر عن فخر المحقّقين المتوفّى سنة (٧٧١) للهجرة النبويّة الشريفة أنّه ادّعى تواتره، بقوله: «والضرر منفي بالحديث المتواتر»[3].

---

١. *الأشباه والنظائر* للسيوطي: ٨.

٢. هذا ما نقله السيوطي في *تنوير الحوالك*: ٢/ ١٢٢، عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين عن أبي داود.

٣. *إيضاح الفوائد في شرح القواعد*، كتاب الرهن، باب التزاحم ٢: ٤٨.

وهذه الدعوى من الفخر، وإن قوبلت بالتشكيك؛ إذ إنَّ بعض الفقهاء نفى حصول التواتر، سواء أُريد به التواتر اللفظيّ أو المعنويّ، ومن أثبته حمله على التّواتر الإجمالي - بمعنى القطع بصدور بعض المرويّ - إلّا أنَّ موقعيّة فخر المحقّقين التاريخيّة، وقربه من عصر القدماء أعطى تلك الدعوى نوعاً من الوثوق؛ لاحتمال وقوفه على ما لم نقف عليه من الأحاديث الواردة في نفي الضرر، لذا أصبحت هذه الدعوى مورد عناية أغلب الفقهاء والأُصوليّين من متأخّري المتأخّرين.

وعند تتبّع المجاميع الحديثيّة الأربعة وغيرها نجد عدّة روايات يمكن أن يُنتفع بها في المقام[1].

وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لاهتمام الكثير من علمائنا لا سيّما في العصر الأخير؛ إذ أولاها الشيخ الأنصاريّ ﷺ عناية خاصّة، وتطرّق لبحثها في ***رسائله***، فانتظمت بذلك في سلك علم الأُصول، وأشبع البحث فيها لدى المتأخّرين[2].

ومن بين أولئك العلماء الذين كتبوا في هذه القاعدة أحد مؤسّسي المدرسة الأُصوليّة الحديثة في النجف الأشرف، ومشيّد مجدها ببحوثه الرصينة، وأفكاره المتينة، المحقّق الكبير الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ، كما تبعه بعض أعيان تلامذته تقريراً وتعليقاً، وتعريفها تفصيلا هو الآتي:

## نحن والرسائل

بين يديك - عزيزي القارئ - أربع رسائل تتعلّق بقاعدة «لا ضرر»، ثلاثٌ منها لم تَرَ النور سابقاً، وأمّا الرابعة فقد سبق وأن طُبعت ملحقة بكتاب «***منية الطالب في شرح المكاسب***»، وهي بحسب التسلسل كالتالي:

---

١. يلاحظ: *معاني الأخبار*: ٢٨١، *وسائل الشيعة*: ١٨/ ٣٢ ح١-٥، ٢٥/ ٤٠٠ ح١، *مستدرك الوسائل*: ١٧/ ١١٨ ح٢٠٩٢٧، وغيرها.

٢. منها على سبيل المثال لا الحصر: رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة الأصفهانيّ ﷺ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار للشيخ ضياء الدين العراقيّ ﷺ.

**١. رسالة في قاعدة «لا ضرر».**

تأليف المحقّق الكبير المجدّد الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ، (١٢٧٦ـ ١٣٥٥هـ).

وكان عملي في هذه الرسالة في بادئ الأمر على النسخة التي وجدتها بخطّ المحقّق الكبير الشيخ حسين الحلّيّ، والموجودة في مكتبته ﷺ، وقد تفضَّل بها عليَّ - مشكوراً - مع مجموعة من مخطوطاته - ومنها ما سيأتي ذكره من الرسالة الثانية والثالثة - ولده الحاج محمّد جواد الحلّيّ ﷺ، لكنّ هذه النسخة مبعثرة الأوراق وناقصة، فعزمتُ على جمعها وترتيبها من بين الأوراق المتفرّقة الموجودة بحوزتيّ، وكنت أتصوّر في بادئ الأمر أنّها للشيخ الحلّيّ ﷺ، لأنّ النّسخة غير معنونه، ولكن بعد مطالعتها أكثر من مرّة، ومن خلال بعض الشواهد الموجودة فيها قطعت بأنّها للشيخ النائينيّ ﷺ، إلّا أنَّ كتب التراجم لم تشر إلى وجود هذه الرسالة للشيخ، ويقلمه الشريف[1]، فعرضتُ الأمر على بعض فضلاء حوزة النجف الأشرف، فتوقّف في ذلك، وقال: لعلّها تقريرٌ لبعض تلامذته، كتبها الشّيخ الحلّيّ للاستفادة منها.

وبعد الاتصال بحفيد المصنِّف الحجّة الشيخ جعفر النائينيّ (دامت بركاته) تبيّن وجود نسخة الأصل عنده بخط المصنِّف، فتفضّل بها علينا - مشكوراً - لإتمام العمل في إخراج هذه الرسائل، وبعد الحصول على هذه النسخة التي هي بخط المصنِّف أغنانى ذلك عن نسخة الشيخ الحلّيّ.

وهذه النسخة التي بخط المصنِّف فيها أمران:

---

١. عثرنا على تعليقتين للميرزا النائينيّ لم تذكر في كتب التراجم أيضاً، الأولى تعليقة على رسالة الشيخ محمّد تقي الشيرازيّ، وهي كاملة إلّا الصفحة الأخيرة منها، والأخرى تعليقة على رسالة *مناسك الحج* للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ.

**الأوّل**: أنّها ناقصة، حيث لم يرد فيها إلّا أوّل الرّسالة إلى نهاية الأمر الثالث، وكذلك مباحث التنبيهات التي أشار إليها تلميذه الخوانساريّ في تقريره، أي ما يُقارب ثلث الرسالة، ولم يتمّها الشيخ بقلمه الشريف.

**الثاني**: عدم ذكر اسم المصنِّف في مقدّمة الرسالة خلافاً لسائر النسخ التي تعاملت معها، والموجودة في مكتبة الشيخ الحِلّيّ ﷺ، جعلني في بداية الأمر أتحمّل جهداً كبيراً في سبيل إثبات نسبة الرسالة إلى مؤلّفها، وقد وجدتُ شواهد عديدة لإثبات ذلك إلّا أنّي بعد الحصول على نسخة الأصل التي بخط المصنّف أغناني ذلك عن إثباتها في المقام.

مضافاً إلى أنّ نسخة الأصل لهذه الرسالة مسودة لم تخرج إلى البياض من قبله ﷺ، وتقع هذه الرّسالة في (١٧) ورقة من القطع الكبير، وتتراوح أسطر صفحاتها من (٢٠) إلى (٢٣) سطراً، ولم يؤرّخ المصنِّف تأريخ البداية والانتهاء منها.

**٢. تعليقة على رسالة في قاعدة «لا ضرر» السابقة.**

للفقيه الكبير المحقّق البارع الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ (١٣٠٩ - ١٣٩٤هـ).

وهي تعليقة وجيزة على الرسالة السابقة لأستاذه، وقد اعتمدنا في ضبطها وتحقيقها على النسخة الوحيدة التي كتبها المصنِّف، والموجودة في مكتبته ﷺ، لكنّ النسخة التي وجدتها كانت مبعثرة الأوراق، فوجدت القسم الأوّل منها في مكان، وبحثت عن القسم الثاني، فوجدته في مكان آخر مع أوراق متفرّقة أُخرى فجمعتها وأتممت بذلك الرسالة المخطوطة، وبدأت العمل عليها، وحاولت إرجاع الإحالات إلى المتن، ومن مزايا هذه التعليقة أنّ المصنِّف يذكر بعض المباحثات مع أستاذه في الدرس وخارجة، فيعطينا دقّة في بيان مراد الميرزا النائينيّ ﷺ.

وتقع الرسالة في (٥٥) ورقة من القطع المتوسّط، وتتراوح أسطر صفحاتها من

(٢٢) إلى (٢٦) سطراً، ولم يؤرّخ المصنِّف تأريخ البداية والانتهاء منها إلّا في ملحق وجدته في وسط المخطوطة أرّخه المصنّف ﷺ في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر صفر (١٣٧٣هـ). ولم أعثر على تاريخ الانتهاء منها.

**٣. رسالة في قاعدة «لا ضرر».**

للمحقّق العلّامة الشيخ موسى النجفيّ الخوانساريّ ﷺ، وهي تقرير لبحوث أستاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ (١٨٩٣ - ١٣٦٤هـ).

تمثّل هذه الرسالة تقريراً لبحث الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ، وهي تامّة المطالب من البداية إلى النهاية، وقد طبعت هذه الرسالة سابقاً في ضمن كتاب «***منية الطالب في شرح المكاسب***»؛ وهي - إلى حين صدور هذا الكتاب - تمثّل المصدر الوحيد للوقوف على مباني الميرزا النائينيّ ﷺ في هذه القاعدة.

وقد اعتمدنا بدءاً في ضبط النصّ وتصحيحه على النسخة الحجريّة التي طبعت في المطبعة المحمّدية في طهران سنة (١٣٥٧) للهجرة، في ضمن كتاب «***منية الطالب في شرح المكاسب***»، وهي الطبعة الأولى.

كما استفدنا أيضاً من النسخة الحرفيّة التي طبعتها مؤسّسة النشر الإسلاميّ سنة (١٤١٨) للهجرة، واستفدت في الوقت ذاته أيضاً من رسالة أُخرى مطبوعة لأحد تلامذة الميرزا النائينيّ ﷺ في هذه القاعدة[1] لإتمام ضبطها بصورة دقيقة؛ لعدم الوقوف

---

١. وهي للسيد مهديّ الموسويّ الكماريّ، وهذه الرسالة عند متابعتها ومقارنتها مع تقرير الشيخ موسى الخوانساريّ تجدها متحدة مطابقة لها حذو النعل بالنعل إلّا ما ندر في الأفكار والمباني والألفاظ، بل تكاد تكون هي هي، ممّا يدلّ على أنّها تقرير لدرس الميرزا النائينيّ بقلم تلميذه الكماريّ، وقد صرح المقرّر بذلك في طيّ كلامه، والصحيح أنّها نسخة أُخرى للخوانساريّ، كتبها السيّد الكماريّ، إلّا أنّ المحقّق لم يلتفت إلى ذلك، وطبعت محذوفة الإسناد إلى مبتكرها.

على نسخة الأصل بخطّ المقرّر، إلّا أنّي بعد البحث والتنقيب وبمساعدة العلّامة الشيّخ محمّد رضا الأنصاريّ (دامت بركاته) تمكّنت من الحصول على نسخة الأصل وبخط المقرّر، إلّا أنّها ناقصة أيضاً من المقدّمة مقداراً من الأوراق، فأصبحت هي الأصل في ضبط وتصحيح النصّ، مع ملاحظة ما موجود في بقيّة النسخ للوصول إلى تماميّة مراد المقرّر فيها.

وتقع هذه الرسالة في (٣١) ورقة من القطع الكبير، وعدد أسطر صفحاتها (٢٥) سطراً في كلّ صفحةٍ تقريباً، وقد أرّخ المصنِّف تأريخ الانتهاء منها في اليوم الثامن من شهر ربيع الأوّل سنة (١٣٥٣) للهجرة.

**٤. تعليقة أخرى على قاعدة «لا ضرر».**

للفقيه الكبير المحقّق البارع الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ (١٣٠٩ - ١٣٩٤هـ).

وهي تعليقة وجيزة على الرسالة السابقة لزميله الشيخ موسى النجفيّ الخوانساريّ ﷺ، إذ إنّ الشيخ ناقش فيها كثيراً من مباني أستاذه، وقد كان عملي على النسخة الموجودة بحوزتي من هذه الرسالة والمدوّن عليها «تعليقة على ما حرّره المرحوم الشيخ موسى ﷺ في قاعدة لا ضرر المطبوعة مع ***حاشية المكاسب***» وهي نسخة المصنِّف وبخطّه الشريف، والموجودة في مكتبته ﷺ، وقد تفضَّل بها عليَّ أيضاً - مشكوراً - مع مجموعة من مخطوطات المصنِّف ولده الحاجّ محمّد جواد الحلّيّ ﷺ، وقد انتقلت بعد وفاته من ذرّيته إلى خزانة مخطوطات معهد العلمين في النجف الأشرف، ولم تفهرس بعد.

ولمّا كانت هذه النسخة مبعثرة الأوراق ولا تخلوا من الشطب والحذف والإحالة، وتعدّد الإلحاقات من قبل المصنِّف ﷺ في فترات متلاحقة وبتواريخ مختلفة، وهي سنة «١٣٦٩» و«١٣٧٣» و«١٣٨٣» للهجرة النبويّة المباركة، فهذا يدلُّ على أنّه كان

يرجع إليها في فترات مختلفة، فيغيّرويعدّل ويبدّل، ثُمَّ إنّ هذه الرسالة تقع في «٣٩» ورقة من القطع المتوسّط، مع الأوراق الملحقة من دون ترقيم وتاريخ، وتتراوح أسطر صفحاتها من «٢٠» إلى «٢٤» سطراً، بدأ بكتابتها في الثاني من شهررمضان المبارك سنة «١٣٦٩» للهجرة النبويّة المباركة، ولم يؤرّخ المصنِّف تاريخ الانتهاء منها في آخر صفحة.

**وقد كان عملي في التحقيق وفقِ المراحل الآتية:**

١- قمتُ بصفّ حروف الرسائل الأربعة، ولصعوبة قراءة النسخ المخطوطة من قبل الطبّاعين، وعدم قدرتهم على معرفة الإحالات فيها، وبعثرة أوراقها، قمتُ بصفّ حروفها بنفسي.

٢- ضبط النصّ، وتصحيح الأخطاء الإملائيّة أو سهو الكتابة، وتغيّر الرسم الإملائيّ تبعاً للمتعارف في زماننا.

٣- تخريج الآيات القرآنيّة الشريفة وتشكيلها وجعلها بين قوسين مزهّرين ﴿ ﴾.

٤- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة وتوضيح ما يحتاج منها إلى شرح أو توضيح.

٥- تخريج الأقوال والمطالب التي ينقلها المؤلِّف من مصادرها الأصليّة.

٦- أشرنا إلى ماكان من المؤلّف ﷺ من الحواشي بعلامة النجمة.

٧- كلّ ما حصرناه بين المعقوفين [ ] فهو من عندنا، وإلّا فهو من المصدر المنقول عنه.

٨- تقطيع النصّ بهذا الشكل الذي تراه ليسهل على القارئ مراجعته.

٩- قام المعلِّق ﷺ نفسه - في بعض الموارد - بذكر المصدر وتخريج المجلَّد

والصفحة، وقد أبقينا على ذلك في المتن من دون حذف أو تغيير، مع تخريج تلك الموارد في الهامش وفق الطبعات الحديثة.

١٠. اختيار عنوان عامّ للرسائل الأربعة ينسجم مع موضوعها، حيث لم تعنون بعنوان خاصّ.

١١. إعداد فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والأقوال والموضوعات، كما أثبتنا المصادر المعتمدة في التحقيق، ووضعنا كلّ ذلك في نهاية الكتاب.

١٢. نظراً لطول بعض التعليقات بما لا يتناسب - فنيّاً - وجعلها في هامش المتن ارتأينا أن تكون التعليقات منفصلة عنه، وقد أتبعنا تعليقات كلّ رسالة بها وأشرنا في المتن إلى مواضع التعليق بأرقام وضعناها بين معقوفين.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّي لم أدرج ترجمة للمصنّف وتلميذيه المحقّقين الحلّيّ والخوانساريّ في هذا الكتاب اكتفاءً بما نشر عنهم ﷺ سابقاً في عدّة كتب منها مقدّمات: كتاب ***الفتاوى***[1]، ***والاجتهاد والتقليد***[2]، ***ومنية الطالب***[3]، فمن أحبّ الاطّلاع عليها فليراجعها هناك.

وفي الختام أقدم هذه الرسائل للقارئ الكريم بعد جهود كانت الغاية منها إخراج هذا التراث المغمور بصورة جميلة وحلّة قشيبة، وأسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأن يتقبّل مني ذلك بقبولٍ حسن، إنّه سميع الدّعاء.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى جميع الأحبّة الذين وقفوا معي

---

١. *الفتاوى*: ٧/١، وما بعدها.

٢. *الاجتهاد والتقليد*: ١٠، وما بعدها.

٣. *منية الطالب في شرح المكاسب*: ٥/١، وما بعدها.

ولم يقصرّوا في المساندة والدعم والمشورة، لا سيّما شقيقي وأستاذي سماحة الشيخ علاء أبو الطابوق لتوجيهاته وملاحظاته القيّمة في إتمام هذا العمل، وإلى راعية هذا العمل إدارة مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ الموقّرة، فلهم جميعاً منّي خالص الشكر والتّقدير سائلاً المولى عزّوجلّ أن يجعل ذلك كلّه شفيعاً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله ربّ العالمين.

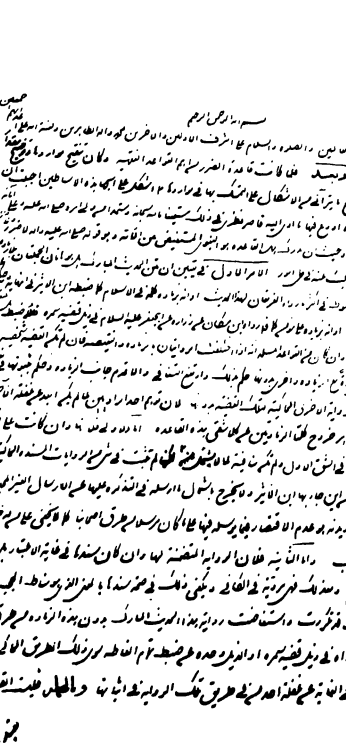
وختاماً أتوجّه إلى سيدي ومولاي فرج الله المنتظر حجّة آل محمّد أن يلحظنا بعين رعايته، وأن يغمرنا بفيض أنفاسه القدسيّة، وهذا غاية المأمول.

الشيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق

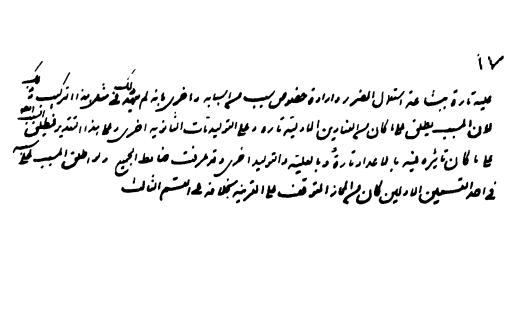
النجف الأشرف

٢٩ ربيع الأوّل سنة ١٤٤٠هـ

# صور من المخطوطات



الصفحة الأولى من رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ المحقّق النائيني ﷺ



الصفحة الأخيرة من رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ المحقّق النائينيّ ﷺ

# ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فلما كانت قاعدة الضرر من أهم القواعد الفقهية وكان يتفرع عليها موارد وفروع كثيرة ربما يشكل تطبيقها على تلك الموارد وربما تشكل على تطبيقها على القواعد الأساسية من أحكام الشريعة المطهرة أحببت أن أكتب رسالة وجيزة أودع فيها ما أدى إليه قاصر نظري في ذلك، فأستعينك يا من يستعان به ويستهدى به إلى أمر صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وحيث إن مدار هذه القاعدة هو النفي المتعلق بين الأمة وهو قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار ينبغي أن يحرر البحث في أمور الأول في تبيين أن هذا الحديث المبارك هل هو هكذا أن الجملتان بلا زيادة شيء أو كما هو المضبوط في أكثر ما رواه الفريقان لهذا الحديث أنه بزيادة كلمة في الإسلام كما ضبطه ابن الأثير في النهاية وحكي عن موضع من التذكرة أنه بزيادة على مؤمن كما رواه ابن سكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل قضية سمرة فالمضبوط بالمعين هو الأول فإنه وإن كان من القرائن على المسامحة إذا اختلفت الروايات بالزيادة والنقيصة فإنه لم تكن النقيصة تضعيف وإمكان اتحاد المروي تارة مع الزيادة وأخرى بدونها حكم بذلك وارتفع الثاني والأقدم

جابر

الصفحة الأولى من رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ

٢

كما قد عرفت بخلاف ما لو ورد به الحكم الضرري فان النفي حينئذ يكون حقيقيا
وارد على بابه لا له بنفسه بل الجعل فاصالة ظهور النفي في حقيقته بمعناه
بعين ذلك ويدفع الاحتمال الاخر كما اوضحناه من دون ان يكون
للزيادة الاولى التي لم يعلم من اين جاءت بها ابن الاثير دخل فيه او كون
لما نقلوت به الرواية عن ابن سكان او في مصادمة له كما قد بناه ومن
ذلك كله فقد ظهر ان الاساس لارادة الحكم الضرري من الضرر المنفي
بحديث نفي السبب وارادة سببه كي يورد عليه تارة بشاعة اسناد
استعمال الضرر وارادة خصوص سبب من اسبابه واخرى بانه لا يصح
ذلك في مثل هذا التركيب وذلك لأن السبب يطلق على ما كان
من العناوين الاولية تارة وعلى التي لبدايات الثانوية اخرى وعلى
هذا التقدير فيطلق السبب ايضا على ما كان تأثيره فيه بالاعداد تارة
وبالعلية والتي لبداخرى وقد عرفت ضابط الجميع . [illegible]
على سببه في احد القسمين [illegible]
بخلافه في القسم [illegible]

الصفحة الأخير من رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ

١

ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وآله لم يأمر بالقلع الا بعد ان حكم على اللعين بسمرة بلا استيذان عند ارادة الدخول واتفق اللعين من الرضوخ لهذا الحكم الشريف وفي هذه المرتبة يكون استحقاقه لبناء نخلته ضرارا لكونه سببا لاضرار اللعين على الضرر فيكون منتفيا في المرتبة الاولى كان جواز دخول اللعين بلا استيذان سببا للضرر فيكون منتفيا بلا ضرر ويكون نتيجة ذلك لزوم الاستيذان ولما لم يقبل اللعين بذلك الحكم فقد انتقل الامر من الضرر الى الضرار وصار استحقاق بناء النخلة موجبا للضرار فنفاه صلى الله عليه وآله وكان نتيجة ذلك هو جواز القلع اذ لا يمكن تنفيذ الامر بذلك حيث ان ذلك الضرار وان امكن تنفيذه باقامة شخص يمنع اللعين من الدخول بلا استيذان الا ان ذلك انما يفي باقامة الشخص لما لم يكن منفذا له صلى الله عليه وآله في ذلك العصر فتعين دفع ذلك الضرر الناشي من اصراره على الدخول بلا اذن برفع منشأ ذلك الاصرار وهو استحقاقه لبناء نخلته نفاه صلى الله عليه وآله بنفي الضرار الذي يكون متولدا عنه فتم

ريفا سنة ١٣٥٠

كن انا وارام ظلم في جواب الاشكال في هذه الدورة

بعد تنزيف ما تقدم من الجواب عنه في الدورة السابقة ١٣٤١

الصفحة الأولى من التعليقة على رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ الشيخ الحلّيّ ﷺ



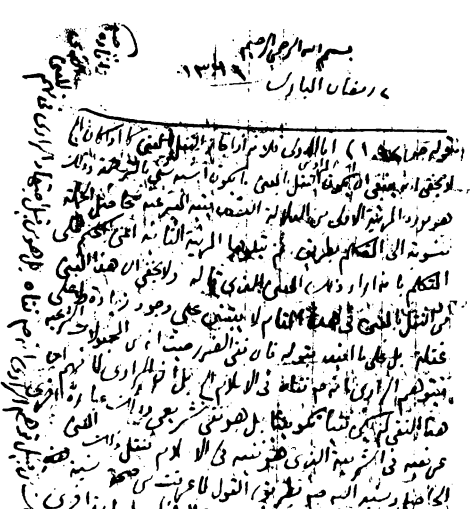
الصفحة الأولى من التعليقة على رسالة «لا ضرر» الأولى بخطّ الشيخ الحلّيّ ﷺ



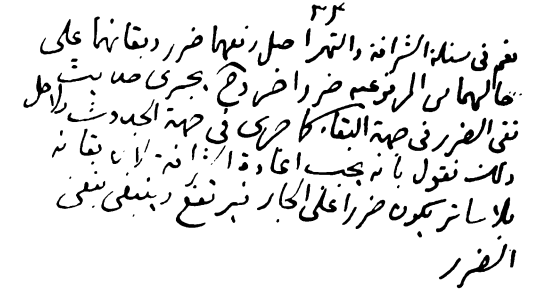
الصفحة الأولى من رسالة «لا ضرر» الأخرى بخط الشيخ موسى الخوانساري ﷺ

الأمثلة فإذا لم يدخل هذه الموارد في صور قاعدة لا ضرر يقبلونها عدة السلطنة ملاحظة
ولا بعد أن يكون منشأ انفاقهم على جواز اضرار الغير بها دون النقل لدفع الضرر لما شوهد
في عهد المكرم عدم شمول لا ضرر هذا الضرر المتوجه الى الغير والا فالمسئلة مشكلة وما
اختاره شيخنا الانصاري قدس سره في مسئلة التوليد من قبل الجابر عن الغرق بين ما اذا
توجه الضرر ابتداء الى النفس واراد دفعه عنه بتوجيهه الى الغير فلا يجوز وما اذا توجه ابتداء
الى الغير واراد دفعه عنه بتوجيهه الى النفس فلا يجب هو الصواب كما تقدم الاشارة اليه
هذا تمام الكلام فيما اردنا ايراده في المقام والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الكرام
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين قد وقع الفراغ بيده مؤلفه المفتقر الى رحمة ربه الباري
موسى بن محمد الخوانساري في ليلة البدر وهي ليلة الثالث والعشرين من شهر
ذي قعدة الحرام من سنة الف وثلثمائة واثنين وخمسين من
الهجرة المباركة النبوية على هاجرها واهل بيته الطاهرين
الاف السلام والتحية وقد فرغ من
تحريره يوم الثامن من شهر
ربيع المولود
١٣٥٢

الصفحة الأخيرة من رسالة «لا ضرر» الأخرى بخط الشيخ موسى الخوانساري رحمه الله



الصفحة الأولى من التعليقة على رسالة «لا ضرر» الأخرى بخطّ الشيخ الحلّي ﷺ



الصفحة الأخيرة من التعليقة على رسالة «لا ضرر» الأخرى بخطّ الشيخ المؤلّف



# رسالة لاضرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأوّلين والآخرين محمّد وآله الطاهرين، ولعنةُ الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فلمّا كانت «قاعدة الضرر» من أهمّ القواعد الفقهيّة، وكان تنقيح مواردها وتوضيح مقدار شمولها، ودفع ما يتراءى من الإشكال على التمسك بها في مواردها، ممّا أشكل على الجهابذة الأساطين، أحببتُ أن أكتب وجيزةً أودعُ فيها ما أدّى إليه قاصر نظري في ذلك مستعيناً بالله سبحانه، ومستمدّاً من وليّ أمره (صلّى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين)، وحيثُ إنّ مدرك هذه القاعدة هو النبويّ المستفيض بين الأمّة، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فينبغي أن نحرّر البحث عنه في طيّ أُمور:

## الأمر الأوّل: [في تعيين متن الحديث وأنّه هل يشتمل على «في الإسلام» أو «على مؤمن» أم لا؟]

في تعيين أنّ متن الحديث المبارك هل هو هاتان الجملتان بلا زيادة شيء آخر كما هو المضبوط في أكثر ما رواه الفريقان لهذا الحديث[1]، أو أنّه بزيادة كلمة «في الإسلام»، كما ضبطه ابن الأثير في ***النهاية***[2]، وحكي عن موضعٍ من ***التذكرة***[3]، أو أنّه

---

١. وهو الحديث النبويّ المأثور «لا ضرر ولا ضرار»، ولكثرة رواته ورواياته يكاد يكون من الأحاديث المتواترة، فقد رواه جملة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم: عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وثعلبة بن مالك، وعائشة، وغيرهم.

وقد أخرجه مالك بن أنس في *الموطأ*: ٧٤٥/٢، ح ٢٦، ب ٣١، مرسلاً، وأحمد بن حنبل في مسنده: ٥١٥/١، ح ٢٨٦٢، والحاكم النيسابوريّ في *المستدرك على الصحيحين*: ٣٦٩/٢، ح ٢٣٩٢، والطبرانيّ في *المعجم الأوسط*: ١/ ١٩٣، ح ٢٧٠، والبيهقيّ في سننه: ١١٤/٦، ب ٨، ح ١١٣٨٤، والدار قطنيّ في سننه: ٢٢٧/٢، ح ٨٣، والهيثميّ في *مجمع الزوائد*: ١١٠/٤، والزيلعيّ في *نصب الراية*: ٤٢٣/٤، وغيرهم.

وقد أورده الكلينيّ في *الكافي*: ٢٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤، وفي: ٢٩٢/٥، ٢٩٣، ٢٩٤، باب الضرار ح ٢ و ٦ و ٨، والصدوق في *من لا يحضره الفقيه*: ٧٦/٣، ٢٣٣ كتاب القضايا والأحكام، باب الشفعة ح ٣٣٦٨، وكتاب المعيشة، باب المضاربة، ح ٣٨٥٩، و ص ٣٣٤: كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث أهل الملل، ح ٥٧١٨، والطوسيّ في *التهذيب*: ٧ ١٤٧، ١٦٤ كتاب التجارات، باب «١٠» بيع الماء والمنع عنه والكلأ والمراعيّ وحريم الحقوق، ح ٣٦، و باب «١٤» الشفعة، ح ٤، وغيرهم.

٢. يلاحظ: *النهاية في غريب الحديث*: ٨١/٣، مادة «ضرر».

٣. يلاحظ: *تذكرة الفقهاء*: ٦٨/١١، في أحكام خيار الغبن، مسألة «٢٥٢».

بزيادة «على مؤمن»، كما فيما رواه ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[1] في ذيل قضيّة سمُرة[2]، فالأضبط - بل المتعيّن - هو الأوّل؛ فإنّه وإن كان من القواعد المسلّمة أنّه إذا اختلفت الروايتان بالزيادة والنقيصة، فإن لم تكن القضيّة شخصيّة، وأمكن أن يتعدّد المرويّ تارةً مع الزيادة وأُخرى بدونها حكم بذلك وارتفع التنافي، وإلّا قدّم جانب الزيادة، وحكم بثبوتها في نفس الأمر، وسقوطها عن الرواية الأُخرى الحاكية لتلك القضيّة بدونها؛ لأنّ توهّمَ أحد الراويين لِما لم يكن أبعدُ عن غفلة الآخر عن ضبط ما كان.

لكن الظاهر خروج كلتا الزيادتين عن كلا شقّي هذه القاعدة.

## [في عدم ثبوت الزيادة الأولى في شيء من الروايات المسندة]

**أمّا الأُولى**: فلأنّها وإن كانت - على فرض ثبوتها - مندرجة في الشقّ الأوّل، ولم تكن منافية لما لا يشتمل من الروايات على هذه الزيادة لكنّها لم تثبت في شيء من الروايات المسندة الحاكية لهذا المتن، ولم يُعلم من أين جاء بها ابن الأثير[3]،

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٥/ ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨.

٢. «سَمُرَة» بفتح الأوّل وضمّ الثاني وفتح الثالث. و«جُنْدَب» بضم الأوّل وسكون الثاني وفتح الثالث على وزن «لُعْبَة»، صحابيّ من بني شمخ بن فزارة.

نقل العلّامة المامقاني، وابن أبي الحديد في ترجمة الرجل أنّه كان من أشدّ الناس قسوة وعداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان لا يبالي بقتل الأبرياء، وجعل الأكاذيب، وتحريف الكلم عن مواضعه. يلاحظ: *تنقيح المقال في علم الرجال*: ٣٣/ ٣٨٣ ترجمة، ٧٦٥.

٣. **أقول**: كتاب *النهاية في غريب الحديث*، لأبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمّد الجزريّ المعروف بـ«ابن الأثير» المتوفّى سنة «٦٠٦» للهجرة، وهو ـ كما صرّح في مقدّمة النهاية ـ قد جمع في كتابه هذا بين كتاب «غريب الحديث والقرآن» لأبي عبيد أحمد بن محمّد الهروي صاحب أبي منصور الأزهريّ اللغويّ المتوفّى سنة «٤٠١» للهجرة النبويّة الشريفة، وكتاب «الغيث في تهذيب القرآن والحديث» للحافظ أبي موسى محمّد الأصفهانيّ المتوفّى سنة «٥٨١» للهجرة، وأضاف هو على ذلك ما تيسّر له، وقد جعل لكلّ منهما علامة. فكانت علامة الأوّل «هـ» وعلامة الثاني «س» وما أضافه جعله مهملاً بلا علامة، وكلامه المتضمّن لشرح الحديث المذكور مقرون بالعلامة الأولى، تمّا يعني أنّه نقله عن كتاب الهرويّ، وليس من كلامه هو. يلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار «للسيّد السيستانيّ»: ٨٠ ـ ١٧٢.

ولا تخرج باشتمال ما أرسله في ***التذكرة*** عليها عن الإرسال غير المجدي ثبوتها، خصوصاً مع أنّ ديدنه هو عدم الاقتصار فيما يُرسله فيها على ما كان مرسلاً من طرق أصحابنا، كما لا يخفى على من له خبرة بمسلكه في ذلك الكتاب.

## [في عدم ثبوت الزيادة الثانية بالرواية المتضمّنة لها]

**وأمّا الثانية**: فلأنّ الرواية المتضمّنة لها وإن كان سندها في غاية الاعتبار، بل الظاهر كونها من الصحاح، ومع ذلك فهي مرويّة في ***الكافي***[1]، ويكفي ذلك في صحّة سندها بالمعنى الذي هو مناط الحجّيّة[2] كما حقّق في محلّه[3].

لكن حيث قد تكرّرت واستفاضت رواية هذا الحديث المبارك بدون هذه الزيادة من طرق الفريقين، فغفلة جميع من رواه - في ذيل قضيّة سمُرة، أو الذيل وحده - عن ضبط تمام ألفاظه سوى ذلك الطريق الحاكي له بهذه الزيادة أبعد في الغاية عن غفلة أحد ممن في طريق تلك الرواية في إثباتها.

## [في عدم جريان قاعدة تقديم جانب الزيادة في المقام]

**وبالجملة**: فليست القاعدة المذكورة تعبّديّة كي يمكن التشبّث بإطلاقها، وإنّما هي من فروع أصالة عدم الغفلة العُقلائيّة، ومدركها هو أنّه بعد العلم بغفلة أحد الراويين، وتعارض أصالة عدمها من الجانبين يقدّم جانب الزيادة؛ لأنّ توهّم الراوي لها من عند نفسه أبعد عن غفلة الآخر في ضبطها.

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٥/ ٢٩٤ كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨.

٢. قد اشتهر عنه ﷺ أنّه يقول: «إنّ المناقشة في أسناد روايات *الكافي* حرفة العاجز». يلاحظ: *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*: ١/ ٨٧.

٣. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢/ ٢٥٨.

وظاهراً أنّه لا تصل النوبة إلى ترجيح الأصل في أحد الجانبين بذلك إلّا إذا تعادلا وتقابلا في حدّ أنفسهما.

أمّا إذا تعدّد الراوي من جانب مع وحدة الآخر - كما في مفروض المقام - فلا تعارض أصالة عدم غفلة المتعدّدين بأصالة عدمها في جانب الواحد كي تصل النوبة إلى إعمال التراجيح، بل تسقط في ذلك الجانب رأساً، ويرتفع موضوع الترجيح من أصله.

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى استناد هذه القاعدة إلى أولويّة النقيصة بالغفلة فيها عن الزيادة هو قصر موضوعها بالزيادات البعيدة عن الأذهان؛ لأنّها هي التي يبعد أن يتوهّمها الراوي من عند نفسه.

أمّا أمثال هذه الزيادات - التي لا يبعد أن يتوهّمها الراوي من متمّمات المعنى - فدعوى أولويّة النقيصة بها عن الزيادة لا تخلو عن الجزافيّة؛ إذ ليس بكلّ البعيد أن يكون ما ضبطه ابن الأثير مبنيّاً على استفادته من حديث «الضرر» أنّ الإسلام قد نفاه، خصوصاً مع تكرّر هذه الزيادة فيما ورد عنه صلى الله عليه وآله من هذا التركيب؛ لنسخ ما كان بيد الناس من أحكام الجاهليّة أو الشرائع المنسوخة، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى[1].

كما لا يبعد أيضاً أن يكون أحد ممن في طريق الرواية عن ابن مسكان قد فهم -من سياقه الوارد في مقام الامتنان أو من جهة المناسبة بين نفي الضرر والإيمان- أنّ الضرر المنفيّ هو ما كان «على مؤمن» دون غيره، فعبّر كلٌّ في مقام الضبط أو الحكاية على حسب ما استفاده، وأين ما لا يبعد فيه ذلك عمّا يكون توهّم الراوي له أبعد عن الغفلة في ضبطه؟

---

١. يلاحظ: صفحة «٦٩-٧١» من هذا الكتاب.

## [في أنّه لا أثر لشيء من الزّيادتين في إثبات ما هو المختار في المسألة]

ثمّ لا يخفى أنّ الزيادة الأولى، وإن جعلها شيخنا أستاذ الأساتيذ (نُوّر ضريحه) مؤيّدةً لما استظهره من أنّ الحكم الضرريّ هو المنفيّ في الحديث المبارك، ومبعّدةً لإرادة النهي منه[1]، لكنّه - مضافاً إلى ابتنائه على أن يكون الظرف - على فرض وجوده - لغواً متعلّقاً بالضرر المنفيّ، لا مستقرّاً وظرفاً للنّفي، وهو في مثل هذه الزيادة ليس إلّا تنصيصاً بما هو مفاد النفي الوارد في هذا التركيب - في معرض المنع، فليس إلّا من مجرّد الأنسبيّة دون التنافي، ولو فرض وصول النوبة إلى إرادة النهي منه - كما ستعرف ضابطه - لم يكن لهذه الزيادة أثر أصلاً، وكان نفي الضرر في هذا الحديث كنفي المناجشة[2] المقرون في النبويّ الآخر بهذه الزيادة، ويتعيّن أن يكون الظرف مستقرّاً حينئذٍ، كما لا يخفى.

وأمّا الزيادة الثانية: فأقصى ما يقتضيه ثبوتها هو قصر الضرر المنفيّ بما كان على الغير، وخروج الضرر على النفس عن عمومه على كلّ تقدير، أمّا كون المنفيّ هو الحكم الضرريّ، أو الفعل المضرّ، والنفي باقياً على حقيقته الأوّليّة، أو كونه وارداً مورد النهي، فلا مساس لهذه الزيادة بأن تكون قرينة على أحدهما، وصارفة عن الآخر، أو تكون أنسب إلى أحدهما من الآخر، فلا يترتّب على البحث عن تعيين متن الحديث مهمٌّ فائدة من هذه الجهة، وإن كان من أهمّ الفوائد من حيث نفسه، وسيجيئ مزيد توضيح منّا لذلك في محلّه إن شاء الله تعالى[3].

---

١. يلاحظ: *رسائل فقهية* «الشيخ الأنصاريّ»: ١١٤.

٢. إشارة إلى قوله ﷺ: «لا حمى في الإسلام، ولا مناجشة»، يلاحظ: *المعجم الكبير*: ١٧/ ١٧٨، و*كنز العمال*: ٣٨٣/٤ / ح ١١٠٢٥.

النجش: الزيادة في السلعة ليسمع بذلك فيزاد فيه. *لسان العرب*: ١٤/ ٥٤، مادة «نجش».

٣. يلاحظ: صفحة «٥٦ - ٥٧» من هذا الكتاب.

## الأمر الثاني: [في تعيين موقع صدور الحديث وأنّ مواقعه ثلاثة]

في تعيين موقع صدوره، ففي ذيل قضيّة سمُرة هو المرويّ من طرق الفريقين، وقد روي عن طرق أصحابنا في موقعين آخرين كلاهما عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه أفضل الصلاة والسلام):

ففي ذيل حديث الشفعة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: «لا ضرر ولا ضرار»»[1].

وفي ذيل النهي عن منع فضل الماء أيضاً، قال: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة وشارب النخل[2] أنّه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال: «لا ضرر ولا ضرار»»[3].

وعن دعائم الإسلام[4] خبران آخران عن أبي عبد الله (عليه أفضل الصلاة

---

١. *الكافي*: ٥/٢٨٠، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤.

٢. كذا في نسخة الأصل، والموجود في *الكافي* والوسائل «في مشارب النخل».

٣. يلاحظ: *الكافي*: ٥/٢٩٣ – ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٦، *والوافي*: ١٨/١١٥، ب ١٦٤، ح ١٨٧٢١، وما بعده لمزيد البيان.

٤. كتاب *دعائم الإسلام*، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد ابن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة «٣٦٣» للهجرة النبوية الشريفة، المطبوع بمصر في جزأين يشتمل على فقه الفاطميين كلّه، ويُعَدُّ من أقوم مصادر دراسة القانون عند الفاطميين، وهو الكتاب الذي أمر «الظاهر

والسلام)[1] يتضمّن كلٌّ منهما حكاية هذا المتن عنه ﷺ بلا تعرّض لقضيّة سمُرة أو غيرها، وأقصى ما يقتضيه ذلك هو صدوره المشترك بين الاستقلال، أو وروده كبرى كلّيّة لبعض مصاديقها الخارجيّة كما في قضيّة سمُرة، والخطبُ في أمثال ذلك لهيّن.

## [في أنّ ما ورد في قضيّة سمُرة يدلُّ على كون الجملتين بمنزلة الكبرى الكلّيّة ومدركاً للقاعدة]

وكيف كان، فصدور نفس هاتين الجملتين عنه ﷺ هو المستفيض بين الأمّة، بل لا يبعد استفاضة ذلك في قضيّة سمُرة، وأيّ المعاني استظهرناه منه - إمّا باعتبار نفس التركيب أو من جهة القرائن - فهو بمنزلة الكبرى الكلّيّة لما انتهت إليه تلك القضيّة من إصرار ذلك الشقيّ[2] على إضرار الأنصاريّ، وعبّر عنه بقوله ﷺ مخاطباً له: «إنّك رجلٌ مضارّ»[3]، وستعرف أنّ ما يُستفاد منه - باعتبار وروده كبرى كلّيّة لهذا المورد - هو مدرك «قاعدة الضرر» على كلّ تقدير.

وأمّا في ذيل حديثي الشفعة ومنع الفضل، فظاهر سياق الروايتين الشريفتين[4] هو اقترانهما عند الصدور أيضاً بهذا الذيل.

---

الفاطمي» بأن يحفظه الناس، وجعل لمن يحفظه مالاً جزيلاً، وهو من كتبهم السريّة، مع أنّه في علم الظاهر - أي في العبادة العمليّة - ولم يروِ النعمان في هذا الكتاب عمّن بعد الإمام الصادق ﷺ من الأئمّة ﷺ خوفاً من الخلفاء الإسماعيليّة؛ إذ كان قاضياً منصوباً من قبلهم بمصر، وبيّنَ ابن شهر آشوب في «معالم العلماء» أنّه غير إمامي، وهو الصحيح. يلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار «للسيّد السيستاني»: ٦٣ـ٦٤.

١. يلاحظ: *دعائم الإسلام*: ٢/٤٩٩، و٥٠٣، كتاب القسمة والبنيان، ح١٧٨١، و١٨٠٥.

٢. «كان اللعين على ما ذكره بعض أئمّة الرجال في وقعة الطف من أعوان الرجس الدعيّ ابن مرجانة [لعنه الله]، وكان على شرطته بالكوفة، ويحرّض الناس ويخرجهم إلى كربلاء لحرب المظلوم روحي لتربته الفداء، وكان من إيذائه لناقة رسول الله ﷺ وضربها الموجع في بعض سراياه ما يكشف عن نفاقه من أوّل الأمر». منه ﷺ.

٣. *الكافي*: ٥/٣٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨.

٤. يلاحظ: *الكافي*: ٥/٣٩٣، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح٢ و٦.

وعليه جرى أكثر من وقفنا على كلامه، وجعلوا وروده في المواقع الثلاثة المذكورة من وادٍ واحدٍ، ومدركاً لقاعدة الضرر في مساقٍ واحدٍ، ولم نقف لمعظم الإشكالات المتولّدة من ذلك على تعرّضٍ فضلاً عن الدفع.

وأُصول تلك الإشكالات ثلاثة:

## [الأوّل: كون حديث منع الفضل مسوقاً للكراهة]

**الأوّل**: أنّ مقتضى وروده كبرى كلّيّة للنّهي عن منع الفضل هو كونه قطعيّ الاندراج في عمومه، كما هو الشأن في كلّ عامّ بالنسبة إلى مورده، وبعد أن قامت القرائن الواضحة على كونه في مورده - الذي هو المنع عن فضل الماء المملوك - مسوقاً للكراهة دون غيرها، وحمله الأكثر على ذلك، فقضيّة ذلك هي ورود «لا ضرر» حذو الطلب المشترك بين الإلزاميّ وغيره، وهذا ينافي جميع ما ذكر فيه من المعاني، وينهدم أساس الحكومة وغيرها، وتبطل القاعدة من أصلها بذلك.

## [الثاني: عدم كون الضرر الوارد على الشريك في حديث الشفعة معلولاً للبيع بل البيع أحد معدّاته البعيدة]

**الثاني**: أنّ الضرر الوارد اتّفاقاً على أحد الشريكين من بيع الآخر حصّته المشاعة من الأجنبيّ ليس معلولاً لذلك البيع ولو بواسطة أو وسائط، وإنّما يجري البيع من الضرر المذكور مجرى أوّل مقدّماته، ومبدأ معدّاته، ولا ينتسب إليه ذلك الضرر إلّا بهذه الملابسة التي هي أدنى أنحائها.

ومقتضى كون العامّ نصّاً في مورده هو كفاية هذه الملابسة الإعداديّة البعيدة في شمول هذا العموم، ومع الغضّ عمّا ستعرف[1] من امتناع أن يكون عنوان الضرر

---

١. يلاحظ: صفحة «٥٣- ٥٥» من هذا الكتاب.

- مثلاً - أو غيره من المسبّبات التوليديّة عنواناً ثانويّاً إلّا لعلّته دون معدّه، فاستلزامه في المقام - بجميع ما ذكرفيه من المعاني - لتأسيس فقه جديد بل كونه مؤدّياً إلى الهرج والمرج ظاهر.

ولو ضممنا مناط شموله لمنع الفضل أيضاً إلى ذلك، وأغمضنا عن بطلان القاعدة من أصلها بذلك كانت الدائرة أوسع والخطب أفظع، وانتهى الهرج والمرج إلى ما لا يخفى، ولا مجال للتفصّي عن هذا المحذورإلّا بإخراج المورد عن العموم أو تخصيصه به.

## [الثالث: أنّه لا يمكن الالتزام بالتعدّي في مسألتي الشفعة ومنع الفضل إلى غير موردیهما]

**الثالث:** أنّ مُقتضى موردیّة كلّ من الشفعة، والنهي عن منع الفضل لهذا العموم، وكونه متيقّن الاندراج فيه بذلك، هو تعدّي كلّ من الحكمين عن مورده إلى ما يشاركه في مناط الاندارج في الضررالمنفيّ، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فلا يتعدّى في مسألة الشفعة حتّى إلى سائرصوربيع المشاع فضلاً عن إثباتها في غيرالبيع أو بيع غيرالمشاع، ولا في مسألة منع الفضل حتّى إلى إلحاق الزرع بالماشية إلّا على قول ضعيف نقله في المبسوط[1]، ولم يعلم أنّ القائل به من أصحابنا أو العامّة[2] فضلاً عن فضول سائرالأموال وسائرالحوائج، ولا يمكن التفصي عن ذلك أيضاً كسابقه إلّا بأحد ما تقدّم من الأمرين.

والفرق بين هذا وسابقه هو أنّ منشأ المحذورالسابق هو اندراج الموردين في

---

١. يلاحظ: *المبسوط في فقه الإماميّة*: ٢٨١/٣.

٢. ورد في شرح العسقلانيّ على البخاريّ - بعد أن نقل عن الجمهور التخصيص المذكور - حُكي عن مالك بن أنس إلحاقه الزرع بالماشية، عملاً بمثل ما في صحيح مسلم من النهي عن بيع فضل الماء. واعترض عليه: بأنّه مطلق فيحمل على المقيّد. قال: وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاء يرعى، فلا منع من المنع، لانتفاء العلّة. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* «لشيخ الشريعة»: ١٦.

هذا العموم باعتبار موضوعه الذي هو الضرر المنفيّ، ومنشأ هذا المحذور هو اندراج الحكمين في عموم حكمه المستفاد من النفي.

وهذه الثلاثة هي أُصول المحاذير اللازمة في المقام.

## [مناقشة ما ذكره شيخنا الأنصاريّ ﷺ من لزوم تخصيص الأكثر في الموردين]

وأمّا التخصيص الكثير أو الأكثر المتكرّر ذكره في كلمات شيخنا أستاذ الأساتيذ ﷺ فإن رجع إلى دعوى أنّ وروده كبرى كلّيّة للموردين يستلزم ذلك[1]، فقد عرفت أنّ المحذور حينئذٍ ليس هو التخصيص الكثير أو الأكثر، وإنّما هو إلغاء العموم من أصله.

وإن رجع إلى دعوى استلزامه له من حيث نفس مفاده، ومع الغضّ عمّا يقتضيه الورود كبرى كلّيّة للموردين، فستعرف أنّه غير مخصّص بأزيد ممّا خصّص به سائر العمومات وإن بنينا على الحكومة فضلاً عمّا إذا قيل برجوعه إلى النهي التكليفيّ، كما سنوضحه بعونه سبحانه[2].

## [مناقشة ما أفاده شيخنا الأنصاريّ ﷺ من كفاية عمل الأصحاب في رفع الإجمال الناشئ من كثرة التخصيص]

ثُمّ إنّ ما أفاده - من كفاية عمل الأصحاب في رفع الإجمال الناشئ عن كثرة التخصيص - ممّا لا سبيل إليه، ولا يستقيم على مبانيه؛ لأنّ التخصيص إذا بلغ من الكثرة حدّ الاستهجان عند أهل اللسان كشف ذلك عن كون العامّ مخصّصاً في نفس الأمر بعنوان يجمع المخصّصات الكثيرة بجامع واحد، ولعدم معلوميّة ذلك العنوان تفصيلاً، والعلم بتخصّص العامّ به إجمالاً، فيكون سبيله حينئذٍ سبيل

---

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/٤٦٥.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٩ - ٨٠» من هذا الكتاب.

المخصّص بالمجمل لا محالة، وكما لا يجدي العمل غير البالغ حدّ الإجماع القطعيّ برفع إجمال المخصّص في غير المقام، فكذلك المقام أيضاً حذو النعل بالنعل.

نعم، لو بُني على كفاية الظنّ بمداليل الألفاظ - وإن لم يستند إلى ظواهرها - في لزوم الأخذ بها كان إلى هذه الدعوى سبيل، لكنّه مضافاً إلى عدم الدليل على حجّيّة هذا الظنّ، فلا يستقيم على ما سلكه من عدم كون الشهرة جابرة لضعف الدلالة وإن كانت عمليّة[1]؛ إذ مع عدم انجبار ضعف الدلالة بها، فكيف يُعقل أن تكون وافية برفع إجمالها.

## [في أنّ منشأ لزوم المحاذير الثلاثة أمران لا سبيل إلى التفصّي عنهما إلّا بالمنع من أحدهما]

**وبالجملة**: فالمحاذير اللازمة هي الثلاثة التي عرفتها، وعرفت أنّ منشأ لزومها أمران:

**أحدهما**: الأخذ بذلك الظهور السياقيّ، والبناء على اقتران حديثي الشفعة، ومنع الفضل عند صدورهما بهذا الذيل.

**الثاني**: سوق «لا ضرر» باعتبار موارده الثلاثة في مساقٍ واحد كبرى كلّيّة لها أجمع، ومدركاً للقاعدة بهذه السعة.

ولا سبيل إلى التفصّي عنها إلّا بالمنع عن إحدى المقدّمتين، وكان الواضح فساده، والحريّ بالمنع عنه عندنا هو المقدّمة الثانية حسبما ستعرف من أنّه لو فرض اقتران الحديثين بهذا الذيل كان نفي الضرر جارياً من الحكمين مجرى علّة التشريع التي من شأنها عدم التعدّي عن موردها، وعدم اطّرادها، دون الكبرى الكلّيّة كما في قضيّة سمُرة[2]، وكانت الإشكالات مندفعة عندنا بذلك، كما سنوضحه[3] بعونه سبحانه.

---

١. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢/ ٩٩ وما بعدها.

٢. لاستيضاح العبارة أعلاه يلاحظ تقرير المحقّق الخوانساري ﷺ «ص ٢٠٤»، عند قوله: «فيتحصّل على هذا بما هو المستفيض صدوره كبرى كلّيّة منه ﷺ في قصّة سمُرة ابن جندب».

٣. يلاحظ: صفحة «٤٩ - ٥٠» من هذا الكتاب.

## [في نقل ما اختاره شيخ الشريعة ﷺ من تسليم المقدّمة الثانية والمنع من الأُولى]

إلّا أنَّ بعض من عاصرناه من الأعاظم الأعلام[1] وإن سلك في تسلّم الثانية، والمفروغيّة عنها مسلك من سبقه من سلفنا الأساطين، لكنّه منع عن المقدّمة الأولى، وبنى - بعد أن أدّى من حقِّ التتبّع ما يليق بمتبحّر مثله - على خلوّ الحديثين عند صدورهما عنه ﷺ عن هذا الذيل، وحصول الاقتران عن الجمع في الرواية من بعض رواة الطبقات، وقد بعث برسالته الشريفة المعمولة في هذه المسألة بعد فراغه عنها إليّ، فكان أعظم هديّة منه (دام ظلّه).

ولنبدأ أوّلاً بتحرير ما أفاده في منع المقدّمة الأولى، ثمّ نتبعه بما بنينا عليه منع الثانية.

## [في بيان ما يتحصّل من تتبّع شيخ الشريعة ﷺ في روايات الفريقين]

وتوضيح ما أفاده بعد تلخيصه، هو: أنّه لا يرتاب من تتبّع الروايات الحاكية لأقضية النبيّ ﷺ إنّها كانت محفوظة منضبطة عند الفريقين، وقد رواها رواة الفرقتين.

أمّا من طرق أصحابنا فجلّها، أو كلّها برواية «عقبة بن خالد»[2]، وبعضها برواية السكونيّ[3]، وغيره.

وأمّا من طرق العامّة، فبروايتهم عن «عُبادة بن الصامت»[4]، وهو من خيار الصحابة وعظمائها الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وعلى الأئمّة من

---

١. «هو العلم العلّامة حضرة الشيخ شريعة الأصفهانيّ (دام ظلّه)». منه ﷺ.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٠» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة: ٢٠.

٤. يلاحظ: المصدر السابق: ١٩.

ولده، وكان ممّن أدرك العقبة الأولى والثانية، وشهد مع النبيّ ﷺ مشاهده ومغازيه على ما صرّح به أئمّة الرجال[١].

وقد جمع في روايته الطويلة المرويّة في مسند أحمد بن حنبل كثيراً من أقضيته ﷺ[٢] وعدّ منها قضاءه بنفي «الضرر والضرار» في عرض قضائه بالشفعة، والنهي عن منع الفضل، بلا تذييل لشيء منهما به، وإذا عرضنا ما رواه عقبة من تلك الأقضية المتفرّقة في كتب أصحابنا على الأبواب على ما هي مجتمعة في رواية عُبادة وجدناها متوافقة بألفاظها وعباراتها سوى استقلال حديث الضرر في رواية عُبادة، وكونه في ذيل الحديثين فيما رواه عقبة، ومن كمال التطابق بينهما يحصل الظنّ بأمرين:

**أحدهما**: اجتماع الأقضية في رواية عقبة أيضاً كما في رواية عُبادة، وكون التفريق على الأبواب من أئمّة الحديث.

**ثانيهما**: خلوّ حديثي الشفعة ومنع الفضل في رواية عقبة أيضاً عن هذا الذيل، وحصول الاقتران في الطبقات المتأخّرة عن الجمع في الرواية، وليس ظهور الروايتين في اقترانهما عند الصدور بهذا الذيل ممّا أخبر به الراوي كي يتوقّف رفع اليد عنه على حجّة أقوى، ويمنع عن صلاحيّة ما رووه عن عُبادة لذلك، وإنّما هو ظهور سياقيّ يزول بأمارة على كون الاقتران جمعاً في الرواية، وبعد كمال التوافق بينهما، فلا ريب في صلاحيّته لذلك. انتهى تحرير ما أفاده (دام ظلّه) بعد تلخيصه[٣].

وبالمراجعة إلى رسالته الشريفة يُعرف انطباق ما جمعه من تلك الأقضية

---

١. يلاحظ: *اختيار معرفة الرجال*: ١/ ١٨٥، *رجال الطوسي*: ٤٧، *طبقات* ابن سعد: ٧/ ٢١٢، *والمغني*: ١/ الترجمة ٣٢١٩، و*تذهيب التهذيب*: ٢/ ١٥٤، و*ميزان الاعتدال*: ٢/ الترجمة ٤٣٨٦، وغيرها.

٢. *مسند أحمد بن حنبل*: ٥/ ٣٢٦.

٣. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة: ١٩، وما بعدها.

المباركة - بعد كمال التتبّع عن تفاريق كتب أصحابنا وأبوابها - على ما هي مجتمعة في رواياتهم عن عُبادة.

## [في ذكر الشواهد على كون التذييل في الحديثين جمعاً في الرواية]

وممّا يشهد باجتماعها في رواية عقبة أيضاً هو أنّها مع تفرّقها في كتب الحديث، وكونها مرويّة جملة منها في *الكافي*[1] *والتهذيب*[2]، وبعضها في *الفقيه*[3] وغيره، فالراوي عن عقبة هو محمّد بن عبد الله بن الهلال في الجميع.

ومن أقوى الشواهد على كون الاقتران من الجمع في الرواية هو أن لا عين ولا أثر لحديث الضرر فيما رواه عقبة من أقضيته صلى الله عليه وآله سوى هذا الذيل الذي ليس فيه قضاء بنفسه، وإنّما هو من تعليل قضاء آخر به، ومن البعيد غايته خلوّ ما رواه من الأقضية عن مثل ذلك القضاء الذي هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه وآله.

والتعقيب بنفي الضرار أيضاً يؤيّد ذلك ويؤكّده؛ إذ لا مناسبة له بحديثي الشفعة ومنع الفضل أصلاً، بل الظاهر اختصاص حسن موقعه بقضية سمُرة، كما ستعرفه[4].

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الضرر الوارد على الشفيع من تبدّل شريكه ليس غالبيّاً ولا نوعيّاً بحسب المقتضي، وإنّما هو من الاتّفاقيّات التي لا يخلو كثير ممّا يجري بين الناس عن الإعداد لها، ولم يعبأ بهذا الإعداد البعيد في شيء من موارده، ومع الغضّ عن امتناع أن يكون من الكبرى الكلّيّة - كما عرفته - فمن البعيد غايته

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٢٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح٢.

٢. يلاحظ: *تهذيب الأحكام*: ١٦٤/٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، ح٢.

٣. يلاحظ: *من لا يحضره الفقيه*: ٤٥/٣، ح١٥٤.

٤. يلاحظ: صفحة «٥٩-٦٠» من هذا الكتاب.

أن يكون في خصوص المقام حكمة للتشريع أيضاً، وكذلك في مسألة المنع عن الفضل أيضاً؛ إذ ليس ما يفوت بذلك مصداقاً للضرر بنفسه، وإنّما هو من عدم الانتفاع بفضل مال الغير والكلاء المباح، فلو فرض تعليل النهي عنه بنفي الضرر، فلا بُدَّ من أنَّ يتكلّف في توجيهه بأنَّ المنع عن الفضل لكونه موجباً للتّطلب بماءٍ ومرتعٍ آخر- وهو قد يوجب الضرر على الماشية - فيكون مقدّمة إعداديّة له بهذا الاعتبار، ويتساوى حال الضرر حينئذٍ في البابين في كلٍّ من الإعداديّة والاتّفاقيّة، ويبعد التعليل به في كليهما على نمط واحد، وبانضمام هذا المبعّد القويّ إلى ما تقدّم من القرائن فالإنصاف أنّه لا يبقى للجمود على ذلك الظهور السياقيّ الذي هو أضعف الظهورات مجالٌ.

ثمّ لو أغمضنا عن جميع ذلك، وفرضنا اقتران الحديثين عند الصدور عنه ﷺ بهذا الذيل، فقد عرفت أنَّ سوقه باعتبار وروده في قضيّة سمُرة، ومفروض هذا الذيل في مساقٍ واحدٍ كبرى كلّيّة لها أجمع، ومدركاً لقاعدة الضرر بهذه السعة هو الذي تولد عنه المحاذير، ولا منشأ لتوهّمه إلّا وحدة التعبير.

لكنّك لو تأمّلت البون البعيد الذي في البين عرفت أنَّ بين وروده في قضيّة سمُرة ومفروض هذا الذيل بُعد المشرقين؛ فإنَّ مساقه في تلك القضيّة هو مساق سائر العمومات الواردة عند تحقّق بعض مصاديقها التكوينيّة في الخارج، والمتكفّلة بالعموم لبيان حكمه، والجارية منه مجرى الكبرى الكلّيّة من الصغرى بهذا الاعتبار.

وأمّا في مفروض هذا الذيل، فلا مناص - على تقدير وروده فيه - من أن يكون حكمةً لتشريع الحكمين، ولا يُعقل أن يكون من الكبرى الكلّيّة بالنسبة إلى الموردين، ولا مدركاً لقاعدة الضرر باعتبار الورود في هذا الذيل، وتوضيح ذلك يستدعي بيان أُمور:

## [في بيان أمور لتوضيح كون الذيل حكمة للتشريع]

### [الأوّل: في أنّ العنوان الواحد إذا كان مشكّكاً يصلح لكون نفيه حكماً شرعيّاً في مورد وعلّة للتشريع في آخر]

**الأوّل**: أنّ المجعولات الشرعيّة وإن كانت مع علل تشريعها على طرفي النقيض في صلاحيّتها لأنْ تكون هي الدستور الملقى إلى المكلّف، وعدم صلاحيّتها لذلك حسبما حرّر في محلّه، وبُيّن ضابط هذه الصلاحيّة [١]، لكن لا يخفى أنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو امتناع أن يكون عنوان واحد - مع كونه متواطئاً بالنسبة إلى مصاديقه - مجعولاً شرعيّاً تارةً، وحكمةً للتشريع أُخرى.

أمّا إذا كان مشكّكاً باختلاف مراتبه، وكان مسبّباً توليديّاً تارةً، وأثراً إعداديّاً أُخرى، فيصلح لأن يندرج بمرتبته الأُولى في الضابط الأوّل، وبالثانية في الثاني، ويكون عند وروده حكماً شرعيّاً مُبايناً لما سيق حكمةً تبايناً كلّيّاً وإن اتّحد اللفظ والتعبير، كما هو الشأن في كلّ مشكّك يصلح للمتنافيين باعتبار مراتبه واختلافها لا بجامعه المقول عليها بالتشكيك، ولا يصلح ذلك الجامع بما أنّه كذلك لأنْ يكون حكماً ولا حكمة، كما لا يخفى.

### [في بيان أنّ عنوان الضرر من هذا القبيل والفعل يؤثّر فيه تارة بالعليّة وأخرى بالإعداد]

وإذ قد عرفت ذلك، فالضرر لكونه من الآثار المترتّبة على الأفعال لا عنواناً أوّليّاً يصلح لأنْ يصدر بالاختيار ابتداءً وبنفسه، وكون التأثير فيه بالعلّيّة تارةً - كما في قضيّة سمُرة -، وبالإعداد أُخرى - كما عرفته في البابين -، فيندرج في العناوين المشكّكة بهذا الاعتبار لا محالة، ويكون بالاعتبار الأوّل عنواناً ثانويّاً لسببه، ومندرجاً

في المقدور بالواسطة، كما هو الشأن في كلِّ مسبّب توليديّ، والنفي الوارد عليه بهذا الاعتبار يكون حكماً شرعيّاً لا محالة، كما في أشباهه.

وأمّا بالاعتبار الثاني فسبيله سبيل سائر الخواصّ والغايات التي تكون الأفعال الاختياريّة من المبادئ المعدّة لها، وتتوسّط بينهما أُمور غير اختياريّة أُخرى، كصيرورة الزرع سنبلاً بالنسبة إلى السقي ونحوه، ولعدم كونه مترتّباً على ذلك المعدّ الاختياريّ ولا متولّداً منه، فلا يكون من المقدور بواسطته، ولا عنواناً ثانويّاً له، ولا يصلح بهذا الاعتبار إلّا حكمة للتّشريع، كما هو الشأن فيما كان من قبيله حسبما أوضحناه في محلّه[1]، ودفعنا الإشكالات المتولّدة عن الخلط بين المسبّبات التوليديّة والخواصّ المترتّبة التي لا تصلح لتعلّق التكليف بها بذلك، وباختلاف درجة الاهتمام بعدم ترتّب ذلك الضرر فيصلح حكمة لتشريع حكمٍ لزوميّ، بل على جهة الحقّيّة تارةً - كما في باب الشفعة - وعلى جهة الرجحان والفضل أُخرى، كما في النهي عن منع الفضل.

وكما أنّ وروده حكماً شرعيّاً يباين كونه حكمة تبايناً كلّيّاً، فكذا لو فرض حكمة لتشريع كلٍّ من الحكمين، ويندفع ما تقدّم من الإشكال الناشئ عن تنظير المقام بالطلب المشترك بين اللزوميّ وغيره بذلك، مضافاً إلى امتناعه من أصله، كما حرّر في محلّه[2].

**[الثاني: في أنّ الخلاف الواقع في مفاد الحديث متفرّعٌ على وروده حكماً شرعيّاً لا حكمة للتشريع]**

**الثاني:** أنّه لا خفاء في أنّ سوق «لا ضرر» بالنسبة إلى مورده مساق الكبرى

---

١. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ١/ ٢١٨ ــ ٢١٩.

٢. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ١/ ٢١٩ وما بعدها.

الكلّيّة، وتبعيّة عموم القاعدة لمقدار شموله، وكذلك البحث عن حكومته على أدلّة الأحكام أو رجوعه إلى تحريم الإضرار أو إيجاب التدارك متفرّع كلّه على وروده حكماً شرعيّاً، ولو فرض أنّه سيق حكمة للتّشريع كان بمعزل عن جميع ذلك؛ إذ ليس هو حينئذٍ من المجعولات الشرعيّة كي يبحث عن كونه من أيّ أنواعها، وهل له نظر وحكومة؟ وإنّما هو من الدواعي والغايات النفس الأمريّة الباعثة على تشريع الأحكام، ولا ينطبق على مورده انطباق الطبيعة على أفرادها، ولا شمول العامّ لمصاديقه.

وإنّما غاية ما بينهما من الارتباط والمناسبة هو صلاحيّة المورد لأنْ تترتّب عليه تلك الغاية ترتّب المعلولات على عللها الناقصة الإعداديّة، ولا مساس له بباب الصدق والانطباق كي يعمّ كلّ ما يشتمل على مناط شموله لمورده، بل لعدم كونه إلّا حكمة غير مطّردة ولا منعكسة، فلا قابلية له لعموم ولا إطلاقٍ؛ إذ ليس النفي مسوقاً لتشريع حكم، ولا وارداً على الطبيعة المرسلة كي يفيد العموم أو ما هو بمنزلته من الإطلاق، كما في قضيّة سمُرة، وإنّما سيق بياناً لما أوجب تشريع الحكمين، وأنّه صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة، ونهى عن منع الفضل كي لا يتضرّر الشفيع والماشية. فلا يعمّ التعليل حينئذٍ غير مورده، ولا يوجب التعدّي عنه، كما هو الشأن فيما فرض علّة للتّشريع، وتنحسم مادّة الإشكالات طرّاً بذلك.

**[الثالث: في بيان امتناع كون التعليل في الحديثين من العلّة المنصوصة الراجعة إلى الكبرى الكليّة]**

**الثالث**: أنّ ورود مثل هذا العنوان مجعولاً شرعيّاً وكونه بمنزلة الكبرى الكلّيّة من مورده وإن كان هو مقتضى الأصل حتّى أنّه مع اشتماله على أداة التعليل أيضاً، فالأصل فيه أن يكون من العلّة المنصوصة الراجعة - باعتبار كونها علّة للمجعول، لا حكمةً للجعل - إلى الكبرى الكلّيّة المجعولة. ولا يخرج عن هذا الأصل، ولا يحمل

على علّة التشريع إلّا إذا كان تعليله بذلك هو مساق الدليل أو تعذّر أن يكون هو الكبرى الكلّيّة المجعولة، فلا مناص حينئذٍ عن كونه بياناً لحكمة التشريع، لكن لا يخفى أنّ من أظهر موارد هذا التعذّر ثبوتاً وإثباتاً هو مفروض المقام.

أمّا ثبوتاً، فلما عرفت من أنّه لو فرض اقتران الحديثين عند صدورهما عنه ﷺ بهذا الذيل، فأقصى ما هناك من المناسبة في البين هو كون البيع من الأجنبيّ، وكذلك المنع عن فضل الماء مقدّمة إعداديّة لما قد يرد من الضرر على الشفيع والماشية[1].

وقد عرفت أنّ الأثر المترتّب بالإعداد لا يصلح إلّا علّة لتشريع حكمٍ على مقدّمته الإعداديّة، وليس هو بهذا الاعتبار قابلاً لتعلّق حكم به. وكونه مسبّباً توليديّاً - أيضاً - في غير المقام لا يوجب صلاحيّته لتعلّق الحكم به إلّا في خصوص مورده لا مطلقاً.

هذا مضافاً إلى [أنّ] مقتضى عدم اطّراده - حتّى في مورد التعليل - هو امتناع أن يكون من الكبرى الكلّيّة، ولو مع الغضّ عن امتناع تخصيص العامّ بمورده، وكونه نقضاً لعمومه وكبرويّته، كما لا يخفى.

وأمّا إثباتاً، فلانّ ضابط كون العامّ بمنزلة الكبرى الكلّيّة من مورده هو اندراجه فيه موضوعاً وحكماً [٢].

أمّا موضوعاً، فبأن يكون مصداقاً خارجيّاً له، وفرداً تكوينيّاً منه، بحيث لولا الورود في مورده - أيضاً - كان مشمولاً لعمومه لا محالة.

وأمّا حكماً، فبأن يكون على أحد وجهين:

إمّا بأن يكون المورد من مجرّد تحقّق الموضوع، والعامّ مسوقاً لبيان حكمه، كما في أغلب العمومات الواردة عند تحقّق بعض مصاديقها في الخارج، وتقدّم أنّ

---

١. يلاحظ: صفحة «٤٣» من هذا الكتاب.

ورود «لا ضرر» في قضيّة سمُرة من ذلك. أو يكون الحكم المنصوص به للمورد هو الوارد بعينه على العامّ بحيث لو انحلّ إلى آحاد مصاديقه إلى حكم خاصّ لموضوعٍ كذلك كان ما يرد على المورد من ذلك هو عينُ حكمه المنصوص، كما في الخاصّ المتعقّب بالعامّ - مثلاً - ونحو ذلك.

ففي الصورة الأولى يكون العامّ مِنْ مورده بمنزلة الكبرى من الصغرى.

وفي الثانية بمنزلتها من النتيجة، ومرجع ما تتضمّنه العلّة المنصوصة من الكبرى الكلّيّة أيضاً إلى ذلك، كما لا يخفى.

ولا يعقل أن يكون العامّ بمنزلة الكبرى الكلّيّة مِنْ مورده إلّا بأحد هذين الوجهين.

وظاهر أنّه لو فرض ورود «لا ضرر» في ذيل الحديثين كان أجنبيّاً عن هذا الضابط بمعزل كلّ منهما عن الاندراج في عمومه موضوعاً وحكماً.

أمّا خروجهما الموضوعيّ فظاهر ممّا تقدّم؛ إذ بعد أن تبيّن أنّ تأثير بيع الحصّة المشاعة من الأجنبيّ، وكذلك المنع عن فضل الماء فيما قد يرد من الضرر على الشفيع والماشية إنّما هو بالإعداد البعيد دون العلّيّة والتوليد، وإنّ الأثر الإعداديّ بمعزل عن كونه عنواناً لمعدّه، فلو فرض اطّراد ذلك الضرر في جميع موارد البيع، ومنع الفضل لم يكن شيء منهما مصداقاً له كي يندرج في عمومه، فضلاً عن كونه من الاتّفاقيّ الذي لا يخلو الكثير ممّا يجري بين الناس عن الإعداد لمثله.

**وبالجملة**: فلولا ورود «لا ضرر» في الموردين كانا كنظائرهما بمعزلٍ عن صدق الضرر عليهما، ولم يعقل أن يندرجا في عمومه.

وأمّا خروج حكمهما المنصوص به عن عموم النفي فأظهر، كيف؟ ولولا تنصيصه ﷺ بثبوت حقّ الشفعة وكراهة المنع عن الفضل لم يُعقل أن يُستشمّ رائحة شيء منهما عن هذا العموم بعد فرض شموله للضرر الوارد في الموردين.

أمّا على القول برجوعه إلى تحريم الإضرار أو إيجاب التدارك فظاهر، وأمّا على الحكومة فلأنّه لو فرض اندراج البيع ومنع الفضل في مصاديق الضرر، فمقتضى الحكومة حينئذٍ هو عدم سلطنة المالك على شيء منهما، وقضيّة ذلك هي فساد البيع وخروج فاضل الماء عن تحت استيلاء مالكه دون شيء من الحكمين المناقض كلّ منهما لمقتضى الحكومة؛ إذ الشفعة لكونها حكماً بصحّة البيع المفروض كونه ضرراً على الشفيع وتدارك ضرره بها، فمرجعها إلى إثبات الحكم الضرريّ، وتداركه بجعلٍ آخر قد يتدارك به الضرر وقد لا يتدارك، كما عند إعسار الشفيع، وكونه مع ما تقتضيه الحكومة على طرفي النقيض ظاهر.

وأمّا في مسألة منع الفضل فمناقضة الكراهة لمقتضى الحكومة أظهر.

**[في انحصار مدرك القاعدة بما استفاض صدوره كبرى كليّة في قضيّة سمُرة]**

ومن ذلك كلّه فقد اتّضح أنّه لو صحّ اقتران الحديثين عند صدورهما عنه ﷺ بهذا الذيل تعيّن الوجه فيه بأن يكون من علل التشريع، وكان وجوده كعدمه بالكلّيّة، وسواء سلّمنا الاقتران - جموداً على ذلك الظهور السياقيّ - أو منعنا عنه - تعويلاً على ما تقدّم من القرائن -، فينحصر مدرك القاعدة على كلّ تقدير بما هو المستفيض صدوره كبرى كلّيّة لقضيّة سمُرة [٣]، وتسلم بذلك عن جميع المحاذير.

## الأمر الثالث: في فقه الحديث المبارك

### [في تفسير كلّ من لفظي الضرر والضرار]

وقد اختلفت تعبيرات اللغويّين وشرّاح الأحاديث في تفسير كلٍّ من «الضرر» و «الضرار»[1]، لكنّ المتحصّل منها ومن موارد الاستعمالات هو كون الضرر عبارة عن فوات ما يجده الإنسان في نفسه وعرضه وماله وأهله وغير ذلك ممّا يكون واجداً له، ولا يبعد أن تكون القوّة القريبة من الوجدان أيضاً - بعد تماميّة المقتضي - بمنزلة فعليّته في صدق الضرر على ما فات بالتفويت أو مطلقاً.

وأمّا الضرار[2]، فهو وإن كان من مصادر باب المفاعلة، والأصل فيه أن يكون بين اثنين، ومن هنا اختلفت كلماتهم في تفسيره[2]، لكن الظاهر بقرينة المقام هو تجرّده

---

١. يلاحظ: *الصحاح*: ٧١٩/٢ - ٧٢٠، مادّة «ضرر»، *معجم مقاييس اللغة*: ٣٦٠/٣، *المفردات في غريب القرآن*: ٢٩٣، *القاموس المحيط*: ٧٥/٢، *المصباح المنير*: ٦/٢، *النهاية في غريب الحديث والأثر*: ٨١/٣، *مجمع البحرين*: ٣٧٣/٣، وغيرها.

٢. فقد ذكروا في معناه أموراً:

**الأوّل:** أنّه المجازاة، ففي *مجمع البحرين*: ٢٧٣/٣، الضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره.

**الثاني:** أنّه فعل الاثنين، والضرر فعل الواحد، واحتمل الشيخ الأنصاري في *فرائد الأصول* «٥٣٤/٢» رجوعه إلى المعنى الأوّل.

**الثالث:** أنّه بمعنى الضرر جيء به للتأكيد، كما صرّح جمع من اللغويّين. يلاحظ: *القاموس المحيط*: ٧٥/٢.

عن ذلك، وكونه بتلك العناية الموجبة لصدق المضارّ على سمُرة، فيُحتمل بعيداً أن يكون مصدراً بمعنى المجرّد، وتعقيب الضرر به من تعقيب اسم المصدر بالمصدر.

## [استظهار كون تعقيب الضرر بالضرار مسوقاً للترقّي من الأدنى إلى الأعلى]

والأظهر كونه مسوقاً للترقّي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأنّ إصرار ذلك الشقيّ على الدخول على الأنصاريّ بلا استئذان منه، وتعمّده في إدخال ذلك الضرر عليه في عرضه بتلك المثابة هو الذي أوجب أن خاطبه صلى الله عليه وآله بقوله: «إنّك رجل مضارّ»[1]، لا مجرّد صدور هذا الضرر عنه.

وظاهر أنّ التعقيب بنفي الضرار إنّما هو بذلك الاعتبار الموجب لتلك المخاطبة، فليس حينئذٍ مسوقاً لمجرّد التأكيد ولو بتعقيب اسم المصدر بالمصدر، ولا لإفادة أمر جديد تتكفّله هيئة باب المفاعلة، بل حاصل المعنى هو أنّه لا ضرر، فضلاً عن التعمد والإصرار عليه.

ويشهد أيضاً بهذا المعنى في نفي الضرار ما رواه هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بعير مريض اشتراه رجل بعشرة دراهم، وشاركه الآخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضي أن برئ البعير، وبلغ ثمنه دنانير، فقال عليه السلام: **لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أُريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار...** إلخ[2].

---

**الرابع:** أنّه الإضرار بالغير من دون أن ينتفع به، والضرر ما تضرّر به صاحبك وتنتفع أنت به. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٥٣٤/٢.

**الخامس:** أنّه بمعنى الضيق، وأطلقه عليه في *الصحاح*: ٧٢٠/٢، بعد إطلاق الضرر على سوء الحال.

**السادس:** أنّه التصدّي للإضرار، ذكر ذلك المحقّق الأصفهاني في *نهاية الدراية*: ٧٤٨/٢، وهو ما أفاده المحقّق النائيني في المقام من أنّه الإضرار العمدي، والتعمّد على الضرر والقصد إليه.

١. يلاحظ: صفحة «٤١» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *الكافي*: ٢٨٠/٥ كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح٢.

**أقول:** إنّ المراد من الحديث الشريف أنّ البعير بعد برئه من المرض علت قيمته، فلو نحر يتضرّر المشتري، فلأجل هذا ليس للشريك الإصرار على النحر ليأخذ الرأس والجلد، بل يباع، ويقتسم ثمنه، فيكون للشريك

فإنَّ في الطلب بالرأس والجلد بمقتضى شرطه تحمّل ضرر يسير، وإدخال الكثير على صاحبه، فيكون بحسب العادة عن قصد إليه، ويقرب بهذا الاعتبار من قضيّة سَمُرة.

ويرجع حاصل الفرق بينهما هو أنّ الضرر الوارد على الشريك - مثلاً - أو الجار ونحوهما من تصرّف صاحبه في حقّ له أو مال إن كان عن قصد إلى ورود ذلك الضرر والعمد عليه كان هو الضرار، وإن لم يكن كذلك، بل كان لاستيفاء نفع أو غرض عُقلائيّ يلزمه ذلك كان هو الضرر.

هذا شرح مفردات الحديث المبارك على ما أدّى إليه قاصر نظري.

وأمّا مفاد الجملة، فهو الأصل [٥] المبتني عليه تأسيس هذه القاعدة، ومقدار شمولها، وقد ذكروا فيه وجوهاً، وقال بكلّ قائلٌ.

## [في وقوع الخلاف في مفاد الجملة على ثلاثة أقوال]

**الأوّل**: إبقاء النفي على حقيقته، وكون المنفيّ هو الحكم الذي يكون ضرراً على العباد، إمّا بنفسه - كما لو كان هو الوضع - أو باعتبار متعلّقه - كما لو كان من التكليف -، وقد نُسب ذلك إلى فهم الأصحاب[1]، وستعرف أنّه كذلك[2].

**الثاني**: رجوعه إلى تحريم الإضرار، وهذا هو المتراءى من تعبيرات أكثر من وصل إلينا عباراتهم من اللغويّين وشرّاح الأحاديث، فإنّهم فسّروه بأن لا يضرّ الرجل أخاه، وما يقرب من ذلك، لكن يمكن أن يُستظهر من كونهم بصدد تفسير المنفيّ دون النفي أنّهم أوردوا تفاسيرهم بصيغة المضارع المنفي دون النهي.

---

الخمس، والحديث يعطي قاعدة في مورد الشركة وأنّه ليس للطرف الآخر الإضرار على إعمال الحقّ إذا استلزم الإضرار بالغير، بل يجب أن يكون النيل به على وجه غير مضر بالآخر. يلاحظ *الرسائل الأربع*: ٢/ ٢٤.

١. يلاحظ: *عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام*: ٥١، العائدة الرابعة.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٨» من هذا الكتاب.

وكيف كان، فقد نقل[١] ذلك عن صاحب ***العناوين***[٢]، واختاره العلّامة المعاصر(دام ظلّه) في رسالته الشريفة المتقدّم ذكرها[٣]، وبالغ في استظهاره، ولكنّه اقتصر في إثباته بالحجّة على دعوى تبادره وانسباقه إلى الأذهان، وليس وجه الانسباق بيّناً ولا مُبيّناً في كلامه، بل كونه خروجاً عن ظاهر النفي ينفيه، وقد أورد كثيراً ممّا ورد في الكتاب والسنّة النبويّة صلوات الله عليها من نظائر هذا التركيب مستظهراً إرادة النهي منها، وردّاً بذلك على من ادّعى أنّه لم يعهد إرادة النهي عن مثله.

ولا يخفى ما في هذه الدعوى من التفريط، ولا ما في الاستظهار من أكثر النظائر المذكورة من الإفراط كما ستعرفه[٤] ويتّضحُ لك أنّه لا تصل النوبة إلى استظهار معنى النهي عن هذا التركيب إلّا إذا تعذّر إبقاء النفي التشريعيّ على حقيقته التشريعيّة، وتعرفُ مناط هذا التعذّر وضابطه إن شاء الله تعالى.

**الثالث:** كونه كناية عن لزوم التدارك، حكاه شيخنا أستاذ الأساتيذ (نُوّر ضريحه) عن بعض الفحول وضعّفه[٥]، بل جعله أردأ الاحتمالات[٦]، وستعرف أنّه كذلك خصوصاً لو أراد بلزوم التدارك - الذي ادّعى كونه معنى كنائيّاً أو مدلولاً التزاميّاً لهذا النفي - مجرّد التكليف، دون الوضع واشتغال الذمة، كما ستعرفه[٧].

---

١. هذا ما نقله شيخ الشريعة الأصفهانيّ ﷺ في *قاعدة لا ضرر*: ٤٠، العنوان العاشر.

٢. وهو المير عبد الفتّاح بن عليّ المراغيّ، يلاحظ: *عناوين الأصول*: ٣١٠٨.

٣. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة»: ٢٩، الفصل التاسع.

٤. يلاحظ: صفحة «٦٩- ٧٠» من هذا الكتاب.

٥. قيل: هو الفاضل التونيّ ﷺ بقرينة ما جاء في *فرائد الأصول*: ٥٣٢ في خاتمة مبحث البراءة. يلاحظ: أيضاً *الوافية* للفاضل التونيّ ﷺ: ١٤٩.

٦. يلاحظ: *رسائل فقهية* «الشيخ الأنصاريّ»: ١١٤.

٧. يلاحظ: صفحة «٧٥» من هذا الكتاب.

وعلى كلّ منهما يكون «لا ضرر» بهذا المعنى مدركاً لقاعدةٍ فقهيّة لا عين ولا أثر لها في كلمات الأصحاب أصلاً؛ إذ لم يعهد من أحدٍ عدّ الضرر سبباً مستقلّاً لوجوب الغرامة في عرض سائر موجباتها، ويلزمه تأسيس فقه جديد.

وبالمعنى الثاني: يخرج عن كونه مدركاً لقاعدةٍ فقهيّة بالكلّيّة، ويكون دليلاً على حكم فرعيّ، كغيره من أدلّة المحرمات.

وإنّما يصلح مدركاً للقاعدة الفقهيّة المتداولة بين الفقهاء إذا كان بالمعنى الأوّل، كما ستعرفه[1].

ومن هنا نسبه شيخنا (نوّر ضريحه) إلى فهم الأصحاب، وجعله المتعيّن من بين محتملاته من حيث نفس التركيب، وباعتبار وروده في الروايات كبرى كلّيّة لما لا يكاد أن ينطبق عليه إلّا بهذا المعنى، وبنى حكومته على أدلّة الأحكام على ذلك[2].

وهذا هو التحقيق، وبالقبول بل الاتّباع حقيق.

أمّا كونه متعيّناً باعتبار نفس التركيب، وحاكماً بذلك على أدلّة الأحكام فيتوقّف توضيحه على بيان أُمور:

**الأوّل**: أنّه كما أنّ الرفع الوارد في حديث «الرفع»[3] لكونه رفعاً للتسعة في عالم التشريع دون التكوين، فيتعلّق بما يقبل الرفع بنفسه، وما لا يقبله إلّا بأثره كبقيّة التسعة بجامع واحد، ولا يكون عدم ارتفاعها في عالم التكوين منافياً له، ولا موجباً لتجوّزٍ أو إضمارٍ، ولا كونه ادّعائيّاً أو بعناية أُخرى، وإنّما تختلف نتيجته باختلاف المرفوع، وكونه بأيّ اعتبار قابلاً له، كما حرّر في محلّه[4].

---

١. لم أعثر عليه في هذا المقدار ولعلّه في الجزء الذي لم يكمله، فلاحظ.

٢. يلاحظ: *رسائل فقهية* «الشيخ الأنصاري»: ١٢٦.

٣. يلاحظ: *الخصال*: ٤١٧، باب التسعة، ح ٨.

٤. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢/ ١٧٧، وما بعدها.

فكذلك النفي الوارد في هذا التركيب أيضاً لكونه إنشاء تشريع له لا إخباراً عن الانتفاء التكوينيّ، فيرد على كلتا الطائفتين على نمط واحد، ولا يكون عدم انتفاء الطائفة الثانية في عالم التكوين منافياً له، ولا موجباً لشيء من التجوّز أو الادّعائيّة أو غيرهما، وتختلف نتيجته باختلاف المنفيّ حذو ما عرفت.

نعم، نفس النفي التشريعيّ يكون كالتكوينيّ حقيقيّاً في عالم التشريع تارةً، كما في مثل: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»[1] فيكون نفياً لتلك الحقيقة المجعولة حقيقة. وادّعائيّاً أُخرى، كما في «لا صلاة لجار المسجد»[2] ادّعاءاً، وينتج الفساد في الأوّل، ونفي بعض مراتب الكمال في الثاني من ذلك، لا لكون المنفيّ هو الصحة أو الكمال كما اشتهر على الألسن حتّى قيل[3]: إنّ إرادة النهي أو أحد الأمرين هو المعهود من هذا التركيب.

وكيف كان، فالنفي باعتبار الأثر وإن كان من مراتبه في عالم التشريع، كما عرفته في حديث (الرفع)، وتندرج الاستصحابات الموضوعيّة والحكميّة ونحوهما من الأُصول في جامع واحد بهذا الاعتبار، كما حرّر في محلّه[4]، ولكنّه مع ذلك فهو في طول كونه مجعولاً بنفسه، وهو الرتبة الأولى، كما لا يخفى.

**وضابط ذلك**: هو أن يكون نفس هذا النفي صالحاً لأَن تناله يد الجعل إمّا باعتبار المنفيّ أو من حيث نفسه:

فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون المنفيّ من الأحكام الشرعيّة الوضعيّة أو التكليفيّة أو يكون كالصلاة والصيام - مثلاً - من الماهيّات الاختراعيّة أو كالبيع والرهن ونحوهما

---

١. *معاني الأخبار*: ٢٨٠.

٢. *دعائم الإسلام*: ١/ ١٤٨ في ذكر المساجد.

٣. يلاحظ: *كفاية الأُصول*: ٣٨٢.

٤. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢/ ١٣١.

من الإمضائيّة، ولا بين أن يرد النفي عليها بعناوينها الأوليّة أو بعناوينها الثانوية اللاحقة بها من مسبّباتها التوليديّة كما عرفت ضابطه، وستعرف أنّ كلّاً من الضرر والحرج بالنسبة إلى ما يتسبّبان عنه من الجعل الشرعيّ من ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا في النفي الوارد بين أن يكون هو السلب البسيط المعتبر به عن سلب ذات الشيء، أو يكون هو السلب التركيبيّ المصطلح على سلب شيء عن شيء، فإنّ الأحكام لمّا كان تشريعها عينَ تكوينها، ونفيها وإثباتها راجعاً إلى إفاضة هويّاتها، فلا جرم يكون النفي الوارد عليها من القسم الأوّل، وستعرف أنّ حديث الضرر من ذلك.

وهذا بخلاف الماهيّات المخترعة أو الإمضائيّة؛ لأنّ ما تناله منها يد الجعل اختراعاً أو إمضاءً هو تركيب أنفسها أو محصّلاتها لا إفاضة هويّاتها، فمن هنا لا يصلح لأن يرد عليها إلّا السلب التركيبيّ، ويكون المجعول فيها هو نفس النفي، ولا يفرّق بين أن يرد لسلبها عن شيء، كما في مثل: «لا صلاة إلّا بطهور»[1] و «لا بيع إلّا في ملك»[2] و «لا رهن إلّا مقبوضاً»[3] و «لا سبق إلّا في خُفّ أو حافر أو نصل»[4]، ونحو ذلك. أو يرد لسلب شيء عنها، كما في مثل «لا شكّ في المغرب»[5] ونحوه، لما عرفت من أنّها لا تصلح إلّا للنفي التركيبيّ، وهذا لا يفرّق فيه بين الوجهين.

ويكون على الوجه الأوّل مفيداً للجزئيّة أو الشرطيّة، وعلى الأخير للمانعيّة، ولا

---

١. *تهذيب الأحكام*: ١/ ٤٩، كتاب الطهارة، ب ٣، ح ٨٣.

٢. ورد هذا النصّ في مصادرنا الحديثيّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه العبارة: «لا بيع إلّا في ما تملك». يلاحظ: *عوالي اللآلي*: ٢/ ٢٤٧، ح ١٦، *وسائل الشيعة*: ٢٣/ ١٥، ب ٥ من أبواب العتق، ح ٢٨٩٩٨.

٣. *تفسير العيّاشي*: ١/ ١٥٦، ح ٥٢٥.

٤. *الكافي*: ٥/ ٤٨، باب فضل ارتباط الخيل، ح ١٤.

٥. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ٨/ ١٩٤، ب ٢، ح ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، فلاحظ.

يخفى سرّه، وينتج الفساد على كلّ تقدير بهذا الاعتبار لا لكون المنفي هو الصحة، كما قد عرفت.

وهذا هو محصّل الضابط لما يكون النفي الوارد في هذا التركيب صالحاً لأن تناله يد الجعل من حيث نفس النفي أو المنفيّ.

وضابط ما يكون النفي وارداً باعتبار الأثر هو وروده على ما كان بمعزل من أن تناله يد الجعل بشيء من الوجهين، وكان ذا حكم لولا هذا النفي بأحد وجهين.

إمّا بأن يكون بنفس عنوانه موضوعاً لحكم عند العُرف أو في الشرائع السابقة، والنفي وارداً عليه لإلغاء ذلك الحكم ونسخه، كقوله ﷺ: «لا رهبانيّة في الإسلام»[1]، ونحو ذلك.

أو يكون مندرجاً - لولا هذا النفي - فيما ثبت له حكم بالإطلاق أو العموم كقوله ﷺ: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»[2] وقوله (عليه أفضل الصلاة السلام): «لا شكّ لكثير الشكّ»[3]، ونحوه.

والنفي الوارد على الموضوع في القسم الأوّل يكون كالوارد على نفس الحكم من السلب البسيط لا محالة، وهذا هو الذي اشتهر على الألسن من نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، ولا مساس لما عداه بهذا الحديث، كما لا يخفى.

ونظائر ذلك في الأحاديث النبويّة كثيرة، كقوله ﷺ: «لا حمى إلّا ما حمى الله ورسوله»[4]، وقوله ﷺ: «لا حمى في أراك»[5] وقوله ﷺ: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا

---

١. *معاني الأخبار*: ١١٣- ١١٤ «باب معنى ألزم» الحديث ١، و*وسائل الشيعة*: ١٠/ ٥٢٤، ب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ١١/ ٣٤٤، ب ١ من أبواب آداب السفر، ح ٤، والموجود فيها: «ليس في أمّتي رهبانيّة»، فلاحظ.

٢. *دعائم الإسلام*: ١/ ٣٥٠.

٣. يمكن استفادة هذا النصّ من الأحاديث المذكورة في *وسائل الشيعة*: ٨/ ٢٢٧، ب ١٦، من أبواب الخلل، فلاحظ.

٤. *السنن الكبرى*: ٦/ ١٤٦.

٥. *سنن أبي داود*: ٢/ ١٩١ ح ٣٠٦٦، *المعجم الكبير*: ١/ ٢٧٨ ح ٨٠٨.

اعتراض»[١]، وقوله ﷺ: «لا صُمات يوم إلى الليل»[٢]، وقوله ﷺ: «لا صرورة[٣] في الإسلام»[٤]، وقوله ﷺ: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»[٥] إلى غير ذلك ممّا صدر عنه ﷺ لنسخ ما كان بيد الناس من أحكام الجاهليّة، أو المجعولة من الشرائع السابقة، إمّا على جهة التعبّد، كصوم الصمت - مثلاً - أو غيرها، ولو لكونه كالصرورة - مثلاً - أو الإخصاء أو بناء الكنائس ممّا اتّخذته النصارى شعار الرهبانيّة أو النصرانيّة.

وحرمة بعض ذلك كالإخصاء - مثلاً - لدليل آخر لا توجب صرف النفي الوارد في هذا التركيب عن ظاهره المسوق لنسخ ما اتّخذه الرهبان شعاراً لهم، وقد اطّردت زيادة كلمة «في الإسلام» في كثيرٍ منها بهذا الاعتبار.

والظاهر اختصاص حسن التعبير عن نفي الحكم بلسان نفي موضوعه بما إذا كان الموضوع عنواناً اختياريّاً [٦]، وحكمه المنفيّ بنفيه بعثاً عليه ولو لكونه وضعاً يوجب ذلك، كما في الحمى ونحوها.

ولا يطّرد فيما عدا ذلك من حكم، ولا موضوع. ألا ترى أنّه لا يحسن أن يعبّر بنفي الموضوعات الخارجيّة لنفي أحكامها، ولا بنفي مثل الختان والطلاق وتعدّد الزوجات لنفي ما تديّن به النصارى من حرمة هذه الأُمور، بل لو عبّر بذلك كان إمضاءً، لا إلغاءً لِما تديّنوا به.

ومن هنا يعلم أنّ استتباع هذا النفي التشريعيّ لانتفائه التكوينيّ هو منشأ حسن التعبير عن نفي الحكم بنفي موضوعه، دون الادّعائيّة أو غيرها، كما لا يخفى.

---

١. *المعجم الكبير*: ١٧/ ١٧، *سنن الدارقطني*: ٣/ ٧٥ ح ٢٨٤، *كنز العمال*: ٦/ ٣٣٥ ح ١٥٩١٩.

٢. *السنن الكبرى*: ٦/ ٥٧.

٣. الظاهر أنّ الصرورة في المقام إنّما هو بمعنى الالتزام بترك التزويج، كما كان شعار الرهبان لا بالمعنى الآخر المستعمل في باب الحجّ؛ فإنّه لا مناسبة له بأن يرد النفي عليه»، منه ﷺ.

٤. *مسند أحمد ابن حنبل*: ٣/ ٢٦٠ ح ٢٨٢٥.

٥. *السنن الكبرى*: ٦/ ١٤٦.

وأمّا ما كان من قبيل الثاني، فالنفي فيه تحديد لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم بما عدا مورد النفي، ومن هنا لا بُدَّ وأن يكون بالسلب التركيبيّ لا محالة، ويمتاز عمّا كان نفياً للحكم بلسان نفي موضوعه بذلك، وتنشأ حكومة قوله ﷺ: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»[1] على ما دلّ على وجوب طاعة الزوج - مثلاً - أو المولى، وكذا قوله ﷺ: «لا شكّ لكثير الشكّ»[2] على أدلّة أحكام الشكوك، وغير ذلك ممّا سيق هذا المساق من ذلك.

ولا سبيل إلى تنزيل النفي الوارد في النبوي على إرادة النهي منه، كما قد أفيد[3]، كيف؟ ومع الغضّ عن عدم وصول النوبة إليه مع إمكان إبقاء النفي على ما هو الأصل فيه - كما قد عرفت - فلا يخفى امتناع وروده مورد النهي في المقام؛ إذ ليس تحريم ما فرض كونه معصية للخالق تعالى شأنه إلّا من تحصيل الحاصل البديهيّ امتناعه.

ولو كان النفي خارجاً عن كلا الضابطين، فلم يكن صالحاً لأن تناله يد الجعل بشيء من الوجهين، ولا كان له أثر لا بنفس عنوانه، ولا في نوعه كي يصلح للتّفي التشريعيّ باعتباره، فإن كان عنواناً اختياريّاً يصلح لتعلّق التكليف به تعيّن كون[4] النفي الوارد عليه حينئذٍ طلبيّاً، وفي قوّة النهي عنه، تحريميّاً تارة كقوله ﷺ: «لا غشّ بين المسلمين»[5]، وتنزيهيّاً أُخرى كقوله ﷺ: «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيّام»[6]، ولكن لا لبعض ما يذكر في المقام، ولا يهمّنا التعرّض له ولما فيه، بل لأنَّ حال الجملة المتضمّنة لنسبة المصدر وكذلك اسم المصدر إلى الفاعل هو حال فعل

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٢. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٣. يلاحظ: صفحة «٧٧» من هذا الكتاب.
٤. في الأصل «كان» بدل «كون».
٥. يلاحظ: *سنن الدارمي*: ٢/ ٢٤٨.
٦. يلاحظ: *كنز العمال* ٩: ٤٧/ ١٤٨٧٠.

المضارع بعينه، وكما أنَّ النسبة الموضوعة لها هيئة فعل المضارع إذا لم تورد حكاية عن تلبّس الفاعل بمبدأ الاشتقاق في الخارج كانت إنشائيّة لا محالة، ومندرجة حينئذٍ في كونها طلبيّة مع النسبة الموضوعة لها هيئة الأمر أو النهي في جامع واحد هو كونها إيقاعاً للتلبّس بالمبدء أو عدم التلبّس به في عالم التشريع على الفاعل، وتكون في قوّة الأمر أو النهي بهذا الاعتبار، لا لسائر ما يذكر هناك أيضاً، فكذلك حال المصدر واسم المصدر أيضاً حذو النعل بالنعل.

فإذا ورد عليه النفي حكماً شرعيّاً، وامتنع أن يكون هو المجعول ولو باعتبار الأثر لفرض انتفائه كان نفس هذا النفي التشريعيّ طلبيّاً بلا مؤونة إضمار أو تجوّز أو غير ذلك.

ولو فرض خروجه عن القدرة والاختيار أيضاً، ولولاّه أخذ مفروض الوجود في الخارج، والنفي قد ورد عليه بعد فرض وجوده، فيمتنع أن يكون النفي الوارد عليه طلبيّاً أيضاً، ولا مناص حينئذٍ عن كونه تنزيلاً لوجوده منزلة عدمه، ويستكشف عنه حينئذٍ ما يصحّ به هذا التنزيل، ويكون مدلولاً التزاميّاً له، ويختلف حينئذٍ باختلاف مورد التنزيل، وما يستلزمه ويتوقّف عليه من وضع أو تكليف، ولم نقف على مورد ولا مثال لهذا القسم الأخير سوى ما حكاه شيخنا أستاذ الأساتيذ (نوّر ضريحه) عن بعض الفحول في معنى الحديث[1]، وستعرف امتناعه.

## [في أنّ المتحصّل ممّا ذكر أنّ النفي التشريعيّ ذو أربع مراتب يؤخذ بالسابق منها مع إمكان إرادته]

وقد انقدح ممّا أوضحنا أنّ مراتب النفي التشريعيّ الوارد في هذا التركيب هي الأربعة المترتّبة كلُّ لاحقة على تعذّر سابقتها.

---

١. يلاحظ: *رسائل فقهيّة*: ١١٤.

واتضح أيضاً أنَّ قضيّة هذا الترتّب هي طوليّة المعاني الثلاثة التي ذكروها في الحديث المبارك.

فالمتعيّن أوّلاً عند إمكان إرادته هو المعنى الأوّل، ولو فرض تعذّره تعيّن أن يكون نفي الضرر في قوّة النهي عن الإضرار، ولا تصل النوبة إلى الأخير إلّا إذا كان الضرر المفروض وجوده في الخارج بما أنّه كذلك هو المنفيّ، ومن هنا يكون أرداً الاحتمالات، لا لما أفاده شيخنا (نوّر ضريحه) في تضعيفه[1]؛ فإنّه يمكن التفصّي عنه بما تعرفه آنفاً إن شاء الله تعالى.

**الثاني**: أنّه بعد أن تبيّن ما بين المعاني الثلاثة المذكورة من الترتّب والطوليّة، وأنّه لا تصل النوبة إلى كون النفي تنزيليّاً إلّا إذا كان وارداً على الضرر الخارجيّ بعد فرض وجوده، فلا يخفى أنّه لو فرض ذلك فأقصى ما يقتضيه عدم كفاية الحكم بوجوب التدارك خطاباً تكليفيّاً في كونه منزّلاً منزلة عدمه هو عدم كونه مستكشفاً من هذا التنزيل ومدلولاً التزاميّاً له، وبعد أن لا خفاء في كفاية الوضع واشتغال ذمّة المضارّ في ذلك - كما كان في أبواب الضمان كافياً في كون العين التالفة بمنزلة الموجودة - فلا جرم يكون هو المستكشف من التنزيل المذكور، دون مجرّد التكليف.

**وبالجملة**: فما أفاده شيخنا ﷺ في تضعيف المعنى المذكور، وجعله أرداً الاحتمالات باعتباره لا يصلح إلّا معيّناً لما يستكشف من التنزيل المذكور، لا دليلاً على امتناع أن يكون النفي في الحديث مسوقاً لذلك، وإنّما البرهان على ذلك هو توقّفه على أن يكون المنفيّ هو الضرر الخارجيّ بعد فرض وجوده، وهذا هو البديهيّ فساده.

أمّا التوقّف فظاهر؛ إذ لو لم يفرض وجوده لم يُعقل أن يُنَزَّلَ منزلة عدمه.

---

١. يلاحظ: المصدر السابق.

وأمّا فساد ذلك فأظهر؛ إذ بعد أن كان الضرر - كسائر متعلّقات الأحكام - من العناوين الاختياريّة الصالحة لتعلّق الأحكام بها بهوياتها المعرّاة عن الأمرين، فإخراجه عن هذه الصلاحيّة بفرض وجوده، وكذلك النفي الوارد عليه حكماً شرعيّاً عن كونه كذلك وإرجاعه إلى كونه مسوقاً لإفادة حكم آخر متعلّق بعنوان آخر من الغرابة بمكان يغني تشريح نفسه عن توضيح ما فيه، وما يؤدّي إليه إعمال القاعدة الممهّدة بذلك من الفقه الجديد - كما تقدّم -.

هذا، مضافاً إلى ما يستلزمه فتح هذا الباب في الأحكام ومتعلّقاتها من تشريع شريعة أُخرى، كما لا يخفى.

ولولا أنّ شيخنا ﷺ حكاه عن بعض الفحول كان بالسكوت عنه أجدر وأحرى، ولا غرو فكم من عظيم قد أخطأ عظيماً.

## [في مناقشة المعنى الثاني وأنّ المتعيّن هو المعنى الأوّل]

وأمّا المعنى الثاني فهو وإن كان صحيحاً في نفسه ومتعيّناً عند وصول النوبة إليه، لكن حيث قد عرفت أنّه في طول المعنى الأوّل، ولا تصل النوبة إليه إلّا إذا تعذّر أن يكون الحكم المُوقع في الضرر هو المنفيّ، فالمهمُّ حينئذٍ إنّما هو البحث عن ذلك.

وليس ذلك مبنيّاً عندنا على كونه من النفي الوارد باعتبار الأثر، كما هو المتوهّم في بادئ النظر؛ لما عرفت من أنّ ضابط ذلك هو ورود النفي البسيط على ما كان ذا حكم بنفس عنوانه، أو السلب التركيبيّ على ما يكون مندرجاً لولا هذا النفي في عنوان كذلك، ولا مساس للمقام بشيء من ذلك؛ فإنّ الضرر وإن كان من الانقسامات الطارئة لمتعلّقات الأحكام ومندرجاً في إطلاقها بالنسبة إلى الطوارئ، لكن النفي الوارد عليه ليس من السلب التركيبيّ كي يكون تحديداً لتلك المتعلّقات بصورة

عدم طروّه حذو ما عرفته في مثل «لا شكّ لكثير الشكّ»[1] ونحوه، ولا يُعقل أن ينتج السلب البسيط الوارد عليه نتيجة ذلك السلب التركيبيّ، كما لا يخفى.

وأمّا كونه أجنبيّاً عمّا عرفت أنّه من نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، فأظهر[2]، بل لو حمل على كونه نفياً لِما لنفس الضرر من الحكم ولم يكن له بنفي تلك الأحكام مساس ولا كان نافياً حينئذٍ لسوى ما يستقلّ به العقل من قبحه، ولو فرض له ظهور في ذلك فلا مناص عن رفع اليد عنه، كما لا يخفى.

**وبالجملة**: فلا سبيل إلى دعوى كون النفي في المقام وارداً باعتبار الأثر، فضلاً عن أن يُبنى كونه نافياً للأحكام الضرريّة على ذلك.

وإنّما المبحوث عنه في المقام والأصل المبتني عليه ذلك هو أنّه هل تصلح الأحكام الضرريّة لأن يرد عليها هذا النفي البسيط الوارد على هذا العنوان الثانويّ كي يتعيّن حينئذٍ ذلك؛ لِما عرفت من أنّه الرتبة الأولى من هذا النفي التشريعيّ، أو أنّها لا تصلح لأن تكون هي المنفيّة بالنفي الوارد على هذا العنوان؟

ومرجع هذا البحث إلى أنّه بعد ما عرفت من عدم الفرق في النفي الوارد على نفس الأحكام بين أن يكون بعناوينها الأوّليّة أو يكون بعناوينها الثانويّة اللاحقة لها من مسبّباتها التوليديّة، فهل يختصّ ما يكون الضرر عنواناً ثانويّاً له بسببه التكوينيّ أو يعمّ التشريعيّ أيضاً بجامع واحد يكون متواطئاً بالنسبة إلى الطائفتين؟

**وبعبارة أُخرى**: بعد ما عرفت من أنّ عنوان الضرر من المسبّبات التوليديّة وأنّها إنّما تكون عناوين ثانويّة لِعللها دون معدّاتها، فهل الجعل التشريعيّ المتعلّق بما فيه الضرر من المعدّ أو العلّة؟

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.

٢. وقع هنا بياضٌ في نسخة الأصل بمقدار سطرٍ واحد.

**وتحقيق ذلك:** هو أنَّ التشريع المذكور وإن لم يكن تأثيراً خارجيّاً في الأثر التوليديّ، لكنّه في عالم التشريع بمنزلة العلل التكوينيّة دون معدّاتها.

أمّا إذا كان الحكم الضرريّ - كلزوم العقد ونحوه من الوضعيّات المترتّبة عليها آثارها بنفس الجعل - فظاهر؛ لأنّ الضرر الوارد على لزوم عقد المغبون وعدم انفساخه بفسخه إنّما يترتّب على نفس هذا الحكم، فيكون جعله حينئذٍ تشريعاً لذلك الضرر، ولا يتوسّط في البين أمر آخر.

[و] أمّا لو كان بعثاً أو تسليطاً على ما فيه الضرر - كالوضوء المضرّ مثلاً أو السلطنة على ما يتضرّر به الشريك أو الجار، ونحو ذلك - فلأنّ ترتّبه حينئذٍ وإن كان بتوسّط إرادة المكلّف واختياره، لكنّها لمّا كانت معلولاً تشريعيّاً لذلك الجعل، لا خارجاً عن سلسلة معلولاته، فليست هي حينئذٍ إلّا كسائر الوسائط المترتّبة الطوليّة التي لا يخرج الأثر المترتّب بتوسّطها عن كونه متولّداً عن العلّة الأولى وعنواناً ثانويّاً لها، وبهذا يمتاز ما إذا كانت الوسائط مترتّبة طوليّة عمّا إذا توسّط في البين أمر خارج عن تلك السلسلة، كما هو ضابط كون المقدّمة الأولى إعداديّة.

ويتفرّع على ذلك في أبواب الضمان من الفروع ما لا يخفى على الخبير بها.

**وبالجملة:** فيجري الضرر من الحكم الموجب له في الطائفة الأولى مجرى الإحراق من الإلقاء في النار ونحو ذلك ممّا لا يتوسّط في البين أمر آخر، وفي الثانية مجرى الاحتراق المنتهي بتوسّط علله المترتّبة إلى تأجيج النار وما أشبه ذلك ممّا ينتهي الأثر بتوسّط العلل والمعلولات المترتّبة إلى العلّة الأولى.

وأقصى ما يقتضيه كون الواسطة اختياريّة في المقام هو صلاحيّة الأثر - الذي هو الضرر في المقام - لأن يكون عنواناً ثانويّاً لها أيضاً في طول العلّة الأولى، كما هو الشأن في أشباهه، لا عدم كونه عنواناً لها، ألا ترى أنّه تعالى عبّر في قوله سبحانه:

﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] عن عدم جعل ما يترتّب الحرج على امتثاله بنفي جعله، وهل الأمر في البابين إلّا من وادٍ واحد، وترتّب كلّ من الحرج والضرر على الجعل الشرعيّ إلّا كترتّب الآخر عليه؟! فالمنفيّ في حديث الضرر هو المنفيّ في آية الحرج بعينه.

وغاية ما هناك من الفرق هو كونه في الآية المباركة بالنصوصيّة، وفي الحديث الشريف بالظهور؛ لِما عرفت من صلاحيّة الواسطة التي هي فعل المكلّف أيضاً لأن يكون الضرر عنواناً ثانويّاً لها في طول العلّة الأولى، لكنّه لو كان عنواناً للفعل المضرّ كان النفي الوارد عليه في قوّة النهي عنه لا محالة - كما قد عرفت - بخلاف ما لو أُريد به الحكم الضرريّ؛ فإنّ النفي حينئذٍ يكون حقيقيّاً وارداً على ما تناله بنفسه يد الجعل، فأصالة ظهور النفي في حقيقة معناه تعيّن ذلك، وتدفع الاحتمال الآخر - كما أوضحناه - من دون أن يكون للزّيادة الأولى - التي لم يعلم من أين جاء بها ابن الأثير - دخلٌ فيه أو يكون لِما تفرّدت به الرواية عن ابن مسكان أدنى مصادمة له، كما قدّمناه.

## [في بطلان دعوى كون نفي الضرر من قبيل المسبّب وإرادة سببه]

ومن ذلك كلّه، فقد ظهر أنّه لا مساس لإرادة الحكم الضرريّ من الضرر المنفيّ بحديث نفي المسبّب وإرادة سببه؛ كي يورد عليه تارة ببشاعة استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه، وأُخرى بأنّه لم يعهد ذلك في مثل هذا التركيب؛ وذلك لأنّ المسبّب يطلق على ما كان من العناوين الأوليّة تارةً، وعلى التوليديّات الثانويّة أُخرى.

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

وعلى هذا التقدير فيطلق السبب أيضاً على ما كان تأثيره فيه بالإعداد تارةً وبالعلّيّة والتوليد أُخرى، وقد عرفت ضابط الجميع، ولو أُطلق المسبّب على سببه في أحد القسمين الأوّلين كان من المجاز المتوقّف على القرينة بخلافه في القسم الثالث[1].

١. إلى هنا انتهى كلام المحقّق الكبير الميرزا محمّد حُسَين الغرويّ النائينيﷺ، وقد سقطت من هذه الرسالة عدّة أوراق من آخر البحث، أو أنّ الشيخﷺ لم يقم بإتمامها، والله العالم.
والحمدُ لله جلّ جلاله وتقدّست آلاؤه أن مَنَّ علينا بالتوفيق لإخراج هذا الكنز الثمين.



# تعليقة على رسالة لاضرر

بقلم الفقيه الكبير المحقّق الشيخ حسين الحلّي

تحقيق:

الشيخ مصطفى أبوالطّارق

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأوّلين والآخرين محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين][1].

## [1]

### [بيان الإشكالات في تعيين موقع صدور الحديث]

**قوله(دام ظلّه)**: «حسب ما حرّر في محلّه، وبُيّن ضابط هذه الصلاحيّة...إلخ»[2].

لا يخفى أنّه(دام ظلّه) ذكر لهذه الوجوه الثلاثة في مجلس الدرس مقدّمة منها يُعرف ما أشار إليه من الضابط المذكور.

وحاصل ما ذكره من تلك المقدّمة: أنّه رُبّما أورد على القول بالبراءة في مسألة الشكّ بين الأقلّ والأكثر بالشكّ في حصول الغرض عند الإتيان بالأقلّ[3].

---

١. ما بين المعقوفين نقلناه من رسالة أخرى للمصنّف ﷺ.

٢. يلاحظ: صفحة «٥٣» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٣٥٢/١، المسألة الرابعة.

وأُجيب عن ذلك بوجوه كلّها غير نافعة في دفع الإشكال المزبور، كما بيّنا ذلك في محلّه[١].

ثمّ إنّ الشيخ [ﷺ] ذكر في بعض كلماته في ذلك المقام: أنّ الشكّ إذا كان في تحقّق عنوان المأمور به كان المرجع إلى الاحتياط، ولم يذكر الفرق بين ما يكون غرضاً وبين ما يكون عنواناً، مع أنّه حكم بالبراءة في مقام الشكّ في تحقّق الأوّل، وبالاحتياط في مقام الشكّ في تحقّق الثاني[٢].

ونحن نذكر - بعون الله تعالى - ما عندنا من الفرق بين العنوان والغرض، وبه تنحلّ أكثر الشبهات:

**(ومنها)** الإشكال المتقدّم الذي أُورد على القائلين بالبراءة في مسألة الشكّ بين الأقلّ والأكثر.

**(ومنها)** الإشكال الذي نحن فيه، أعني الفرق بين ورود «لا ضرر» في قضيّة سمُرة، وبينها في قضيّة (الشفعة) وقضيّة (منع الفضل).

فنقول مستعينين بالله مستمدّين منه التوفيق والعناية:

المدار في متعلّق الحكم الشرعيّ سواء كان تكليفاً أو وضعاً أن يكون ذلك ممّا يمكن أن تتعلّق به إرادة الفاعل، أعني المكلّف.

**وبعبارة أُخرى:** المدار فيه على كونه فعلاً اختياريّاً للمكلّف سواء كان بعنوانه الأوّلي كذلك أو كان من العناوين المتولّدة عن فعله الاختياريّ - كالإحراق المتولّد عن الإلقاء في النار - من دون فرق في الأفعال التسبيبيّة والعناوين التوليديّة بين أن تكون مسبّبة عن الفعل الاختياريّ ومتولّدة عنه ابتداءً - كما مثلنا - وبين أن

---

١. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢٩٣/٢، وما بعدها.

٢. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٣٥٢/١، المسألة الرابعة.

يكون مسبّباً عن مقدّمات غير اختياريّة اتّفق وجودها، وكانت العلّة الأخيرة في ذلك الفعل التوليديّ فعلاً اختياريّاً للمكلّف، كالقتل المتولّد عن الضرب بالسيف، أو رمي الرصاص - مثلاً - الذي هو الفعل الاختياريّ مع توقّفه على مقدّمات غير اختياريّة اتّفق حصولها وتحقّقها، وهي وجود السيف، وكونه قاطعاً، وغير ذلك ممّا يتوقّف عليه القتل من المقدّمات غير الاختياريّة التي قد اتّفق حصولها.

وحينئذٍ، فالعناوين القابلة لتعلّق الحكم بها منحصرة فيما ذكرنا من الأقسام الثلاثة، أعني ما يكون عنواناً أوّليّاً لفعل المكلّف الاختياريّ، وما يكون عنواناً ثانويّاً له مسبّباً عنه ومتولّداً منه، سواء كان تولّده عنه ابتدائيّاً كما في القسم الثاني، أو كان بتوسّط مقدّمات غير اختياريّة قد اتّفق حصولها، وكان الفعل الاختياريّ هو الجزء الأخير عن علّة ذلك العنوان كما في القسم الثالث.

أمّا ما ربّما ينشأ عن فعل المكلّف ممّا لا يكون كذلك، بل كان الفعل المكلّف به بالقياس إليه من المقدّمات الإعداديّة التي لا يترتّب عليها ما ينشأ عنها إلّا بتوسّط مقدّمات غير اختياريّة، فلا يكون من العناوين المذكورة، بل يكون من الأغراض الداعية على الإتيان بذلك الفعل المترتّبة عليه بتوسّط مقدّمات غير اختياريّة ربّما يتّفق حصولها، وربّما لا يتّفق.

وبذلك يظهر لك الفرق بين الغرض من المأمور به وبين العنوان، وإنّ ما يكون من قبيل الغرض غير قابل لأن يتعلّق به التكليف، فلا أثر للشّكّ في حصوله، بخلاف ما يكون من قبيل عنوان المأمور به، فلا يحكم العقل بفراغ الذمّة إلّا بعد إحراز تحقّقه وصدقه على الفعل المأتيّ به.

**وبالجملة**: فما يكون من قبيل عنوان الفعل يصحّ أن يقع متعلّقاً للتكليف والوضع، ويصحّ أن يجعل شرطاً في المعاملة؛ لكونه من الأفعال الاختياريّة.

أمّا ما لا يكون إلّا غرضاً وداعياً، فلا يصحّ أن يقع متعلّقاً للتّكليف والوضع، ولا يصحّ أن يجعل شرطاً في معاملة.

وذلك مثل صيرورة الزرع سنبلاً أو حنطةً وشعيراً، وصيرورة البُسر تمراً بالقياس إلى السقي - مثلاً - وغير ذلك ممّا يكون الفعل الاختياريّ بالقياس إليه من المقدّمات الإعداديّة دون الأفعال التسبيبيّة.

والضرر الوارد في قضيّة سمُرة من قبيل القسم الأوّل، والوارد في قضيّة «الشفعة»، و «منع الفضل» من قبيل القسم الثاني، فيكون نفيه في الأوّل من قبيل الكبرى الكلّيّة المجعولة شرعاً، وفي الثاني من قبيل الغرض الداعي على جعل الحكم في مورده[1].

١. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ١/ ١١٧ وما بعدها، ٢: ٢٩٣ وما بعدها، *فوائد الأصول*: ١/ ٦٥ وما بعدها.

## [٢]

### [الكلام في كون العام بمنزلة الكبرى]

**قوله(دام ظلّه)**: «فلانّ ضابط كون العامّ بمنزلة الكبرى الكلّيّة من مورده هو اندراجه فيه موضوعاً وحكماً... إلخ»[1].

محصّل ما أفاده(دام ظلّه) في مجلس الدرس عند الوصول إلى هذا المقام هو أنَّ كون العامّ بمنزلة الكبرى في مورده يتوقّف على كون المورد من صغريات ذلك العامّ، بحيث إنَّه لو لم يُذكر العامّ في مورده لكان ذلك المورد من أفراد ذلك العامّ، مثل أن تقول: زيد إنسان، وكلُّ إنسان حيوان - مثلاً - فإنّ كون «زيد» من أفراد هذا العامّ لا يتوقّف على ذكر هذا الحكم الكلّيّ في مورده، بل أنَّ زيداً من أفراد الإنسان سواء ذكر قولنا: كلُّ إنسان حيوان في مورده أم لم يذكر.

ثمّ إنَّ كون الخاصّ الوارد في مورده العامّ من أفراد ذلك العامّ منحصر في صورتين:

---

١. يلاحظ: صفحة «٥٨» من هذا الكتاب.

**إحداهما**: أن يكون الخاصّ المذكور مجرّداً عن ذكر حكمه، ويكون المتكفّل لبيان حكمه هو ذلك العامّ المذكور في مورده، كما مثلنا من قولنا: زيد إنسان، وكلُّ إنسان حكمه كذا، وحينئذٍ فيكون ذلك الخاصّ بالنسبة إلى العامّ من قبيل الصغرى إلى الكبرى.

**ثانيتهما**: أن يكون ذلك الخاصّ المذكور مقروناً بحكم، مثل أن تقول: زيد مستقيم القامة؛ لأنّ كلّ إنسان مستقيم القامة، فيكون الخاصّ بالنسبة إلى ذلك العامّ من قبيل النتيجة إلى الكبرى، من دون فرق في ذلك بين أن يكون الخاصّ متقدّماً في الذكر على العامّ أو يكون متأخّراً عنه، فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم، ولا بُدَّ أن يكون الحكم المذكور موافقاً لحكم العامّ.

**والحاصل**: أنّه لا بُدَّ في كون العامّ بمنزلة الكبرى الكلّيّة بالنسبة إلى المورد من كون المورد داخلاً فيه موضوعاً، بحيث إنّه لو لم يذكر العامّ في مورده لكان من جملة أفراده أيضاً، غاية الأمر: (**تارةً**) لا يكون حكم ذلك المورد مذكوراً معه، ويكون حكمه معلوماً من تطبيق ذلك العامّ عليه. (**وتارةً**) يكون حكم المورد مذكوراً معه، لكنّه لا بُدَّ أن يكون ذلك الحكم موافقاً لحكم العامّ المذكور في مورده، فالأوّل يكون من قبيل الصغرى والكبرى، والثاني يكون من قبيل النتيجة والكبرى من دون فرق في ذلك بين أن يكون الخاصّ مقدّماً، فيكون من قبيل التعميم بعد التخصيص، أو يكون العامّ مقدّماً، فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم.

وعلى أيّ حال، فلا يكون ما نحن فيه - أعني ورود «لا ضرر» في الشفعة[1]، وفي منع الفضل[2] - من هذا القبيل، أعني من قبيل الكبرى الكلّيّة المجعولة.

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٠» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٠» من هذا الكتاب.

**[أمّا] أوّلاً:** [فـ]لِما تقدّم من أنّ البيع والمنع ليسا من مصاديق الضرر؛ لعدم كونهما بالقياس إليه من الأسباب التوليديّة[1]، بل من قبيل المعدّات، وحينئذٍ فلا يكونان من المصاديق التكوينيّة للضرر الذي عرفت[2] أنّ المناط فيه أن يكون المصداق داخلاً في العامّ، ولو لم يُذكر العامّ في مورده.

ومن الواضح: أنّه لا يخطر ببالِ أحدٍ احتمال كونهما من مصاديق الضرر لو لم يذكر الضرر في موردهما.

**وأمّا ثانيًا:** فإنّا وإن سلّمنا كونهما من المصاديق التكوينيّة للضرر فلا نسلّم أنّ القاعدة بالقياس إليهما من قبيل الكبرى المجعولة، حيث إنّهما من قبيل القسم الثاني، أعني ما كان الخاصّ مشتملاً على ذكر حكمه؛ حيث إنّه قد ذكر ﷺ أنّ الحكم هو الشفعة وكراهة منع الفضل، [بناءً] على فهمه من المشهور.

ومن الواضح: أنّ الحكم في ذلك العامّ - أعني نفي الضرر - هو عدم لزوم البيع في الأوّل، وعدم سلطنة المالك على ما يملكه من الماء، وأنّه ليس له منعه في الثاني، وكلٌّ منهما لا ربط له بالشفعة وكراهة المنع، بل إنّ الحكم بالشفعة في الأوّل والكراهة في الثاني ضدّ للحكم المستفاد من نفي الضرر في كلٍّ منهما - أعني عدم لزوم البيع في الأوّل، وعدم سلطنة المالك على ما يملكه من فضل الماء في الثاني - فإنّ مقتضى الشفعة هو لزوم البيع، وأنّ الشفيع إنّما ينتقل إليه المبيع من المشتري دون البائع، مع أنّ الضرر لم يكن في المعاملة بين البائع والمشتري، بل بين الشريك والمشتري، وكذلك الكراهة؛ فإنّ مقتضاها بقاء سلطنة المالك على ما يملكه من فضل الماء، غاية الأمر يكره له منعه، وهو ضدّ مقتضى نفي الضرر في مورده - أعني

---

١. يلاحظ: صفحة «٤١» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٨٧ - ٨٨» من هذه الكتاب.

عدم السلطنة - من دون فرق في جميع ذلك بين أن نقول بحكومة نفي الضرر على غيره من الأدلّة، أو نقول بكونه بمعنى النهي، أو غير ذلك من المعاني.

## [٣]

## [بيان انحصار مدرك القاعدة بذيل قضيّة سمُرة]

**قوله(دام ظلّه)**: «فينحصر مدرك القاعدة على كلّ تقدير بما هو المستفيض صدوره كبرى كلّيّة لقضيّة سمُرة... إلخ»[١].

قال(دام ظلّه) في مجلس الدرس: من دون فرق بين أن نقول: بثبوت وروده مستقلّاً، كما في رواية دعائم الإسلام[٢]، أو نقول: إنَّ رواية الدعائم كانت مشتملة على ذيل قضيّة سمُرة، والغرض أنَّ ما ذكر في ذيل قضيّة (الشفعة)، و(منع الفضل) على تقدير ثبوته لا يكون مدركاً للقاعدة المذكورة، بل هو أجنبيّ عنها.

ثمّ إنَّ الشيخ ﷺ قد استشكل من الحكم بالقلع في قصة سمُرة، قال في رسالته المعمولة في قاعدة الضرر: «وفي هذه القصّة إشكال من حيث حكم النبيّ ﷺ بقلع العذق، مع أنَّ القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يُوجب ذلك، لكن لا يخلّ بالاستدلال»[٣]. انتهى كلامه ﷺ.

---

١. يلاحظ: صفحة «٥٩» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *دعائم الإسلام*: ٢/٤٩٩، ٥٠٤، كتاب القسمة والبنيان، ح١٧٨١، ١٨٠٥.

٣. *رسائل فقهية* «للشيخ الأنصاريّ»: ١١١.

ولم نعلم الوجه في الإشكال المذكور؛ فإنّه إذا رفعنا اليد عن قاعدة السلطنة التي من جملة فروعها احترام مال المالك - الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره عن التصرّف في ماله - لم يبقَ [لـ]هذا العذق[1] ممّا يلزم احترامه، ويكون كسائر الأموال التي هي بلا مالك، فأيّ مانع يمنع من قلعه والرمي به؟

**قلتُ:**

**أوّلاً:** الظاهر أنّ قاعدة الاحترام قاعدة مستقلّة غير متفرّعة على قاعدة السلطنة، فرفع اليد عن قاعدة السلطنة لا يوجب رفع اليد عن قاعدة الاحترام، حيث إنّ الضرر إنّما جاء من السلطنة، لا من الاحترام.

**وثانياً:** أنّه لو سلّم أنّ قاعدة الاحترام من فروع قاعدة السلطنة بدعوى أنّ مرجع السلطنة إلى أمر وجوديّ - هو أنّ المالك له التصرّف في ماله بما يشاء -، وأمر سلبيّ - هو أنّه ليس لغيره ذلك التصرّف -، فلا نسلّم رفع اليد عن الاحترام؛ لأنّا لا نرفع اليد عن قاعدة السلطنة إلّا بمقدار ما يستلزم الضرر.

ومن الواضح: أنّ جهتها السلبيّة لا تستلزم الضرر. ألا ترى أنّ سمُرة لو باع عذقه لم يكن له مانع من ذلك؟ وليس نفوذ بيعه إلّا من جهة السلطنة، فالسلطنة لا ترفع اليد عنها بالكلّيّة، وإنّما ترفع اليد عنها بمقدار استلزامها للضرر.

وأجاب (دام ظلّه) عن ذلك: بمنع كون قاعدة الاحترام[2] قاعدة مستقلّة، وإنّما هي من فروع قاعدة السلطنة، وقولنا: إنّها تنحلّ إلى جهة إيجابيّة، وجهة سلبية لا

---

١. العَذْق - كفلس - النخلة بحملها. وأمّا العِذْق بالكسر فالكباسة، وهي عنقود التمر، والجمع أعذاق كأحمال. يلاحظ: *مجمع البحرين*: ٥/ ٢١٢.

٢. وهي عبارة عن كون المال واقعاً في حريم المالك، بحيث لا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه بغير إذنه، ولو تصرّف فيه وأتلفه ضَمِن عوضه، وقد أشار الشيخ الأنصاريّ ﷺ في مقام بيان أنّ المنافع مضمونة في الإجارة الفاسدة: «فكلّ عمل وقع من عامل لأحد، بحيث يقع بأمره تحصيلاً لغرضه فلابُدّ من أداء عوضه لقاعدتي الاحترام، والضرر». يلاحظ: *كتاب المكاسب*: ٣/ ١٩٠.

يصحّح التبعيض فيها، فإنّ ذلك تحليل عقليّ لا أنّها مركبة من حكمين: أحدهما إيجابيّ، والآخر سلبيّ.

ثمّ إنّه (دام ظلّه) ذكر في اليوم الثاني ما حاصله: أنّ دفع إشكال الشيخ على هذه الرواية يتوقف على تمهيد مقدّمة، وهي أن كون الأشجار والنخيل مملوكة لشخص، والأرض مملوكة لآخر يكون على صور ثلاث:

**[الصورة] الأولى**: أن يكون مالك الأشجار مستحقّاً لإبقائها في الأرض بلا أجرة، كأن تكون الأرض والأشجار مسبوقة بكونها مملوكة لشخص واحد، كأن يكون مالك الأرض هو الغارس ثمّ يحدث ما يُوجب انتقال الأشجار إلى شخص، والأرض إلى شخصٍ آخر من إرث ونحوه.

**الصورة الثانية**: أن يكون مالك الأشجار مستحقّاً لبقائها في الأرض أيضاً إلّا أنّه لا مجاناً بل بأجرة، كما إذا كان الغارس مستعيراً للأرض أو مستأجراً لها أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لذلك.

**الصورة الثالثة**: أن لا يكون مالك الأشجار مستحقّاً لبقائها في الأرض أصلاً، كما لو غصب الأرض، وغرس فيها.

وهذه الصور مستفادة ممّا حرّره الشيخ ﷺ في خيار الغبن[1]، والغرض من ذكرها هنا مجرّد الإشارة إليها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الظاهر من قضيّة سمُرة أنّ وجود نخلته في الحائط كان من قبيل الصورة الأولى، فيكون مستحقّاً لبقائها في الأرض مجاناً، ومن توابع هذا الحكم ولوازمه جواز الدخول من غير تقييد بالاستئذان، وإذا حصل الضرر من ذلك الحكم - أعني أنّه يستحقّ بقاء نخلته في حائط الأنصاريّ؛ لكونه مستلزماً لدخوله

---

١. يلاحظ: كتاب *المكاسب*: ٢٠٧/٥.

عليه بلا إذن - كان مرفوعاً بنفي الضرر، وإذا ارتفع الحكم المذكوركان سمُرة غير مستحقّ لبقاء نخلته في الحائط، وكان نتيجة ذلك هو جوازقلعها، فيكون قوله صلى الله عليه وآله: «إنّك [رجلٌ] مضارّ»[1] صغرى، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» كبرى، وقوله: «اقلعها» نتيجة لتلك الصغرى والكبرى.

**وبالجملة**: فجواز[2] الدخول بلا إذن بالنسبة إلى استحقاقه لإبقاء نخلته في الحائط في تفرّعه عليه، نظيرتفرّع وجوب المقدّمة على وجوب ذيها.

**ومن الواضح**: أنّ وجوب المقدّمة إذا كان مستلزماً للضررکان ارتفاعه مستلزماً لارتفاع وجوب ذي المقدّمة إلّا إذا دلّ الدليل بالخصوص على سقوط الشرط عند كونه ضرريّاً، كما في أغلب شروط الصلاة، فإنّها إذا كانت مستلزمةً للضررتسقط عن الشرطيّة والاعتبار، ولذلك لا يكون نفي الضرر فيها مستلزماً لسقوط وجوب ذي المقدّمة.

**لا يُقال**[3]: إنّ ما هو مستلزم للضررليس إلّا الدخول بغيراستئذان، فيكون هو الساقط بأدلّة نفي الضرردون استحقاق إبقاء النخلة في الحائط.

**وبالجملة**: فكما أنّ نفي الضرر في البيع الضرريّ لا يستلزم إلّا نفي لزومه دون نفي صحّته، فكذلك ما نحن فيه لا يكون نفي الضرر مستلزماً إلّا لنفي جواز الدخول بغيراستئذان دون استحقاق إبقاء النخلة في الحائط.

**لأنّا نقول**: فرق واضح بين ما نحن فيه وبين مسألة الصحّة واللزوم؛ فإنّ اللزوم وإن كان متأخراً في الرتبة عن الصحّة إلّا أنّه حكم مستقلّ ملاكاً ودليلاً، ولا ربط له بالصحّة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ جوازالدخول بغيراستئذان مع كونه مترتّباً على استحقاق إبقاء النخلة هو من آثارذلك الاستحقاق.

---

١. يلاحظ: صفحة «٤٣» من هذا الكتاب.

٢. في الأصل «فجوز» بدل «فجواز».

٣. يلاحظ: صفحة «٩٧» من هذا الكتاب.

**وبعبارة أُخرى**: إنّ الضرر متولّد من الدخول بلا استئذان، وهو معلول لاستحقاقِ إبقاء النخلة، كما نقول: إنَّ الضرر متولّد من أفعال الوضوء، وهي معلولة لوجوب الوضوء، فالدليل النافي لذلك الضرر يكون نافياً لذلك الحكم؛ لأنّ الضرر لمّا كان معلولاً لما يكون معلولاً للحكم إمّا بواسطة أو بوسائط كان معلولاً للحكم، وإذا كان الضرر معلولاً للحكم كان متولّداً عنه، فيكون عنواناً ثانويّاً له، فيكون نفيه نفياً له، كما سيأتي تقريبه إن شاء الله [تعالى][1].

وبذلك يندفع ما رُبّما يُتوهّم من أنَّ استحقاق الإبقاء من المقدّمات الإعداديّة للضرر، لا من الأفعال التسبيبيّة بالنسبة إلى ما يتولّد ويتسبّب عنها، فتأمّل.

---

١. يلاحظ: صفحة «٩٨- ٩٩» من هذا الكتاب.

## [٤]

### [الكلام في فقه الحديث ومعنى الضرار]

**قوله(دام ظلّه): «وأمّا الضرار...إلخ»**[1].

الذي ذكره(دام ظلّه) في مجلس الدرس لمعنى الضرار: هو أن يتحمّل الإنسان الضرر لأجل الإضرار بالغير نظير ما ورد في جلد البعير ورأسه[2].

**ووجهه:** بأنّ من جملة معاني باب المفاعلة المبالغة، وهي كما تتحقّق بالكمّيّة تتحقّق بالكيفيّة، وإذا كان صدور الضرر عن قصد وإصرار عليه كان مصداقاً للضرار بمعنى المبالغة في الضرر[3].

**قلتُ:** ويمكن التأمّل فيه؛ حيث إنّه - بناءً على مسلكه(دام ظلّه) من كون المنفيّ هو الحكم المعنون بعنوان الضرر - لا يمكن أن يكون الضرار بهذه الجهة المأخوذة فيه عنواناً للحكم، ويبعد كلَّ البُعد أنّ يكون أحدُ الأمرين وهو «الضرر»

---

١. يلاحظ: صفحة «٦١» من هذا الكتاب.

٢. الكافي ٥: ٢٨٠، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤.

٣. يلاحظ: صفحة «٦١» وما بعدها من هذا الكتاب.

عنواناً عن الحكم، والآخر وهو «الضرار» عنواناً للفعل الخارجيّ؛ لاختلاف السياق.

**وأجاب(دام ظلّه)**: عن ذلك بما حاصله: أنّه كما صحّ جعل الضرر عنواناً للحكم بواسطة كون الضرر متولّداً منه، مع كون الضرر إنّما يحصل بالفعل الناشئ عن وجود الحكم، فكذلك يصحّ جعل الضرار عنواناً للحكم بواسطة كونه ناشئاً عن وجود الحكم، بمعنى كون الحكم علّة للضرار، بحيث إنّه لولا ذلك الحكم لما كان للشخص المضارّ سبيل لإضراره على الإضرار بطرفه، فيكون محصّل الجملة هو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وحاصل ذلك هو نفي الحكم الضرريّ فضلاً عن الحكم الذي يكون ضراراً.

## [٥]

### [الكلام في مفاد الجملة التركيبيّة]

**قوله(دام ظلّه): «وأمّا مفاد الجملة، فهو الأصل...إلخ»**[1].

ذكر(دام ظلّه) في مجلس الدرس[2] أنّ النفي تارةً يكون بسيطاً، وأُخرى يكون مركّباً. وضابط البسيط أن تكون الجملة خالية عن الخبر، مثل: «لا ضرر» بخلاف النفي المركّب، فإنّه يكون مشتملاً على الخبر، مثل: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[3] و «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[4].

ثمّ إنّ الاحتمالات فيما نحن فيه أربعة:

**الأوّل**: أن يكون النفي حقيقيّاً، بدعوى كون الضرر عنواناً ثانوياً للحكم الضرريّ، فيكون المنفيّ هو الحكم الضرريّ.

---

١. يلاحظ: صفحة «٦٤» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٢١٧» من هذا الكتاب.

٣. *تهذيب الأحكام*: ١/٤٩، كتاب الطهارة، ب ٣، ح ٨٣.

٤. يمكن استفادة هذا النصّ من الأحاديث المذكورة في *وسائل الشيعة*: ٨/٢٢٧، ب ١٦، من أبواب الخلل، فلاحظ.

**الثاني**: أن يكون ذلك من قبيل نفي الحكم بنفي موضوعه.

**الثالث**: أن يكون النفي بمعنى النهي.

**الرابع**: أن يكون النفي كناية عن لزوم التدارك.

والمتّجه من هذه الوجوه هو الأوّل، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، ثمّ الرابع.

**وتوضيح ذلك**: أنّ النفي إن أمكن جعله حقيقيّاً كان هو المتعيّن، أمّا في النفي البسيط فبأن يكون المنفيّ أمراً مجعولاً شرعاً، وأمّا في النفي المركب فبأن يكون النفي عبارة عن اعتبار العدم، كما لو سلّط النفي على شيء، ونفي عن الطبيعة المجعولة، كما في مثل: «**لا جدال ولا فسوق في الحجّ**»[1] فإنّ النفي يكون فيه حقيقيّاً.

**ومحصّله**: اعتبار عدم المنفيّ في تلك الطبيعة، فيكون عبارة عن جعل مانعيّة ذلك الشيء، وأمّا بأن يكون النفي عبارة عن اعتبار ما بعده جزءاً أو شرطاً، كما لو سلّط النفي على الطبيعة الخالية من ذلك الشيء، مثل: «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب**»[2] و «**لا صلاة إلّا بطهور**»[3] فإنّ النفي في ذلك عبارة أُخرى عن اعتبار الفاتحة، والطهور في الصلاة.

**وبالجملة**: إذا كان المنفيّ أمراً مجعولاً - كما في النفي البسيط - أو كان النفي مجعولاً - كما في النفي التركيبيّ - كان النفي حقيقيّاً. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن كان المنفيّ ذا أثر شرعيّ كان تسليط النفي عليه باعتبار أثره ولو باعتبار أثره في الشرائع السابقة أو باعتبار ما يتخيّل له من الأثر في الجاهليّة، مثل: «لا حمى»[4]، و

---

١. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٢. يلاحظ: *الخلاف*: ١/ ٣٢٧، مسألة «٨٠».

٣. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٤. يلاحظ: *السنن الكبرى*: ٦/ ١٤٦.

«لا خصاء»[١] إلى غير ذلك من الأحاديث التي هي من هذا القبيل.

ويكون محصّل ذلك في النفي البسيط هو نفي الحكم عن ذلك العنوان الذي سلّط عليه النفي صورة، وفي النفي التركيبيّ، مثل: «لا شكّ لكثير الشكّ»[٢] نفي الحكم عن بعض أفراد ذلك العنوان، وهو الشكّ الكثير في المثال المذكور، ولا بُدَّ في ذلك من كون الحكم غير الحرمة ليكون انتفاء الحكم مصحّحاً لنفي الموضوع بخلاف ما إذا كان الحكم هو الحرمة، فإنَّ نفيه لا يصحّح نفي الموضوع، بل يكون مثبتاً له.

**قلتُ:** يمكن أن يمثّل لذلك بمثل: «لا غيبة للفاسق»[٣]، وهذا هو المعيار فيما يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لا مجرّد كون الموضوع فعلاً اختيارياً.

وإن لم يكن النفي ذا أثر شرعيّ: فإن كان فعلاً اختيارياً قابلاً لتعلّق النهي به كان النفي بمعنى النهي مثل...[٤].

وإن لم يكن فعلاً اختيارياً فلا بُدَّ من كون النفي فيه تنزيلياً بأيّ نحو كان من أنحاء التنزيل، إمّا لأجل عدم الفائدة في ذلك الموجود، وإمّا من جهة عدم الأثر له، ومن المصحّحات للتّنزيل فيما نحن فيه هو لزوم تدارك الضرر.

فظهر لك: أنّه يجب أوّلاً فيما نحن فيه أن ننظر في الضرر، وأنّه هل يكون ممّا يمكن أن ينفيه الشارع حقيقة ولو من جهة كونه عنواناً ثانوياً للحكم الشرعيّ، فإن أمكن فيه ذلك كان هو المتعيّن.

---

١. يلاحظ: المصدر السابق.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: *عوالي اللئالي*: ١/ ٤٣٨ ح، ١٥٣.

٤. فراغ بمقدار سبع كلمات تقريباً في الأصل، ولعلّه أراد ما ذكره في تعليقته على ما حرره الخوانساريّ قدس سره بقوله: «مثل قول السلطان يقوم زيد ويذهب عمرو ولا يبقى خالد ولا يقوم عمرو إلى غير ذلك من موارد النفي والإثبات المسوقة في مقام إنشاء الأمر والنهي». يلاحظ تعليقة الشيخ على ما حرره الخوانساريّ: ١٧٩ من هذا الكتاب.

ثمّ بعد البناء على عدم ذلك نلتجئ إلى القول الثاني إن كان للضرر أثر شرعيّ، وإلّا فإلى الثالث، وهكذا.

والوجه الأخير هو أردأ الوجوه؛ حيث إنّه إنّما يصار إليه بعد عدم إمكان شيء من الوجوه السابقة، ولا بُدَّ فيه من كون المنفيّ مفروض الوجود خارجاً، ليكون نفيه كناية عن تداركه، ومن المعلوم أنّه لم يعلم أنَّ الضرر المنفيّ في الحديث الشريف كان مفروض الوجود.

## [مناقشة الشيخ الأنصاريّ ﷺ في لزوم التدارك]

وأمّا ما أورده عليه الشيخ ﷺ من أنَّ لزوم التدارك لا يصحّح النفي[1]، ففيه: المنع من عدم كونه مصحّحاً لتنزيله منزلة المعدوم، وإلّا لما صحّ في باب الضمان تنزيل التالف المعدوم منزلة الموجود بواسطة ضمان المتلف لقيمته أو مثله.

**وبالجملة**: فكما أنَّ الضمان وتدارك التالف بمثله أو قيمته يصحّح تنزيل التالف المعدوم منزلة الموجود الباقي، ليكون دفع المثل أو القيمة بمنزلة دفع ذلك المعدوم التالف، ويكون مصداقاً لقوله ﷺ: «حتّى تؤدّي»[2]، فكذلك التدارك للضرر، يصحّح تنزيله منزلة المعدوم.

فالعمدة في الإشكال على هذا الوجه الأخير هو ما ذكرناه من أنّه لا يُصار إليه إلّا بعد فرض عدم إمكان شيء من الوجوه السابقة عليه، وبعد فرض كون الضرر مفروض الوجود خارجاً ليكون نفيه كناية عن لزوم تداركه، والثاني غير معلوم، والأوّل معلوم العدم، فتأمّل.

---

١. يلاحظ: *رسائل فقهية*: ١١٤.

٢. *عوالي اللئالي*: ١/ ٢٢٤، ٣٨٩، ٢/ ٣٤٥، *مستدرك الوسائل*: ١٢/ ٨، ١٧/ ٨٨، كتاب الغصب، أبواب الغصب، ب ١، ح ٤.

## [٦]

### [الكلام في ضابط حسن التعبير عن نفي الحكم]

**قوله(دام ظلّه)**: «والظاهر اختصاص حسن التعبير عن نفي الحكم بلسان نفي موضوعه بما إذا كان الموضوع عنواناً اختيارياً...إلخ»[1].

حاصل ما بيّنه(دام ظلّه) في وجه ذلك: أنّ الفعل الموضوع إذا كان فعلاً اختيارياً كان الإقدام على فعله وعلى تركه بيد المكلّف واختياره، فإذا كان حكمه منفياً شرعاً لا يقدم المكلّف على فعله، فيكون عدم الفعل من لوازم نفي الحكم ادّعاءاً، فيصحّ جعل نفي الفعل كناية عن نفي الحكم؛ لكونه مستلزماً له، بخلاف ما إذا لم يكن الفعل اختياريّاً، فإنّه لمّا لم يكن فعله وتركه باختيار المكلّف لا يكون نفي حكمه مستلزماً لاختيار المكلّف لتركه ولو ادّعاءاً، فلا يصحّ جعل نفي الفعل كناية عن نفي الحكم؛ لعدم التلازم بينهما.

**قلتُ**: الظاهر أنّ المناط والضابط في حسن التعبير المذكور هو كون الحكم

---

١. يلاحظ: صفحة «٧١» من هذا الكتاب.

المنفي ممّا يُوجب ثبوتهُ الإقدامَ على الفعل والإتيان به، كالوجوب والاستحباب والجواز، وكالأحكام الوضعيّة، فإنَّ مثل هذه الأحكام لمّا كان وجودها مستلزماً لوجود موضوعها ولو ادّعاءاً صحّ دعوى الملازمة بين نفي مثل هذه الأحكام، ونفي موضوعاتها، فيصحّ جعل نفي الموضوع كناية عن نفي تلك الأحكام، بخلاف ما إذا كان الحكم مثل الحرمة ممّا يستلزم ثبوتهُ انتفاء الموضوع ولو ادّعاءاً مثل الطلاق المحرّم في الشرائع السابقة، فلا يصحّ أن يُقال فيه: «لا طلاق»، فإنَّ نفي مثل موضوع الحكم المذكورلا يصحّ جعله كناية عن نفي الحكم، بل هوإلى كونه كناية عن ثبوت الحكم أقرب، فيكون مؤكّداً لما عليه الشرائع السابقة من حرمة الطلاق.

وقد عرضتُ هذا على الأستاذ(دام ظلّه) فاستحسنه.

وأمّا كون الموضوع فعلاً اختياريّاً فالظاهرأنّه لا دخل [له] في الحُسن المذكور.

نعم، حيث كان الموضوع ذا حكم شرعيّ - كما هو المفروض في المقام - لا بُدَّ من كونه فعلاً اختياريّاً؛ إذ الفعل الاختياريّ هو القابل لكونه موضوعاً للأحكام الشرعيّة، دون غيرالاختياريّ، فمجرّد كون الفعل اختياريّاً لا يصحّح دعوى الملازمة بين نفيه ونفي حكمه ما لم يكن الحكم غيرالحرمة. ألا ترى أنَّ شرب الخمر من الأفعال الاختياريّة، ومع ذلك لا يصحّ جعل نفي الشرب نفياً للحرمة التي هي حكمه.

## [مناقشة صاحب الكفاية ﷺ في اختياره]

ثمّ إنّه(دام ظلّه) ذكرأنَّ الآخوند ﷺ اختارالوجه الثاني[1]، وغرضه من اختياره

---

١. يلاحظ: *كفاية الأُصول*: ٣٨٢.

نفي الحكومة التي ادّعاها الشيخ ﷺ، وجعل الوجه في تقديم قاعدة الضرر على سائر أدلّة الأحكام الضرريّة هو أظهريّة دليل هذه القاعدة[1].

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ نفي الحكم بلسان نفي موضوعه إنّما يتمّ فيما لو كان الموضوع المنفيّ هو ذو الأثر.

ومن الواضح أنّ الضرر فيما نحن فيه لم يكن هو الموضوع لذلك الحكم الذي يراد نفيه بنفي الضرر.

**وبالجملة**: لا ريب في أنّ نفي الضرر فيما نحن فيه من قبيل النفي البسيط، وهو - أعني النفي البسيط - إنّما يتمّ جعله من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إذا كان العنوان المنفيّ هو موضوع ذلك الحكم.

أمّا إذا لم يكن إلّا حالة من حالات موضوع ذلك الحكم كان السلب مركباً مثل: «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[2].

ومنه يتّضح لك فساد ما رُبّما يُتوهّم من أنّ الضرر عنوان ثانويّ للوضوء الضرر[يّ] - مثلاً - والمراد من نفيه نفي ذلك المعنون، فكأنّه قال: «لا وضوء في حال الضرر» أو «ضرريّاً»، ويكون نفي الوضوء من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

**بيان فساد ذلك**: أنّه حينئذٍ يكون من قبيل السلب التركيبيّ الذي يكون العنوان فيه هو نفس الفعل الذي هو الوضوء، وحينئذٍ فيجب أن يذكر ذلك - أعني الوضوء مثلاً - ويسلّط عليه النفي في حال الضرر، ولا وجه معه لأخذ العنوان - هو عنوان الضرر - وتسليط النفي عليه، وجعل السلب سلباً بسيطاً؛ فإنّ ذلك إنّما يصحّ

---

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٥٣٥/٢.

٢. مرّ ذكره في «٧٢» من هذا الكتاب.

كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه إذا كان المنفيّ هو الموضوع لذلك الحكم.

**وبعبارة أُخرى**: لو جعلنا قوله: «لا ضرر» من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه لم يدلّ إلّا على نفي أحكام الضرر من قبحه العقليّ - مثلاً - فإنّ مثل هذا الحكم هو الذي يكون الضرر عنواناً له مأخوذاً موضوعاً له، ولو أغضي النظر عن ذلك، ولو سلّم كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه فلا وجه لإنكار الحكومة.

**قلتُ**: فيه تأمّل؛ فإنّ نفي الضرر نظير رفع النسيان في حديث «الرفع»[1]، فكما صحّ أن يُقال: إنّ المرفوع هو الفعل في حال النسيان، ويكون من قبيل رفع حكم الفعل الصادر نسياناً برفع نفس الفعل، فكذا يصحّ أنّ يُقال: إنّ المنفيّ فيما نحن فيه هو حكم الفعل في حال الضرر، ويكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الفعل الضرريّ.

**وأجاب الأستاذ**(دام ظلّه): بالفرق بين الرفع والنفي، وحاصل الفرق أنّ الرفع يصحّ فيه أن يكون مسلّطاً على الفعل في حال النسيان، فلا يشترط فيه أن يكون ما تسلّط [عليه] في الصورة - وهو النسيان - بنفسه صاحب الأثر، بخلاف النفي؛ إذ لا بُدَّ فيه من أن يكون ما تسلّط عليه النفي في الصورة هو صاحب [الأثر].

**قلتُ**: لم أعرف الوجه في هذه الدعوى.

والأولى في الجواب أن يُقال: إنّ النسيان حالة من حالات الفعل، فلا بُدَّ من تسليط الرفع المسلّط عليه صورة على الفعل الصادر في ذلك الحال، بخلاف الضرر؛ فإنّه لما كان عنواناً للفعل، فإذا سلّط عليه النفي في الصورة لا بُدَّ أن يكون ذلك

---

١. يلاحظ: *الخصال*: ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

بلحاظ أثر ذلك العنوان، لا أثر نفس الفعل، فتأمّل؛ لإمكان أن يُقال: لا داعي لأخذ الضرر عنواناً لإمكان أخذه حالةً كما في النسيان، فتأمّل.

ويعد سقوط الوجه الثاني والرابع يبقى الكلام بين الوجه الأوّل والثالث، وقد عرفت مراراً أنّه إذا أمكن جعل النفي حقيقيّاً كان هو الأولى.

ومن الواضح كما تقدّم: أنّ الضرر يصحّ كونه عنواناً للحكم الضرريّ من جهة كونه علّة تامّة له، أمّا الحكم الوضعيّ فواضح، فإنّ لزوم البيع بنفسه ضرر، فيكون منفياً.

وأمّا الأحكام التكليفيّة فإنّها وإن لم تكن علّة تامّة تكوينيّة للضرر إلّا أنّه لما كان وجوب الوضوء الضرريّ - مثلاً - مستدعيّاً للإتيان به، وكان الإتيان به مستدعياً للضرر كان المستدعى الأوّل - وهو الحكم - ممّا يصحّ إسناد الضرر إليه، فيكون علّة له.

**غاية الأمر:** أنّه ليس علّة تكوينيّة، وإنّما هو علّة تشريعيّة، ولأجل أنّ النفي في هذا المقام ليس إلّا في مقام التشريع صحّ إطلاق الضرر على نفس الحكم؛ لكونه علّة له تشريعاً.

**لا يُقال**[1]: كما يصحّ جعل الضرر عنواناً للحكم الضرريّ فيكون المنفيّ هو الحكم المعنون بعنوان الضرر، كذلك يصحّ جعله عنواناً للفعل الضرريّ فيكون الغرض من تسليط النفي عليه هو النهي عنه، وبالجملة لا وجه لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

**لأنّا نقول:** إنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ الاحتمال الأوّل هو المتعيّن:

**أوّلاً:** أنّ الحكم وإن كان مشاركاً للفعل في تولّد الضرر والسببيّة له إلّا أنّه لمّا كان الحكم هو السبب الأوّل كان هو الأولى بالإرادة.

---

١. يلاحظ: صفحة «١٨٦» من هذا الكتاب.

**وثانياً:** أنّ حمل الضرر على كونه عنواناً للفعل لا يتمّ في الأحكام الوضعيّة، فلا بُدَّ من حمله على كونه عنواناً للحكم ليشمل الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة.

**وثالثاً:** أنّك قد عرفت أنّه متى أمكن حمل النفي على حقيقته لا وجه للعدول إلى الحمل على النهي ونحوه ممّا يحتاج إلى العناية والتكلّف.

**فتلخّص:** أنَّ حمل الحديث على ما ذكره الشيخ من الحكومة هو الظاهر، كما قال: «والأظهر بملاحظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء: هو المعنى الأوّل...إلخ»[1].

ومراده من نفس الفقرة أنَّ الهيئة التركيبيّة تقتضي الظهور في المعنى الأوّل، وهو الحكومة.

أمّا اقتضاء نفس الفقرة، فلِما عرفت من كون الحكم الوضعيّ الضرريّ بنفسه ضرراً، وكون الضرر بالنسبة إلى الحكم التكليفيّ الضرريّ من قبيل العناوين التوليديّة، وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه.

**لا يُقال:** إنَّ العنوان المسبّب والمتولّد عن شيء إنَّما يصحّ جعله عنواناً لذلك الشيء إذا لم يتوسّط بينهما فعل اختياريّ لأجنبيّ، مثلاً من حفر حفيرة وركّز سكّيناً فيها ليقع زيد عليها، إذا ترتّب وقوع زيد فيها بلا توسّط فعل أجنبيّ يصحّ أن يكون قتل زيد عنواناً لذلك الحفر، فينسب قتل زيد للحافر، بخلاف ما إذا مرّ زيد على الحفيرة ودفعه فيها شخصٌ أجنبيّ عن ذلك الحافر، فإنَّ قتله ينسب إلى الدافع لا إلى الحافر، والحكم التكليفيّ بالقياس إلى الضرر من هذا القبيل؛ لأنّه إنَّما يترتّب عليه الضرر بتوسّط الفعل الاختياريّ للمكلّف، فلا يكون الضرر إلّا عنواناً لذلك الفعل، ولا يكون عنواناً للحكم.

---

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٥٣٥/٢.

**لأنّا نقول**: إنّ ذلك إنّما يتمّ فيما لم يكن الاختيار المتوسّط ناشئاً عن السبب الأوّل كما في الدفع بالقياس إلى الحفر، وأمّا إذا كان الاختيار مسبّباً ومتولّداً عن ذلك السبب الأوّل - كما في ما نحن فيه؛ حيث إنّ إرادة الامتثال واختياره وإن لم يكن من حيث التكوين مسبّباً ومتولّداً عن الحكم إلّا أنّه من حيث التشريع مسبّب عنه ومتولّد منه - فتصحّ نسبة الضرر المسبّب عن الفعل المذكور إلى ذلك الحكم وجعله عنواناً له.

وأمّا اقتضاء فهم العلماء من الرواية فلأنّهم يستدلّون في الجملة - ولو في بعض الموارد - على رفع بعض الأحكام الضرريّة بنفي الضرر، ومن الواضح: أنّ ذلك لا يلتئم مع الحمل على وجوب التدارك أو على النهي؛ فإنّه على هذين الوجهين لا تكون الرواية دالّة على قاعدة فقهيّة، بل تكون دالّة على حكم فرعيّ لا أثر له في كلمات العلماء ولا في الأخبار.

وحملها على ما ذكره الآخوند من كونها من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه[1] وإن كان ملائماً للاستدلال المذكور إلّا أنّك قد عرفت فساد هذا الحمل.

وأمّا اقتضاء ذكر هذه الفقرة في الروايات لظهورها في الحكومة فواضح.

أمّا رواية سمُرة فلِما عرفت من كون قوله ﷺ: «اقلعها»[2] نتيجة للصّغرى والكبرى - أعني قوله: «إنّك رجل مضارّ»، و «لا ضرر ولا ضرار»[3] - ولا يتمّ الاستنتاج المذكور إلّا على الحكومة؛ حيث إنّه لو حملت الفقرة على النهي أو على وجوب

---

١. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٣٨٢.

٢. *الكافي*: ٥/ ٢٨٠، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨.

٣. المصدر السابق.

التدارك لم يكن له دخل في تلك النتيجة، بخلاف حملها على الحكومة؛ لِما عرفت [في] توضيح ترتّب تلك النتيجة على القياس المذكور من كون الضرر ناشئاً من الدخول بلا إذن، وهو عن استحقاق بقاء النخلة في الحائط، فيكون نفي هذا الاستحقاق - لكونه ضرريّاً - مصحّحاً لترتّب ما ذكره ﷺ من القلع.

**قلتُ:** فيه تأمّل؛ فإنّ الشيخ ﷺ استشكل من تفريع الأمر بالقلع على القاعدة المذكورة في الخبر[1].

**ويوجهه:** بأنّ الأمر بالقلع كان بحسب ولايته ﷺ لا بحسب قاعدة «نفي الضرر»، ومعه فكيف يتمّ هذا التوجيه؟ وقد ذكرت ذلك للأستاذ(دام ظلّه) فاعترف به، وذكره في اليوم الثاني في مجلس الدرس[2].

**والحاصل:** أنّه لا يتمّ للشّيخ ﷺ الاستدلال بورود القاعدة في خبر سمُرة على أنّها ظاهرة في الحكومة، لأنّه [له] متوقّف على كون الأمر بالقلع نتيجة لنفي الضرر، وهو - أعني الشيخ - يمنع من ذلك.

اللّهُمَّ إلّا أن يُقال: إنّ الاستدلال المذكور لا يتوقّف على ذلك، بل يتمّ الاستدلال المذكور حتّى لو فرض عدم اشتمال الخبر على الأمر المذكور، بدعوى أنّ رفع سلطنة سمُرة على دخوله إلى عذقه بلا استئذان بنفي الضرر لا يتمّ إلّا على تقدير الحكومة، كما في الروايات الباقية، فتأمّل.

## [عدم تماميّة الاستدلال برواية الغنوي والرحا]

وأمّا رواية الغنوي الواردة في الرأس والجلد من البعير المشترك[3]، وكذا الرواية

---

١. يلاحظ: *رسائل فقهية*: ١١.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٥٢» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: صفحة «٧١» من هذا الكتاب.

الواردة في الرحا التي كانت على النهر الذي أراد مالكه تحويله عن الرحا[١]، فإنّ الإشعار بالاستدلال بها لا يتم إلّا مع حكومة نفي الضرر على لزوم عقد الشركة في الأوّل والسلطنة في الثاني.

١. يلاحظ: *الكافي*: ٥/ ٢٨٠، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٢.

## [تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور:

### [التنبيه الأوّل]

**الأوّل:** أنّ الشيخ ﷺ بعد أن اختار في معنى نفي الضرر ما نقّحناه وأوضحناه من الحكومة[1]، أشكل عليه بأنّه يلزم منه تخصيص الأكثر[2].

**فنقول:** معنى الحكومة أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم.

إمّا بأن يكون مضيّقاً لدائرة موضوعه، مثل: «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[3] بالقياس إلى الأدلّة المتضمّنة لأحكام الشكّ؛ فإنّ قولهم: «**لا شكّ لكثير الشكّ**» موجب لتضيّق موضوع تلك الأحكام وحصره فيما عدا كثير الشكّ، وحيث إنّ ذلك التضيّق كان بلسان نفي الموضوع كان الدليل الدال عليه حاكماً على تلك الأدلّة، لا معارضاً لها؛ لأنّ أهل العُرف لا يرونه معارضاً ومنافياً لها، حتّى المنافاة بين العامّ والخاصّ.

---

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/٤٦٥.

٢. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٤.

٣. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

وإمّا بأن يكون مضيّقاً لدائرة الحكم في الدليل المحكوم، مثل قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] بالقياس إلى الأدلّة المثبتة للأحكام حتّى في مورد الحرج؛ فإنّ هذه الآية مضيّقة لدائرة تلك الأحكام وموجبة لحصرها فيما عدا موارد الحرج، وحيث كان ذلك التضيّق والحصر بلسان نفي الحكم الحرجيّ كانت الآية حاكمة على تلك الأدلّة، لا معارضة لها؛ لأنّ أهل العُرف لا يرون منافاة ومعارضة بين تلك الأدلّة وبين تلك الآية، بل يرون أن هذه الآية شارحة لتلك الأدلّة ومبيّنة [لها]؛ لأنّ المراد من تلك الأحكام المتكفّلة لها تلك الأدلّة هو ما عدا مورد الحرج، ومن ذلك نفي الضرر فيما نحن [فيه] غير أنّ حكومة الآية على تلك الأدلّة بالصراحة، وما نحن فيه بالظهور.

وهناك أقسام أُخر للحكومة، وفيها تفاصيل وفروع يطول شرحها، إلّا أنّ المهم فيما نحن [فيه] هو بيان هذا المقدار، فإنّ تمام الكلام في الحكومة وتفصيل مواردها وفروعها موكول إلى محلّه[2].

فظهر لك: أنّ حكومة نفي الضرر على الأدلّة الأوّليّة لا يتمّ إلّا بجعلها ناظرة إلى تلك الأدلّة، وحاصرة لموارده بما عدا موارد الضرر.

وبعبارة أُخرى: لا بُدَّ من أن تكون تلك الأدلّة ظاهرة بالشمول لموارد الضرر وغيرها ليكون نفي الضرر موجباً لانحصار تلك الأحكام المتكفّلة لها تلك الأدلّة بما عدا مورد الضرر، فلا بُدَّ في الحكم الذي يراد نفيه بأدلّة نفي الضرر من أن يكون بحسب نفسه - مع قطع النظر عن أدلّة نفي الضرر - شاملاً لموارد الضرر وغيرها؛ لتتمّ الحكومة المذكورة.

---

١. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢. يلاحظ: *أُصول الفقه*: ١٨/١٢، وما بعدها.

**[مناقشة مراد الشيخ الأنصاريّ ﷺ من التخصيصات الكثيرة]**

إذا عرفت ذلك:

**فنقول:** إنْ كان مراد الشيخ ﷺ من التخصيصات الكثيرة الواردة على نفي الضرر مثل الأحكام التكليفيّة المتعلّقة ببذل الماليّات - مثل الحكم بوجوب الخمس والزكاة -، ومثل الأحكام الوضعيّة المتعلّقة بدفع الأعواض والغرامات، ففيه:

**أوّلاً:** إنّ تلك الأحكام وإن كانت ضرريّة صورة إلّا أنّه بعد الاطّلاع على [أنّ] الإنسان لا يملك إلّا أربعة أخماس منافعه - مثلاً - ولا يملك الجزء الخامس لا يكون دفع ذلك الجزء الخامس إلى أربابه ضرراً عليه؛ فإنّ الضرر هو فوات ما يجده الإنسان، وبعد الاطّلاع على ذلك لا يكون الإنسان واجداً إلّا لتلك الأخماس الأربعة دون الخامس.

**وثانياً:** أنّك قد عرفت[1] - بناءً على الحكومة - انحصار مورد نفي الحكم الضرريّ بالحكم الذي يكون في حدّ ذاته شاملاً للضرريّ وغيره، أمّا الأحكام التي تكون ضرراً من أصلها فلا تكون مشمولة لنفي الضرر؛ كي يكون إخراجها منه إخراجاً للأكثر.

نعم، لو قلنا: إنّ نفي الضرر ناظر[2] إلى الواقع، وحاكٍ عن أنّ الشارع لم يجعل حكماً ضرريّاً - سواء كان الحكم في جميع موارده ضرريّاً أم كان في بعض الموارد دون بعض - كان إخراج مثل وجوب الخمس تخصيصاً وإخراجاً للأكثر، لكن لو كان هذا هو المراد من نفي الضرر لما كان النفي المذكور حاكماً على تلك الأدلّة، بل كان معارضاً ومنافياً لها؛ لوضوح المنافاة والمعارضة بين الدليل المثبت للحكم الضرريّ ولو بالإطلاق، وبين الدليل الحاكي عن أنّ الشارع لم يشرّع حكماً ضرريّاً.

---

١. يلاحظ: صفحة «٩٥» من هذا الكتاب.

٢. في الأصل: «ناظره» بدل «ناظر».

أمّا بعد البناء على الحكومة، واختصاص أدلّة نفي الضرر بالأحكام التي تكون ضرريّة تارةً، وغير ضرريّة أُخرى، فلا يكون الحكم - الذي يكون ضرريّاً دائماً - داخلاً فيها حتّى يُقال: إنّ إخراجه منها مستلزم لتخصيص الأكثر.

**وبالجملة**: بناءً على الحكومة لا يكون نفي الضرر مخصّصاً إلّا بما لو كان هناك شامل لموارد الضرر وغيرها، ودلّ الدليل بالخصوص على ثبوت ذلك الحكم في خصوص مورد الضرر، كما في غيره، مثل ما قيل: من أنّ من أجنب نفسه متعمداً وجب عليه الغسل وإن كان مستلزماً للضرر[1].

ومن الواضح: ندرة مثل هذا الحكم حتّى أنّه لم يقل به أحد يعتنى بشأنه غير أنّ الشيخ في الاستبصار قد ذكر الروايات الدالة على ذلك[2]، ولم يُعلم أنّ رأيه على ذلك؛ حيث إنّ الكتاب المذكور لم يكن بناؤه فيه على الإفتاء بجميع ما تضمّنه من الأخبار، بل كان بناؤه فيه على محض الجمع بين الأخبار.

وإن كان المراد من لزوم تخصيص الأكثر هو لزومه لورود هذه القاعدة في منع الفضل والشفعة، فقد عرفت الجواب عنه مفصّلاً.

## [التنبيه الثاني]

**الثاني**: أنّك قد عرفت فيما تقدّم[3] أنّ هذه القاعدة كما تدلّ على نفي الأحكام التكليفيّة إذا نشأ عنها الضرر تدلّ على نفي الأحكام الوضعيّة إذا كانت مستلزمةً لذلك، بل قد عرفت أنّ دلالتها على نفي الأحكام الوضعيّة أولى؛ لأنّها بنفسها تكون مصداقاً لعنوان الضرر.

---

١. يلاحظ: *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، ١/ ١٦٢، *الخلاف*: ١/ ١٥٦، مسألة ١٠٨.

٢. يلاحظ: المصدر السابق: ١/ ١٦٢، كتاب الطهارة، ب ٩٦، ح ٤، ٥، ٨.

٣. يلاحظ: صفحة «١٠٧» من هذه الكتاب.

**ثمّ نقول:** إنّهم ذكروا أنّ المعاملة إذا كانت مستلزمةً للضرر، ولكن كان المضرور بها مُقدِماً على الضرر متوطّناً عليه - كالبيع المحاباتيّ - لا تأتي فيها أدلّة نفي الضرر [و] وجهه واضح، من جهة أنّ نفي الضرر إنّما هو لأجل الامتنان، ولا امتنان في رفع لزوم البيع المحاباتي، بل الامتنان بخلافه.

وحينئذٍ نقول: إن أرجعنا مساواة الثمن للمثمن في الماليّة إلى الشرط الضمنيّ كان[ت] المعاملة الغبنيّة من قبيل ما تخلّف فيه الشرط الضمنيّ، فيصحّ الاستدلال على عدم لزومها وثبوت الخيار فيها بأدلّة نفي الضرر؛ حيث إنّ لزوم المعاملة الفاقدة للشّرط الذي اشترط في متن العقد ضرر على من له الشرط، فيكون منفياً بأدلّة نفي الضرر.

أمّا إذا لم نقل برجوع ذلك إلى الشرط الضمني - كما ذكره الشيخ[1] - فلا وجه للاستدلال على عدم اللزوم بأدلّة نفي الضرر؛ حيث إنّ المساواة في الماليّة إذا لم ترجع إلى الشرط كانت المبادلة ممّا أقدم عليها المتعاقدان بأيّ وجه اتّفق، ومع ذلك فلا وجه للاستدلال على عدم لزومها بأدلّة نفي الضرر؛ لِما عرفت من عدم الضرر مع إقدام المتعاقدين.

**وبعبارة أُخرى:** إذا قلنا بأنّ المساواة بين العوضين مشروطة ضمناً كان المغبون متضرّراً؛ لكونه فقد شيئاً كان واجداً له، أمّا إذا لم يكن مشروطاً فلا يكون المغبون واجداً لشيء كي يكون فقده ضرراً عليه، لكن[2].

## [التنبيه الثالث]

**الثالث:** أنّ نفي الضرر لا يدلّ إلّا على نفي الأحكام الضرريّة؛ أمّا إذا لزم الضرر من

---

١. يلاحظ: كتاب *المكاسب*: ٢٧٢/٤.

٢. كذا في الأصل، وبعد «لكن» فراغ.

عدم الحكم فلا دلالة فيها على جعل حكم رافع لذلك الضرر، وذلك بعد ما بيّناه من شرح الحكومة، ومفاد هذه القاعدة واضح لا إشكال فيه، ولكن هناك موارد رُبّما يُتوهّم منها خلاف ذلك.

**منها**: ما لو كان حفر البئر - مثلاً - بإزاء دار الجار موجباً لتضرّر الجار، فإنّهم ذكروا أنّه يمنع من حفر البئر، ولو حفر وسقط الحائط كان ضامناً، فالظاهر أنّ الحكم بالضمان المذكور لا وجه له إلّا أدلّة نفي الضرر.

**والجواب**: إنّ الضمان المذكور إنّما هو بقاعدة التسبيب الراجعة إلى الإتلاف.

نعم، ورد في بعض الروايات ما هو ظاهر في التضمين، مثل ما ورد في من حوّل نهر عن الطاحون: أنّه يرجعه إلى حاله[1]، ومثل ما ورد فيمن أسقط الشرافة الساترة بينه وبين جاره: أنّه يُعيدها إلى حالها الأولى[2].

وقد يجاب عن ذلك: بأنّ صاحب الرحى والجار لكلٍّ منهما حقّ في بقاء ما أمر بإعادته من النهر والشرافة، ولا يخفى ما فيه؛ إذ لا دليل على ذلك الحقّ.

والتحقيق في الجواب: أنْ يُقال: إنّ[ـه] ليس لصاحب النهر التسلط على تحويل نهره وجعله على خلاف طريق الطاحون حدوثاً وبقاءاً، كما أنّه ليس لصاحب الشرافة السلطنة على إعدام الساتر بينه وبين جاره كذلك - أي حدوثاً وبقاءاً - فإنّ الذي يتولّد عنه الضرر في ذلك وينشأ عنه هو السلطنة على اسم المصدر - أعني نتيجة التحويل والهدم - فهي منفيّة، ونتيجة ذلك النفي لزوم إعادة النهر على حاله، والشرافة على حالها.

**وبالجملة**: لا ريب في أنّ الضرر ليس من أسباب الضمان، ولذلك لم يقل أحد

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٢٩٤/٥ كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٥.

٢. يلاحظ: *دعائم الإسلام*: ٥٠٤/٢، ح١٨٠٥، ص٥٠٦، ح١٨١١.

إنّ مَنْ منع شخصاً عن الانتفاع بداره - مثلاً - أو حبس الحرّ فإنّه ضامن للمنفعة الفائتة، لا لأنّ عدم الحكم الشرعيّ بالضمان ليس من المجعولات الشرعيّة كي ينفى بنفي الضرر؛ كي يجاب عن ذلك بأنّ ذلك العدم باعتبار إبقائه وعدم نقضه من المجعولات الشرعيّة، بل لأنّ عدم الحكم بتدارك الضرر ولو فرض كونه شرعيّاً فلا[1] يمكن أن يدخل في القاعدة المذكورة؛ لأنّ الضرر حينئذٍ يكون مفروض الوجود، ولا جامع بين ما يكون مفروض الوجود الملحوظ فيه ذلك، وبين ما لم يلحظ فيه ذلك، مضافاً إلى أنّ ذلك الحكم العدميّ - أعني عدم تدارك الضرر - يكون الضرر متقدّماً عليه رتبة؛ لكونه موضوعاً له، فلا يصح نفيّه بنفيه، وليس هناك ضرر آخر ينشأ من عدم التدارك كي يكون عنواناً لعدم التدارك ليكون نفيه نفياً لعدم التدارك، مع أنّ التدارك في المقام لو قيل به لكان ضرراً على المضرّ فينفى بأدلّة نفي الضرر، وأيضاً لو قيل بلزوم تدارك الضرر لوجب ذلك في كلّ ضرر واقع على أيّ شخص كان وإن كان بأسباب سماوية؛ إذ لا خصوصيّة لكونه واقعاً عليه من شخص معيّن، فتأمّل.

## [التنبيه الرابع]

**الرابع**: أنّهم ذكروا أنّه يُشترط في جريان أدلّة نفي الضرر في باب الوضوء إذا كان ضرريّاً علم المكلّف بكون وضوئه ضررياً، وفي جريانها في باب المعاملات - كالمعاملة الغبنيّة - جهل المغبون بكون المعاملة مشتملة على الغبن وضرريّة، وفي جريانها في غير ذلك - كمن حفر في داره بئراً في جنب حائط جاره مستلزمة لتضرّر جاره بذلك - إذ[2] لم يشترطوا في جريان أدلّة نفي الضرر في ذلك علم الحافر أو علم الجار، ولا جهلهما.

---

١. كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب: «لا».

٢. كذا في الأصل، والظاهر أنّ «إذ» زائدة.

أمّا هذا المطلب الأخير فلا يحتاج إلى بيان؛ لكونه على القاعدة، حيث إنّ أدلّة نفي الضرر لم تكن مقيّدة بالعلم ولا بالجهل، وإنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعيّة غير مقيّده بالعلم ولا بالجهل، وإنّما الإشكال في وجه اشتراط العلم في المطلب الأوّل، والجهل في المطلب الثاني.

**فنقول:** إنّك قد عرفت فيما تقدّم في معنى الحديث المبارك أنّه لا بُدَّ في الحكم الذي ينفى بأدلّة نفي الضرر من كونه علّة للضرر وسبباً له، ليكون الضرر فعلاً تولّيدياً بالقياس إلى ذلك الحكم، ليصحّ جعله عنواناً له.

ومن ذلك يتّضح لك الوجه في المطلب الثاني، حيث إنّ المغبون إذا كان حين صدور عقد المعاوضة عالماً بالغبن والضرر كان تضرّره مستنداً إلى إقدامه، لا إلى الحكم باللزوم.

نعم، يكون الحكم المذكور حينئذٍ من المقدّمات الإعداديّة للضرر المذكور، وقد عرفت أنّه لا عبرة بكون الحكم من المقدّمات الإعداديّة في تعنونه بعنوان الضرر.

**وبتقرير أوضح:** أنّ المغبون إذا كان عالماً بالضرر وأقدم عليه خرج اعتبار مساوات المالين عن كونه شرطاً ضمنيّاً، فلا تجري حينئذٍ أدلّة نفي الضرر؛ لِما عرفت من أنّه لا بُدَّ في جريانها من اعتبار كون المساواة شرطاً ضمنيّاً.

وأمّا الوجه في المطلب الأوّل، فلا يخفى أنّ كلام الشيخ ﷺ في توجيهه مضطرب[1]، فربّما يظهر منه أنّ الوجه فيه أنّ جريان أدلّة نفي الضرر في صورة جهل المكلّف بضرريّة وضوئه منافٍ لمساق تلك الأدلّة من الامتنان؛ إذ لا امتنان في الحكم بفساد وضوء من توضّأ جاهلاً بكون وضوئه ضرريّاً.

**وربّما يظهر منه:** أنّ الوجه في ذلك هو أنّ المكلّف إذا كان جاهلاً بضرريّة

---

١. يلاحظ: *رسائل فقهيّة*: ١١٥، وما بعدها، و*فوائد الأصول*: ٢/ ٤٦٠.

وضوئه وفعله كان تضرّره مستنداً إلى جهله بكونه ضرريّاً، لا إلى الحكم الشرعيّ بوجوب الوضوء.

وتحقيق هذا الأخير يُعرف ممّا تقدّم منّا في بيان معنى الحديث المبارك من كون المنفيّ هو الحكم المعنون بعنوان الضرر[1]، ففيما كان المكلّف عالماً بترتّب الضرر على وضوئه وتوضّأ كان الضرر ناشئاً عن الحكم بوجوب الوضوء، فيصحّ كونه عنواناً له لتولّده عنه، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بذلك وقاطعاً بعدم ترتّب الضرر على وضوئه وفعله، فإنّ الوجوب في ذلك لا يكون هو المستند في الضرر، بل لا يكون بالنسبة إليه إلّا من المقدّمات الإعداديّة، ويكون المستند في وقوع الضرر هو جهل المكلّف، ولذلك لو فرض من الخارج - لا من أدلّة نفي الضرر - أنّ وجوب الوضوء مختصّ بمن لا يكون وضوؤه ضرريّاً لكان هذا الشخص الجاهل بكون وضوئه ضرريّاً فاعلاً للوضوء؛ لاعتقاده وجوبه عليه، لتخيّله أنّه ممّن لا يتضرّر بوضوئه، فيستكشف من ذلك أنّ الذي يُوقع هذا الشخص في الضرر هو جهله واعتقاده بأنّ وضوئه غير ضرريّ، لا وجوب الوضوء عليه، [و] حيث إنّه قد يتوهّم نقض هذا المطلب بما لو أقدم على المعاملة الغبنيّة مع الجهل بالغبن، فقد تعرّض (دام ظلّه) للجواب عن هذا النقض والفرق بين مثل الوضوء والمعاملة الغبنيّة في مباحث خيار الغبن، وقد نقلتُه عنه (دام ظلّه) فيما حرّرته عنه في مبحث خيار الغبن[2].

ثمّ إنّ الأستاذ (دام ظلّه) ذكر أنّ هذا الشخص - حيث كان معتقداً بعدم ترتّب الضرر على وضوئه - لا يكون نفي وجوب الوضوء الضرريّ بالنسبة إليه ملازماً لنفي

---

١. يلاحظ: صفحة «١١٩» من هذا الكتاب.

٢. مخطوط، جاري العمل على تحقيقه من قبلنا مع مجموعة تقريرات المصنّف ﷺ، وسيرى النور قريباً بإذنه تعالى.

الضرر، فلا يصحّ التعبير عن نفي الوجوب بنفي الضرر؛ لعدم التلازم بينهما في حقّ هذا الشخص، وإنّما تصحّ هذه الملازمة إذا كان عالماً بترتّب الضرر على وضوئه، ليكون اطّلاعه على نفي الوجوب مستلزماً لعدم فعل ذلك الوضوء المستلزم لعدم وقوعه في الضرر، فيصحّ التعبير عن نفي الوجوب بنفي الضرر؛ لتحقّق التلازم بينهما في حقّ ذلك الشخص.

**قلتُ**: لا يخفى أنّ هذا المطلب إنّما يناسب ما ذكره الآخوند قدس سره في معنى الحديث المبارك من كونه من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع[1]، وأمّا بناءً على ما اختاره الأستاذ (دام ظلّه) من الحكومة[2]، فالظاهر أنّه لا مساس له به.

## [التنبيه الخامس]

**الخامس**: أنّه لا إشكال في أنّ الإقدام على الضرر في الجملة مستلزم لعدم جريان أدلّة نفي الضرر على إشكال في ضابط هذا المطلب وفي تمييز صغرياته.

### [الإقدام على الضرر في الأحكام التكليفيّة]

**فنقول**: أمّا الأحكام التكليفيّة - كوجوب الوضوء مثلاً - فالحقّ أنّ الإقدام على الضرر فيها لا يكون موجباً لعدم جريان أدلّة نفي الضرر؛ لاستناد الضرر فيها - ولو مع الإقدام - إلى نفس الحكم، فيكون هو العلّة فيه، حيث إنّ الإقدام في ذلك عبارة عن اختيار الفعل وإرادته، وقد عرفت أنّه واقع في سلسلة علل الفعل التشريعيّة المنتهية إلى العلّة الأولى التي هي نفس الحكم، فلا يكون الإقدام منافياً لتعنون الحكم بكونه ضرراً، ولا موجباً لعدم استناد الضرر إليه كي يستلزم عدم جريان أدلّة نفي الضرر.

---

١. يلاحظ: *كفاية الأُصول*: ٣٨٢.

٢. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٤٩٥/٢، وما بعدها.

وعليه، فمن علم بكون وضوئه ضرريّاً وأقدم على ذلك لا يكون وضوئه صحيحاً.

وربّما يتوهّم الحكم بالصحّة بدعوى أنَّ مفاد أدلّة نفي الضرر هو الرخصة دون العزيمة، ونظير ذلك ما ذكره في النجاة من صحّة الوضوء الحرجيّ[1]، ولا يخفى فساد هذا التوهّم.

أمّا أوّلاً: فلعدم تعقّل الرخصة في المقام، أعني حكومة أدلّة نفي الضرر على الأحكام؛ إذ لا واسطة بين بقاء الحكم المحكوم لنفي الضرر وبين ارتفاعه لذلك.

وأمّا ثانياً: فإنَّ ذلك يستلزم اجتماع الطوليّين في عرض واحد، فإنَّ من الواضح أنَّ التيمّم في طول الوضوء، وبناءً على الرخصة المذكورة يكون المكلّف مخيّراً بينه وبين الوضوء، فمقتضى ترتّب وجوب التيمّم على سقوط وجوب الوضوء وعدم القدرة على تحصيل الماء - مثلاً - أنّه في طول الوضوء، ومقتضى كون المكلّف مخيّراً بين الوضوء والتيمّم كون التيمّم في عرض الوضوء، وفي ذلك من الفساد والخلف ما لا يخفى، فإنّه بناءً على الرخصة يكون الماء غير ممنوع عنه شرعاً، ولا هو ممتنع عادةً أو عقلاً حسب الفرض، فيكون تحصيل الماء ممكناً شرعاً وعقلاً، ومع ذلك فلا يجوز الانتقال إلى التيمّم؛ إذ لا ينتقل إليه [إلّا] إذا كان تحصيل الماء غير ممكن شرعاً أو عقلاً.

**[الإقدام على الضرر في الأحكام الوضعيّة]**

وأمّا الأحكام الوضعيّة: فقد عرفت في التنبيه السابق[2] أنَّ الإقدام على الضرر فيها يكون موجباً لعدم استناد الضرر إلى الحكم فيها، فلا تكون أدلّة نفي الضرر جارية فيها مع الإقدام على الضرر.

---

١. يلاحظ: *نجاة العباد*: ٦٣.

٢. يلاحظ: صفحة «١١٩» من هذا الكتاب.

نعم، لو أقدم على موضوع يترتّب عليه حكم ضرريّ لا يكون ذلك منافياً لجريان أدلّة نفي الضرر، كمن أجنب نفسه متعمداً، وكان الغسل موجباً لتضرّره، وهذا - أعني كون الإقدام على الموضوع المذكور لا يُوجب عدم جريان أدلّة نفي الضرر - في الجملة ممّا لا إشكال فيه.

ولكن هناك فروع لا تجري فيها أدلّة نفي الضرر، مع أنّ الظاهر كونها من هذا القبيل، كمن أقدم وجعل اللوح المغصوب من جملة أجزاء السفينة، بحيث إنّه يتضرّر تضرّراً كلّيّاً إذا كلّف بتخريب تلك السفينة، فإنّه أقدم على هذا الموضوع - أعني جعل اللوح سفينة - ويترتّب على هذا الموضوع حكم ضرريّ، وهو لزوم تخريب السفينة.

ومقتضى ما ذكر[1] فيمن أجنب نفسه أن لا يكون إقدامه المذكور موجباً لعدم جريان أدلّة نفي الضرر في حقّه، بل ينبغي أن تجري في حقّه تلك الأدلّة مع أنّهم لا يجزونها، ويحكمون بلزوم تخريب السفينة ودفع اللوح إلى مالكها.

**والجواب:** بثبوت الفرق الواضح بين هذا الشخص، وبين من أجنب نفسه؛ فإنّ هذا الشخص في الحقيقة ليس من ذلك القبيل، حيث إنّ الحكم - وهو وجوب ردّ اللوح المغصوب إلى مالكه - متحقّق هو وموضوعه في حقّه قبل الإقدام المذكور، ولكن هو باختياره أوقع نفسه في الضرر، وأوجب كون الدفع في حقّه ضرريّاً، فلم يكن الضرر مستنداً إلى نفس الحكم الشرعيّ، بخلاف من أجنب نفسه؛ فإنّه قبل الإقدام على الجنابة لم يكن مكلّفاً بوجوب الغسل، وإنّما كلّف به بعد الجنابة.

ومن الواضح أنّ التكليف المذكور يكون ضرريّاً حينئذٍ، فيكون منفياً بأدلّة نفي الضرر.

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٦٣ - ٢٦٤» من هذا الكتاب.

**[بيان صورالإقدام على الجنابة]**

والحاصل: أنَّ للإقدام صوراً ثلاثاً:

**[الصورة] الأولى**: أنْ يكون مقدماً على موضوع يكون متعقّباً بالحكم الضرريّ، كمن أجنب نفسه، ومن أكل ما يُوجب كون وجوب الصوم ضرريّاً عليه.

وفي هذه الصورة ينبغي عدم الإشكال في جريان أدلّة نفي الضرر بالقياس إلى الحكم؛ إذ إنّ ذلك الإقدام لا يخرج الحكم عن كونه ضرريّاً في نفسه.

وبعبارة أُخرى: كان الضرر في مثل ذلك مستنداً إلى الحكم، وكان الحكم هو العلّة في ذلك الضرر، فيكون منفياً بأدلّة نفي الضرر.

**الصورة الثانية**: أن يكون الإقدام على نفس الضرر، كأن يقدم على معاملة غبنيّة أو ما أشبه ذلك.

وفي هذه الصورة ينبغي عدم الإشكال في عدم جريان أدلّة نفي الضرر؛ لاستناد الضرر فيها إلى الإقدام دون الحكم الشرعيّ.

**الصورة الثالثة**: أن يكون إقدامه موجباً لأن يكون الحكم الوارد عليه ضرريّاً، سواء كان الحكم قبل الإقدام فعليّاً - كما مرّ في غاصب اللوح - أو لم يكن الحكم موجوداً قبل الإقدام ولكنّه يعلم بتحقّقه بعد ذلك، كمن بنى في الأرض المستأجرة بناءً أو غرس فيها غرساً يبقى بعد انقضاء مدّة الإجارة، وكمن أحدث مثل ذلك في الأرض التي اشتراها بالخيار إلى مدّة يكون ما أحدثه فيها باقيّاً بعد انقضاء تلك المدّة ورجوع الأرض إلى مَنْ له الخيار بإعمال الخيار في طرف الفسخ، وهكذا كلُّ [من] أحدث شيئاً في عين يلزم بعد ذلك بإفراز ما أحدثه عنها، ففي جميع هذه الأمثلة يكون الحكم في حدّ نفسه غير ضرريّ، وإنّما جاءه لون الضرريّة من قبل هذا المكلّف، فيكون هو المقدم على الضرر، ويكون الضرر مستنداً إليه، ويكون الإقدام

على ذلك هو السبب والعلّة في تضرّره، ويكون الحكم أجنبيّاً عن التضرر المذكور، فلا يكون مورداً لأدلّة نفي الضرر، من دون فرق في ذلك بين أن [يكون] الحكم فعليّاً حين الإقدام وبين أن لا يكون الحكم موجوداً حين الإقدام ولكنّه كان عالماً بتحقّقه فيما بعد.

هكذا ينبغي أن يحرّر الضابط في باب الإقدام، لا بما حرّرناه أمس من جعل المناط فعليّة الحكم حين الإقدام وعدم فعليّته.

هذا، ولكن الذي يظهر من الأستاذ(دام ظلّه) بعد هذا في اليوم الثالث أنّ الضابط غير ذلك.

**وحاصل ما ذكره**: أنّ من أجنب نفسه، وكذا من أكل ما يُوجب تضرّره بالصوم لم يكن الضرر مستنداً إلى إقدامه، بل كان مستنداً إلى نفس الحكم، وأنّه لم يقدم إلّا على ما هو مباح خالٍ من الضرر، ومجرّد صيرورة الحكم الوارد عليه ذلك ضرريّاً لا يُوجب كونه مقدماً على الضرر.

نعم، كان إقدامه من قبيل المقدّمة الإعداديّة لحصول الضرريّة، وقد عرفت أنّ مجرّد كون الشيء معداً للضرر لا يُوجب صحّة تعنونه بعنوانه.

أمّا من أقدم على المعاملة الغبنيّة، وعلى كون ما يدفعه أكثر قيمة ممّا يقبضه ويصل إليه بهذه المعاملة، فيكون إقدامه إقداماً على الضرر ابتداء؛ إذ ليس الضرر في المقام إلّا عبارة عن ذلك النقص الماليّ، وهو قد أقدم عليه سواء لحقه الحكم الشرعي - أعني لزوم المعاملة - أم لم يلحقه، فلا يكون الضرر مستنداً إلّا إلى إقدامه دون الحكم الشرعيّ، بل لا يصحّ نسبة ذلك الضرر إلى ذلك الحكم الشرعيّ - أعني اللزوم - حيث إنّ الضرر المذكور في رتبة الموضوع بالنسبة إلى ذلك الحكم، فلا يُعقل أن يكون ناشئاً ومسبّباً عنه، وحينئذٍ فذلك الحكم لا يصحّ

أن ينفى بأدلّة نفي الضرر؛ إذ لم يكن هو السبب والمنشأ في لحوق ذلك الضرر، وإنّما كان المنشأ فيه هو الإقدام.

وأمّا الغاصب للّوح المدخل له في السفينة فأيضاً لم يكن الضرر مستنداً فيه إلى الحكم الشرعيّ، وهو وجوب دفع اللوح إلى مالكه؛ فإنّ ذلك الحكم متحقّق قبل الإدخال وبعده، ويكون إقدامه على الإدخال المذكور إقداماً على الضرر، وفي الحقيقة يكون ذلك الإقدام منه إقداماً على إتلاف ماله؛ لعلمه بأنّه لا يستحق ذلك الإدخال، وأنّه مخاطب بإرجاع اللوح إلى مالكه، فيكون الضرر مستنداً إلى الإقدام[1] لِما عرفت من أنّه مع علمه بعدم استحقاق الإدخال، وأنّه مخاطب بالإرجاع إلى المالك يكون إدخاله اللوح في السفينة إتلافاً لما يخسره بتخريب تلك السفينة.

نعم، يشكل الأمر في صورة الجهل بالحكم أو بالموضوع، فإنّه مع الجهل لا يكون إدخاله إقداماً على الإتلاف والضرر، فتأمّل. مع أنّ الظاهر أنّهم لا يفرّقون بين صورة الجهل وبين صورة العلم.

ومن ذلك يعلم الحال في الفروع الأُخر، أعني من أحدث في الأرض التي يعلم بانتقالها عنه قبل تخليصها ممّا أحدث فيها، ونحو ذلك من الأمثلة المتقدّمة؛ إذ لا فرق بينه وبين مثال غاصب اللوح إلّا في أنّ الحكم في مثال غصب اللوح يكون فعليّاً حين التصرّف الذي هو محلُّ الكلام، وفي تلك الأمثلة لا يكون الحكم في ذلك فعليّاً، ولكن علمه به، وأنّه يكون فعليّاً بعد ذلك يستلزم كون تصرّفه المذكور إقداماً على الضرر، ويكون الضرر مستنداً إلى نفس الإقدام المذكور، لا إلى الحكم المتأخّر.

نعم، يكون ذلك الحكم من قبيل المقدّمة الإعداديّة لحصول ذلك الضرر المترتّب على الإقدام المذكور، وقد عرفت أنّه لا عبرة بكون الفعل مقدّمة إعداديّة لحصول الضرر.

---

١. في الأصل: «إقدام» بدل «الإقدام».

**[ملخص عدم جريان أدلّة نفي الضرر]**

**فتلخّص:** أنَّ الضابط في عدم جريان أدلّة نفي الضرر هو كون الإقدام إقداماً على الضرر، وأنّ الإقدام هو المنشأ والعلّة في حصول الضرر.

**وظهر لك:** أنَّ الفارق بين هذه الأمثلة الأخيرة وبين مثال الصوم المتقدّم هو أنّ الحكم في ذلك المثال هو السبب والعلّة في حصول الضرر، وأنَّ الإقدام فيه يكون مقدّمة إعداديّة لحصوله.

وفي هذه الأمثلة الأمر بالعكس؛ فإنَّ السبب والعلّة في حصول الضرر فيها هو الإقدام، والحكم يكون من قبيل المقدّمة الإعداديّة لترتّب الضرر المذكور، فليس المناط في الأمثلة المذكورة أنَّ المكلّف كان هو السبب في إعطاء لون الضرريّة للحكم كي يُقال: إنَّه في مثال الصوم كذلك.

وتحقيق الضابط في باب الإقدام على الضرر: هو تعيين كون الإقدام علّة في الضرر، فيكون الحكم من قبيل المعدّ له، أو أنّ الأمر في ذلك بالعكس.

وتفصيل ذلك هو أن يُقال: إنَّه في باب التكاليف (تارةً) يكون الإقدام واقعاً في سلسلة علل الحكم إمّا حدوثاً، مثل من أجنب نفسه عمداً مع كون الغسل مضرّاً له، أو بقاءً، مثل مَنْ تعمّد فعل المضعف له في نهار [شهر] رمضان، كدخول الحمّام الموجب لكون البقاء على الصيام مضرّاً له.

(وتارةً) يكون الإقدام واقعاً في سلسلة معلولات الحكم، كما لو كان الوضوء مضرّاً له، وأقدم عليه، وتحمّل الضرر، عالماً بأنّه مضرٌّ له.

وفي جميع هذه الصور لا يكون الإقدام مؤثراً في سقوط قاعدة «لا ضرر»، بل تكون القاعدة المذكورة جارية في حقّه، ويكون الحكم التكليفيّ ساقطاً عنه.

أمّا في كون صورة كون الإقدام واقعاً في سلسلة علل الحكم فلكون الحكم

حينئذٍ هو العلّة في الضرر، وليس الإقدام إلّا من قبيل المعدّ له من دون فرق في ذلك بين كون الفعل الذي أقدم عليه من قبيل العلّة في الحدوث، أوكونه علّة في البقاء.

**قلتُ:** وينبغي أن يعلم أنَّ قولنا: «إنَّ الفعل في ذلك من قبيل علّة الحكم» لا نريد به أنّه علّة حقيقة، وإلّا لكان الضرر مستنداً إلى أسبق علله - وهو الإقدام على ذلك الفعل - كما هو الشأن في باب العلل والمعلولات التوليديّة، بل غاية الأمر: أنّ ذلك الفعل واقع في مرتبة علّة الحكم، فلا يكون الضرر الذي هو معلول الحكم مستنداً إلى ذلك الفعل.

والسر في ذلك هو: أنَّ الحكم مستندٌ إلى فعل الشارع واختياره، وما الفعل الخارجيّ الصادر من المكلّف الذي [هو] عبارة عن الجنابة إلّا من قبيل المعدّ للحكم الذي هو وجوب الغسل الموجب للضرر، فيكون الحال في ذلك عينَ الحال فيما لو توسّط في سلسلة العلل إرادة واختيار لأجنبيّ عن موجد العلّة السابقة، مثل دافع الشخص في البئر بالنسبة إلى من حفرها، فإنَّ القتل يستند إلى الدافع لا إلى الحافر.

وهذا بخلاف الفعل الواقع في سلسلة معلولات الحكم، كما لو أقدم على الوضوء المضرّ بحاله عالماً بذلك، فإنّه وإن توسّطت فيه إرادة المكلّف واختياره إلّا أنّه لمّا كانت تلك الإرادة منبعثة عن الحكم لم يكن توسّطها مضرّاً بانتساب الضرر إلى العلّة الأولى - أعني الحكم الشرعيّ -؛ إذ لا معنى لكون الحكم مضرّاً إلّا كونه باعثاً ودافعاً إلى ما فيه الضرر، فتوسّط إرادة المكلّف واختياره في امتثاله هو المحقّق لكونه ضرريّاً، لا أنّه موجب لسلب عنوان الضرر عنه، وهذا بخلاف الأمر بالقتل والمباشر له، فإنَّ الباعثيّة على القتل والمحرّكيّة عليه لا توجب التعنون بعنوان القاتليّة.

**والحاصل:** أنَّ اتّصاف الأمر بالضرريّة، وكونه مضرّاً بحال المأمور عبارة عن كونه باعثاً له على ما فيه ضرره، ومحرّكاً لإرادة ذلك المأمور نحو ذلك المضرّ له، نظير

اتّصافه بكونه حرجيّاً باعتباركونه إلقاءً للمأمورفي الحرج، فيكون توسّط الإرادة محقّقاً لتعنون الحكم بعنوان المضرّيّة، بخلاف التعنون بعنوان القاتليّة، فإنّه لا يكفي فيه مجرّد الدافعيّة والمحرّكيّة على إرادة القتل، بل لا بُدَّ فيه من نحو من العلّيّة والاستناد، فتأمّل. انتهى.

هذا كلّه فيما لوكان الفعل الذي أقدم عليه المكلّف واقعاً في سلسلة علل حدوث الحكم.

ومنه يظهرالحال فيما لوكان واقعاً في سلسلة علل بقائه، فإنّ جهة البقاء تعني استمرارالحكم.

**وإن شئت قلت**: تلك القطعة من وجوب الصوم الواقعة فيما بعد فعل ذلك المضعف - بالنسبة إلى فعل ذلك المضعف - واقعة في مرتبة المعلول له، نظير وقوع وجوب الغسل بالنسبة إلى الإجناب عمداً في مرتبة المعلول بالنسبة إلى علّته، فكان الضررمستنداً إلى الحكم، لا إلى ذلك الإقدام؛ فإنّ الإقدام وإن كان له الدخل في الجملة في حصول الضررإلّا أنّه لا يكون الضررمستنداً إليه؛ لتقدّم رتبته على الحكم الذي له الدخل فيه أيضاً، بل يكون مستنداً إلى علّته الأخيرة - وهي الحكم نفسه - كما هو الشأن في اجتماع أُموريكون لكلّ واحدٍ منها المدخليّة في حصول المعلول؛ إذ يكون كلّ واحدٍ من الأجزاء السابقة من قبيل المعدّ، ويكون الأخيرهو العلّة التي يستند إليها ذلك المعلول، وحيث إنّ الحكم فيما نحن فيه كان هو الجزء الأخيرمن ما له المدخليّة في الضرركان الضررمستنداً إليه، وحينئذٍ فيكون الحكم المذكورمورداً لقاعدة «لا ضرر».

وأمّا في صورة كون الإقدام واقعاً في سلسلة معلولات الحكم، كما فيمن تعمّد ارتكاب الضررفي الوضوء وتوضّأ عن علم بكون الوضوء مضرّاً بحاله، فلما شرحناه

من كون الإقدام المذكور محقّقاً لكون الحكم ضرريّاً، بخلاف ما لو أقدم على الوضوء جاهلاً بضرره، فلأنّ الحكم لمّا لم يكن في هذه الصورة داعياً له - إلى ما فيه الضرر - لم يكن الموقع له فيه هو الحكم، بل كان الموقع له فيه هو جهله بكون الوضوء مضرّاً له، فلم يكن الحكم مورداً لقاعدة «لا ضرر».

ولو قطع بالضرر وكان الوضوء غير مضرّ له في الواقع، وانتقل إلى التيمّم صحّ تيمّمه؛ فإنّه بواسطة قطعه بالضرر كان من قبيل من كان الماء في رحله، ولم يكن له علم بوجوده في كونه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً﴾[1] أو لأنّ الضرر بالنفس - الذي هو المحرّم - تكون حرمته تابعة لإحرازه، وحيث إنّه قد قطع بالضرر في الوضوء كان ذلك كافياً في حرمته الموجبة لانتقاله إلى التيمّم، فتأمّل.

هذا كلّه فيما لو كان الإقدام على الضرر في باب التكليف.

وأمّا باب الوضعيّات، فتارةً يكون الإقدام على نفس الضرر، كما في المعاملة الغبنيّة، فيكون مورداً لقاعدة نفي الضرر إن كان جاهلاً به، وإن كان عالماً بالضرر وأقدم كان من قبيل الإقدام على الضرر.

وتارةً لا يكون الإقدام أوّلاً وبالذات وارداً على نفس الضرر، بل يكون من قبيل اجتماع الإقدام والحكم على تحقّق الضرر من دون وقوع أحدهما في سلسلة علل الآخر، ولا في سلسلة معلولاته.

وحينئذٍ فيكون ذلك من قبيل اجتماع الحكم والإقدام في المدخليّة في الضرر، ويكون كلّ منهما جزءَ من علّته، ويكون الضرر المذكور مستنداً إلى الأخير منهما، ويكون الآخر من قبيل المعدّ له.

فإن كان الحكم حين الإقدام موجوداً - كما فيمن أدخل اللوح المغصوب في

---

١. سورة النساء، الآية: ٤٣.

سفينته - أو كان وجوده فيما بعد محقّقاً - كما فيمن غرس الأرض التي ملك الانتفاع بها بالعارية أو بالإجارة[1] - أو كان وجوده فيما بعد محتملاً - كما فيمن غرس الأرض المملوكة له المتعلّقة لحق الخيار للغير - كان الضرر في جميع هذه الصور مستنداً إلى الإقدام؛ لكونه هو الجزء الأخير من علّته، وكان الحكم من قبيل المعدّ له، فلا يكون الضرر مستنداً إليه، بل يكون مستنداً إلى الإقدام، وبذلك يخرج الحكم عن كونه مورداً لقاعدة نفي الضرر.

وإن لم يكن الحكم موجوداً حين الإقدام، ولا كان وجوده فيما بعد محقّقاً، ولا محتملاً، كما فيمن غرس الأرض التي ملكها بالشراء، ثمّ طرأ التقايل أو الفلس، وتحقّق انفساخ البيع لم يكن للإقدام أثرٌ أصلاً، وكان الجزء الأخير من علّة الضرر هو الحكم، وكان مورداً لقاعدة نفي الضرر، فيكون منفياً.

**قلتُ:** الأولى أن يُقال: في جميع هذه الصور ما عدا صورة خيار الغبن إنّ الحكم يكون مورداً لقاعدة نفي الضرر؛ لكونه هو العلّة فيه وإن كان للإقدام دخل فيه إلّا أنّ دخله فيه من قبيل المعدّ، ويكون الحكم هو الجزء الأخير من علّته، فيكون مورداً لقاعدة نفي الضرر.

لكنّه معارض بنفي الضرر من جانب مالك اللوح أو الأرض، وبعد التساقط يكون المرجع هو قاعدة السلطنة في جانب صاحب اللوح، وصاحب الأرض.

وقاعدة الاحترام في جانب صاحب السفينة، وصاحب الغرس ساقطة؛ لأنّه بإقدامه المذكور أسقط احترام ماله.

اللهُمَّ إلّا أن يُقال: إذا كان إقدامه مسقطاً لاحترام ماله يكون إقدامه المذكور مسقطاً لقاعدة الضرر في حقّه، فتكون قاعدة الضرر جارية في حقّ صاحب اللوح

---

١. كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب «بالإجازة».

والأرض بلا معارض، وهي موافقة لقاعدة السلطنة فيه، فيتسلّط صاحب اللوح على تجريد لوحه، وصاحب الأرض على تخليص أرضه من الغرس.

نعم، لو كان قد استعار الأرض للغرس - مثلاً - يشكل الأمر في سقوط احترام صاحب الغرس؛ لأنّه كان بإذن المالك.

وأمّا في باب التقايل والفلس ونحوها، فلمّا كانت قاعدة الاحترام مانعة من سلطنة المالك على تخليص أرضه لم يكن للمالك للأرض تجريد أرضه من الغرس، فتأمّل.

نعم، له أرش كونها مشغولة بالغرس، أو المطالبة بأجرة بقاء الغرس فيها، والثاني أولى.

وأمّا مسألة خيار الغبن، فتحقيق الحال هو أن يُقال: إنّ اللزوم حكم لاحق لموضوعه، وهو المعاملة المفروض كونها غبنيّة، فلا ريب في كون هذا الحكم - وهو اللزوم - متأخّراً رتبته عن موضوعه المزبور.

ثمّ إنّ محصّل كون الحكم ضرريّاً هو كونه علّة لتولّد الضرر، فلا بُدَّ أن يكون الضرر متأخّراً رتبة عن الحكم؛ ضرورة تأخّر المعلول عن علّته، وحينئذٍ نقول: إنّ الضرر المفروض فيما نحن فيه - بعد الفراغ عن عدم اندراج المسألة في باب الشرط الضمنيّ - إنّما هو النقص في المال الحاصل من كون ما قيمته عشرون عوضاً وبدلاً عن ما قيمته عشرة، وهذا النقص الماليّ حاصل بنفس المعاملة، فيكون معلولاً لها، ويكون واقعاً في مرتبة حكمها - وهو اللزوم -، لا أنّه متأخّر عن الحكم المزبور، وحيث إنّه واقع في عرض الحكم فلا يُعقل أن يكون هذا الحكم هو العلّة في ذلك الضرر، لِما عرفت من كونه واقعاً في عرضه، ومقتضى كونه معلولاً له هو كونه واقعاً في طوله، [و] هذا خلف.

**لا يُقال**: إنّ هذه المعاملة الخاصّة إنّما تكون علّة للضرر إذا كان حكمها هو اللزوم؛ إذ لا ريب في أنّها لو كانت جائزة لم يكن في البين ضرر؛ لإمكان مُوقِعها من التخلص منها، ورفع الضرر عن نفسه بحلّها ونقضها، بخلاف ما لو كانت لازمة، فالضرر إنّما يتولّد عن لزوم تلك المعاملة، لا عن مجرّد إيجادها.

**لأنّا نقول**: قد عرفت أنّ الضرر إنّما هو النقص الماليّ، وهو حاصل بنفس المعاملة، مع قطع النظر عن الحكم عليها باللزوم حتّى أنّ تلك المعاملة لو كانت جائزة - كما في المعاطاة - لكانت ضرريّة أيضاً؛ لاشتمالها على النقص الماليّ، غايته أنّ صاحبها يمكنه دفع الضرر عنه بحلّها ونقضها، فيكون المقام من قبيل تحقّق الضرر وإمكان دفعه، لا من قبيل عدم الضرر بالمرّة.

**وإن شئت قلت**: إنّ الضرر في المعاملة الجائزة متحقّق، لكنّه لا أثر له؛ لأنّه إنّما ينشأ من نفس المعاملة، لا من حكمها، لوضوح أنّه لا حكم لها إلّا الجواز، وهو لا يُوجب الضرر قطعاً، وحيث قد عرفت أنّ نفس المعاملة تكون ضرريّة مع قطع النظر عن حكمها، يظهر لك أنّ الضرر في المعاملة اللازمة إنّما ينشأ من نفس المعاملة، وحكمها - الذي هو اللزوم - لا يكون إلّا في عرض الضرر المعلول لنفس المعاملة، لا أنّ الضرر يكون معلولاً للّزوم وفي طوله كي ينفى ذلك الحكم بنفي الضرر، ولأجل ذلك لم يحكموا بجواز فسخ النكاح فيما لو كان ضرريّاً، ومجرّد كون لزومه حكميّاً لا يُوجب عدم جواز فسخه لو كان ضرريّاً، غايته أنّه لا يدخله الخيار الحقّيّ، وأمّا جواز الفسخ المعبّر عنه بالجواز الحكميّ فلا يمنع منه كون اللزوم حكميّاً؛ فإنّ لزوم النكاح وإن كان حكميّاً لا حقّيّاً إلّا أنّه إذا كان ضرريّاً وكان علّة للضرر يكون مرتفعاً كسائر الأحكام الشرعيّة التي ترتفع عند كونها ضرريّة[1].

---

١. في الأصل «ضرريّاً» بدل «ضرريّة».

فما تسالموا عليه على الظاهر من أنّ الضرر لا أثر له في باب النكاح كاشف عن أنّ الضرر لم ينشأ عن اللزوم، وإنّما نشأ عن نفس المعاملة النكاحيّة التي أقدما عليها، ويكون هذا الضرر واقعاً في عرض الحكم المذكور، لا في طوله.

ولا يخفى أنّ توجيه عدم الأثر للضرر في باب النكاح بما ذكرناه أولى ممّا يمكن أن يُقال في توجيهه: بأنّ المستفاد من حصر الأمر في باب النكاح بالطلاق وبأسباب خاصّة يخوّل أحد الطرفين أن يفسخ النكاح - أعني عيوب الرجل أو عيوب المرأة - إنّ الضرر لا أثر له في ذلك الباب، فيكون ذلك الحصر المتسالم عليه أو المجمع عليه بمنزلة المخصّص لدليل نفي الضرر، فراجع وتأمّل.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّ الإقدام على المعاملة الغبنيّة مع العلم بالتفاوت لا يُوجب الخيار قطعاً فإنّه بعد البناء على أنّه ليس اعتبار التساوي من قبيل الشرط الضمنيّ لا وجه لعدم الخيار في هذه الصورة إلّا ما ذكرناه من كون الضرر ناشئاً عن نفس المعاملة لا عن لزومها، والمفروض أنّه قد أقدم عليها، فيكون قد أقدم على الضرر، وإلّا فأيّ فرق بين هذه الصورة وبين من أجنب نفسه عالماً بأنّ الغسل يضرّه، فإنّ الضرر لو كان آتياً من ناحية الحكم الشرعيّ - الذي هو اللزوم ووجوب الوفاء - يكون حاله حال الضرر الناشئ من وجوب الغسل في كون الإقدام على سبب ذلك الحكم - الذي هو المعاملة فيما نحن فيه والإجناب في المسألة المذكورة - لا يكون إقداماً على الضرر سواء كان ذلك مع العلم بترتّب الضرر أو مع الجهل به، فكما أنّهم لم يفرّقوا في صورة الإقدام على الجنابة بين العلم بكون الغسل مضرّاً بحاله أو الجهل بذلك في جريان قاعدة نفي الضرر في حقّه، فكذلك ينبغي أن لا يفرّقوا فيما نحن فيه بين كون المقدم عالماً بالغبن أو جاهلاً به في جريان قاعدة نفي الضرر في حقّه، ولا فرق بين المسألتين إلّا من هذه الجهة التي ذكرناها من أنّ الإقدام فيما نحن فيه

يكون إقداماً على الضرر ابتداء، ويكون الحكم الذي هو اللزوم أجنبيّاً عن الضرر، بخلاف تلك المسألة، فإنَّ الفعل الذي أقدم عليه فيها إنَّما هو الإجناب، وليس هو ضرريّاً، وإنَّما يكون الضرر ناشئاً عن الحكم المتعقّب به - وهو وجوب الغسل - فيكون الضرر مستنداً إليه، ولا يبقى لإقدامه أثرٌ أصلاً.

والأمر فيما نحن فيه بالعكس؛ إذ الضرر - وهو النقص المالي - إنَّما نشأ فيه عن نفس الفعل الذي أقدم عليه، وهو معاوضة الأكثر بالأقلّ، ولا أثر للحكم الشرعيّ - أعني اللزوم - في ذلك الضرر، فينبغي أن لا تجري فيه قاعدة نفي الضرر حتّى في صورة الجهل بالغبن؛ لِما عرفت[1] من عدم استناد الضرر فيها إلى الحكم الشرعيّ، بل يمكن أن يُقال: إنَّه ليس بمعذّ؛ إذ لا يتوقّف الضرر الذي هو النقص الماليّ على لزوم المعاملة، بل أنَّ الضرر المذكور حاصل حتّى لو كانت المعاملة جائزة، غايته أنَّه لا أثر له فيها؛ لوضوح أنَّه لم ينشأ هذا الضرر عن حكم شرعيّ، لا أنَّ المعاملة الجائزة الغبنيّة لا ضرر فيها، ففيما لو كانت المعاملة لازمة يكون الأمر كذلك، يعني أنَّ حصول الضرر الذي هو النقص الماليّ يكون ناشئاً عن نفس المعاوضة والمبادلة، ولازمه أن يكون حكمها الشرعيّ - وهو اللزوم - أجنبيّاً عن الضرر بالمرّة.

هذا، ولكن لا يخفى أنَّ المعاملة وإن كانت في حدّ نفسها مع قطع النظر عن حكمها - الذي هو اللزوم - موجبةً للنقص الماليّ الذي هو الضرر إلّا أنَّ الحكم الشرعيّ باللزوم لمّا كان موجباً لعدم تمكّن المغبون من التخلّص من ذلك الضرر - الذي وقع فيه بواسطة جهله - يكون ضرريّاً؛ لأنَّ عدم تمكّن المغبون من التخلّص من ذلك النقص الماليّ ضرر عليه، وهذا - أعني عدم التمكّن المذكور - ضرريٌّ ناشئ عن الحكم المزبور، فيكون موجباً لرفع ذلك الحكم.

---

١. يلاحظ: صفحة «١١٩» من هذا الكتاب.

ويفرّق حينئذٍ بين كون الإقدام عن علم وكونه عن جهل بأنّه مع الإقدام عن جهل يكون الحكم بعدم تمكّنه من التخلّص عن الضرر الذي وقع فيه عن جهل ضرريّاً.

**وإن شئت قلت**: إنّ بقاء الضرر يكون مستنداً إلى الحكم الشرعيّ باللزوم وإن كان أصل حدوثه - من ناحية جهل المكلّف بإقدامه على المعاملة الغبنيّة - مع الجهل، بخلاف الإقدام عن علم؛ فإنّ الحكم عليه بعدم تمكّنه من التخلّص من الضرر الذي أقدم عليه عالماً به لا يكون ضرريّاً، أو أنّه وإن كان ضرريّاً إلّا [أنّه] لا يكون منفيّاً بحديث «لا ضرر»؛ لكون الحديث الشريف مسوقاً للامتنان، ولا امتنان في رفع الحكم بعدم إمكان التخلّص عن الضرر الذي أقدم عليه عن عمد وعلم وقصد إلى التضرر والنقص الماليّ.

ومن ذلك يعلم الحال في المعاطاة الغبنيّة، وأنّه قبل حصول المُلزِم من التصرّف ونحوه لا أثر للضرر فيها - الذي هو النقص الماليّ - من دون فرق في ذلك بين الإقدام عن علم بالغبن أو عن جهل.

وأمّا بعد حصول أحد الملزمات فإنْ كان قد علم بالغبن قبل حصول الملزم المزبور سقط خياره، وإن لم يعلم بذلك إلّا بعد حصول أحد الملزمات كان الحكم باللزوم ضرريّاً، فيكون منفيّاً بأدلّة نفي الضرر، وإن لم يكن اللزوم المذكور حقيّاً، وحينئذٍ يكون الجواز بعد حصول أحد الملزمات جوازاً حكميّاً.

نعم، إذا رضي بالمعاملة بعد ذلك كلّه كان ذلك الرضا موجباً لاستناد الضرر إلى رضاه، فلا يكون الضرر حينئذٍ موجباً لرفع اللزوم الحكميّ، فليس هذا الرضا من باب إسقاط الخيار كي يتوجّه عليه أنّ الجواز الحكميّ غير قابل للإسقاط، فتأمّل.

وأمّا باب النكاح فينبغي أن يكون حاله كما ذكرناه من كون الحكم بعدم إمكان

التخلّص ضرريّاً، فينبغي أن يكون منفيّاً بقاعدة نفي الضرر، لكن لما عرفت[1] من الإجماع على عدم دخوله - الخيار - كان ذلك بمنزلة المخصّص لأدلّة نفي الضرر.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الضرر - الذي هو عبارة عن عدم التمكّن [من التخلّص] ممّا وقع فيه من النقص الماليّ - ليس من قبيل الأضرار الطارئة بعد استقرار اللزوم التي لا يكون لها أثر في رفع اللزوم، والفرق بين تلك الأضرار وهذا الضرر أنّ تلك الأضرار تكون ناشئة عن أسبابها الخاصّة، غايته أنّ اللزوم يكون من قبيل المعدّ لها بخلاف هذا الضرر، فإنّه إنّما نشأ عن نفس اللزوم، ويكون ما أقدم عليه من المعاملة بمنزلة المُعِدّ.

**لا يُقال:** قد ذكرتم أنّ الذي أوقعه في النقص الماليّ هو جهله، وأنّ الحكم الشرعيّ الذي هو اللزوم أجنبيّ عن ذلك الضرر؛ لكونه واقعاً في عرضه، فلا يكون علّة له، ولا معدّاً.

وحينئذٍ يمكن أن نقول: إنّ الذي أوقعه في الضرر الآخر - الذي هو عبارة عن عدم التمكّن من التخلّص من ذلك النقص الماليّ - هو جهله أيضاً، غايته أنّه يكون الحكم باللزوم بالنسبة إلى هذا الضرر الثاني.

هذا **لأنّا نقول** الجهل إنّما كان علّة لوقوعه في النقص الماليّ، ثمّ إنّه بعد الوقوع في ذلك وفي المرتبة الثانية منه حكم عليه الشارع باللزوم وعدم إمكان التخلّص، وهذا الحكم هو عينُ الضرر الثاني، أو لا أقلّ من أن يكون الحكم المزبور علّة تامّة للضرر الثاني، لا أنّه معدّ له.

وفي الحقيقة أنّه ليس المقام من قبيل الوقوع جهلاً فيما لا يمكنه التخلّص منه،

---

١. يلاحظ: صفحة «١٣٦» من هذا الكتاب.

بل هو من قبيل الحكم عليه بعدم إمكان التخلّص عمّا أوقعه جهله فيه من الضرر.

هذا كلّه بناءً على ما يظهر منه(دام ظلّه) ممّا تقدّم نقله في أوّل المسألة من أنّ الضرر عبارة عن مجرّد النقص الماليّ[1] وإن لم تكن المعاملة لازمة، كما لو كانت معاطاة.

وأمّا بناءً على أنّ النقص الماليّ لا يعدّ ضرراً عرفاً إلّا إذا كانت المعاملة لازمة؛ لأنّ الضرر الذي يمكنه التخلّص منه لا يعدّ ضرراً في العُرف، فالفرق بين صورة العلم بالتفاوت وصورة الجهل به في كون الأولى إقداماً على الضرر بخلاف الثانية واضح لا يخفى، ويكون الضرر في الصورة الأولى مستنداً إلى إقدامه على النقص الماليّ الذي لا يمكنه التخلّص منه بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الضرر فيها لا يكون مستنداً إلى إقدامه أو جهله، بل يكون مستنداً إلى الحكم الشرعيّ، حيث إنّ النقص الماليّ الذي لا يمكنه التخلّص منه لا يكون مستنداً إلّا إلى الحكم الشرعيّ، وذلك واضح لا يخفى.

## [التنبيه السادس]

**السادس**: أنّ لمعارضة «نفي الضرر» مع «الناس مسلّطون على أموالهم»[2] صوراً ثلاث:

[**الصورة**] **الأولى**: أن يكون المالك للدّار - مثلاً - محتاجاً إلى التصرّف في داره، كحفر بئر أو بالوعة يتضرّر في تركها، ولكن إذا حفرها يتضرّر الجار.

وهذه الصورة تدخل في مسألة تحمّل الضرر لئلا يتضرّر الغير التي قلنا فيها: إنّه لا يجب تحمّل الضرر لأجل ذلك، وليست من قبيل تعارض الضررين.

---

١. يلاحظ: صفحة «١٣٨» من هذه الكتاب.

٢. *عوالي اللئالي*: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٤٩.

**الصورة الثانية**: أن لا يكون ترك التصرّف المذكور مستلزماً للضرر، ولكنّه يكون في التصرّف نفع ونحو كمال في داره يفوته بالترك.

**[الصورة] الثالثة**: أن لا يكون في الترك ضرر، ولا في التصرّف نفع، وفي الصورتين يكون التصرّف مستلزماً لتضرّر الجار، فهل يمنع صاحب الدار من التصرّف المذكور لأجل جريان أدلّة نفي الضرر الوارد على الجار من سلطنة صاحب الدار على التصرّف المذكور أم لا؟

والظاهر الأوّل؛ إذ لا مانع من جريان أدلّة نفي الضرر في ذلك إلّا ما يُقال: من أنّ منع صاحب الدار من سلطنته على التصرّف في ماله ضرر عليه، فيتعارض الضرران.

**وفيه: أوّلاً**: ما عرفت سابقاً من [أنّ] الضرر عبارة عن النقص فيما يرجع إلى الشخص من ماله أو عرضه.

ومن الواضح: أنّ المنع عن السلطنة لا يكون من ذلك القبيل؛ فإنّ نفس السلطنة محض اعتبار شرعيّ لا يكون في المنع عنه نقص على المالك في ماله أو عرضه أو غير ذلك ممّا يُعدّ في العُرف ضرراً.

**وثانياً**: لو سلّمنا صدق الضرر على المنع المذكور لم يُعقل أن تكون أدلّة نفي الضرر نافية لمثل هذا الضرر المعلول لنفسها المتأخّر عن جريانها رتبة.

**والحاصل**: أنّ هذا الضرر الوارد على المالك من قبل منعه عن سلطنته في ماله إنّما نشأ من جريان أدلّة الضرر في حقّ الجار، فلا يُعقل أن يكون مشمولاً لأدلّة نفي الضرر.

**وبعبارة أُخرى**: إنّ الضرر الوارد على المالك لا منشأ له إلّا هذا الحكم الشرعيّ، وهو نفي الضرر في حقّ الجار، فلا يُعقل أنّ يكون هذا الحكم - أعني نفي الحكم الضرريّ - شاملاً لنفسه؛ فإنّ مثل ذلك وإن صحّحناه في مثل «كلُّ خبري صادقٌ»

بتنقيح المناط أو نحوه إلّا أنّه لا يمكن تصحيحه بمثل ذلك فيما نحن فيه، فإنّه بناءً على ما ذكرنا من الوجه في معنى الحديث المبارك - من الحكومة المستلزمة لكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم وشارحاً له - لا يُعقل أن يكون هذا الحكم - أعني نفي الضرر - ناظراً إلى نفسه.

وهذا بخلاف الصورة الأولى؛ لتحقّق تضرّر المالك في تلك الصورة مع قطع النظر عن نفي الضرر بالنسبة إلى نفس الجار، فيكون الضرران في عرض واحد فيتعارضان، بخلاف تضرّر المالك في هاتين الصورتين - أعني نفس منع سلطنته على ماله - فإنّه إنّما نشأ عن نفي الضرر في حقّ الجار، فيكون تضرّر المالك في طول نفي ضرر الجار، فلا يُعقل أن يكون منفيّاً به.

ومنه يظهر لك: أنّه لو قيل بأنّ منع المالك عن التصرّف النافع له في داره، كما في الصورة الثانية يكون ضرراً عليه لكانت الصورة الثانية كالأولى في عرضيّة الضررين، فتأمّل.

ولقد تأمّل الأستاذ (دام ظلّه) واستشكل من إلحاق الثانية بالأولى.

**قلتُ:** بل الإشكال أيضاً في الصورة الأولى؛ فإنّه لا بُدَّ في الضرر الذي يراد نفيه بأدلّة نفي الضرر من كونه ناشئاً عن الحكم الشرعيّ الضرريّ ليكون نفي الضرر نفياً لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر.

**ومن الواضح:** أنّ الضرر الذي يلحق المالك بترك التصرّف المتقدّم ليس لنا حكم من شأنه أن يقتضيه إلّا نفي الضرر بالنسبة إلى الجار، فيكون تضرّر المالك في طول نفي الضرر في الجار، كالصورة الثانية، وإذا لم يُعقل أن يكون الحكم المذكور شاملاً لنفسه امتنع أن تجري أدلّة نفي الضرر في حقّ المالك المذكور، وكانت جارية في حقّ الجار فقط، فتأمّل.

لكنّه(دام ظلّه) أفاد بعد عرض هذا بخدمته: أنّ نفي الضرر إذا كان جريانه في حقّ أحد - كالجار- موجباً لتضرّر شخص آخر- كصاحب الدار- لا يمكن جريانه في مثل ذلك؛ لكونه خلاف الامتنان.

**قلتُ**: يمكن أن يُقال: إنّ الوجه في عدم جريانه في مثل ذلك هو أنّ نفي الضرر بنفسه حينئذٍ يكون حكماً ضرريّاً؛ لكونه ممّا يتولّد عنه الضرر، فيكون مسقطاً لنفسه بنفسه، نظير «كلّ خبري كاذب»، لكنّك قد عرفت أنّه(دام ظلّه) أخرجه من هذا الباب وإن كان في خروجه عنه مجال للتأمّل.

وتوضيح ما أفاده(دام ظلّه) هو: أنّ كون هذه المسألة من تعارض الضررين يتوقّف على وجود حكمين شرعيّين يكون أحدهما علّة لتضرّر الجار، ويكون الآخر علّة لتضرّر المالك، لتكون قاعدة نفي الضرر جارية في حقّ كلٍّ من الجار والمالك.

**فنقول**: أمّا الحكم الشرعيّ الذي هو علّة لتضرّر الجار فليس هو إلّا سلطنة المالك على التصرّف في ملكه، فيكون هذا الحكم منفيّاً بقاعدة «نفي الضرر»، وتكون النتيجة هي منع المالك عن حفر البئر أو البالوعة مثلاً.

وأمّا الحكم الشرعيّ الذي يكون علّة لتضرّر المالك، فليس هو إلّا هذه النتيجة الناشئة عن جريان نفي الضرر في سلطنته على التصرّف في ملكه.

**وبعبارة أُخرى**: يكون الحكم الشرعيّ الموجب لتضرّر المالك هو نفي الضرر الوارد على الجار المنطبق ذلك النفي على سلطنته على التصرف في ملكه الموجب لرفع تلك السلطنة، فلا يُعقل أن يكون هذا الضرر الآتي من نفي الضرر منفيّاً بقاعدة «نفي الضرر».

**وبعبارة أُخرى**: إنّ نفي الضرر لو كان ضرريّاً فلا يُعقل أن ينفى بقاعدة «نفي الضرر».

هذا كلّه فيما لو كان تضرّر المالك منحصراً في مجرّد سلب سلطنته على التصرّف في ملكه، كما في الصورتين الأخيرتين، بناءً على أنّ مجرّد سلب السلطنة ضرر.

وأمّا لو كان تضرّر المالك ناشئاً من عدم حفر البالوعة ولو لم يكن في البين تضرّر الجار، كما هو الحال في الصورة الأولى، فلا مانع فيها من جريان نفي الضرر بالنسبة إلى المالك، ويكون حاكماً على نفي الضرر بالنسبة إلى الجار، حيث إنّ تضرّر المالك في هذه الصورة لم يكن ناشئاً عن سلب سلطنته بنفي تضرّر الجار، بل أنّه إنّما نشأ عن نفس ترك حفر البالوعة.

لكن يتوجّه الإشكال حينئذٍ: بأنّ هذا الحكم الشرعيّ الموجب لتضرّر المالك ما هو؟ إذ ليس في البين حكم شرعيّ يوجب تضرّر المالك إلّا منعه من حفر البالوعة، وليس ذلك إلّا عبارة عن سلب السلطنة الناشئ عن نفي الضرر.

**اللهُمَّ إلّا أن يُقال**[1]: إنّ «نفي الضرر» في حقّ الجار إذا لم يوجب إلاّ سلب سلطنة المالك لم يكن مانع من جريانه، أمّا إذا أوجب ضرراً آخر غير مجرّد سلب سلطنته، بل أوجب ضرراً ماليّاً عليه، كما هو الحال في الصورة الأولى لم يكن جارياً في حقّ الجار؛ لكونه خلاف الامتنان.

**والحاصل**: أنّ مجرّد سلب السلطنة ليس بضرر عرفاً إلّا إذا أوجب نقصاً ماليّاً، وهو منحصر في الصورة الأولى، ونفي الضرر إذا كان موجباً للضرر على آخر لا يجري؛ لكونه خلاف الامتنان، فنفي الضرر لا يجري في حقّ الجار؛ لكونه موجباً لتضرّر المالك.

ولكن التشبّث بالامتنان في المقام محلّ تأمّل؛ لأنّ الامتنان هنا ليس بالقياس إلى النوع، وإنّما هو شخصيّ بالقياس إلى من جرت في حقّه قاعدة «نفي الضرر».

**وإن شئت قلت**: إنّ هذا الضرر الحاصل من عدم حفر البالوعة إن كان متولّداً

---

١. يلاحظ: *قلائد الفوائد*: ٦٨٧/١.

من إجراء قاعدة «نفي الضرر» في حقّ الجار لم يمكن نفيه بقاعدة «نفي الضرر»، وإن كان غير متولّد من ذلك بل كان نفس ترك حفر البالوعة مضراً بالمالك وأراد حفرها، وكان حفرها مضرّاً بالجار، كان من قبيل دفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير، ولم يكن من قبيل تزاحم الضررين، بأن يُقال: كما أنّ الجار يتضرّر بالفعل فكذلك المالك يتضرّر بالترك، فهما متزاحمان في درجة واحدة.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الضرر إنّما توجّه أوّلاً إلى المالك بترك حفر البالوعة، فهو فعلاً متضرّرٌ، أو أنّه فعلاً متوجّه إليه الضرر ولو ببقاء استمرار العدم، فيريد أن يدفع هذا الضرر المتوجّه إليه من استمرار العدم بأن يضرَّ جاره، بل يمكننا أن نقول: إنّه فعلاً لا يجوز له إضرار الجار، لا من جهة أنّ «لا ضرر» جارية في حقّ الجار، بل من جهة أنّ نفس إضرار الغير - ولو بغاية دفع الضرر عن النفس - محرّم.

ولأجل ذلك نُقل عن بعض أجلّة العصر[1]: إنّ «لا ضرر» ليست إحدى القواعد الفقهيّة؛ إذ لا مورد تنفرد هي فيه حتّى في باب العبادات من وضوء، وغسل، وصيام، وصلاة، ونحوها، فإنّ الظاهر: أنّ الميزان في الجميع إنّما هو خوف الضرر، فلا أثر للضرر الواقعيّ وجوداً أو عدماً، ولو لم يثبت أنّ الميزان هو الخوف كان الحكم منفيّاً بقاعدة (نفي الحرج)؛ فإنّه سابق على مرتبة الضرر فيه.

وأمّا باب المعاملات فأظهرها خيار الغبن، وتقدّم الكلام في أنّه ليس بملاك نفي الضرر.

وهذه الأمثلة ونحوها ليست بملاك نفي الضرر في حقّ الجار، بل إنّما هي بملاك حرمة الإضرار بالغير.

**مسألة**[2]: لو أدخلت الدابة رأسها في حبّ الغير - مثلاً - بلا تقصير من

---

١. هو الشيخ فتح الله بن محمّد جواد الأصفهانيّ المعروف بشيخ الشريعة. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة: ١٢.

٢. أرّخ المصنّف ﷺ هذا المقطع من البحث في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر صفر ١٣٧٣هـ.

صاحب الدابة، ولا من صاحب الحبّ، وتوقّف تخليص أحدهما من الآخر على إتلافه، فكان صاحب الدابة - حسب القواعد الأوّليّة - مسلّطاً على تخليصها ولو بكسر الحبّ، وهو ضرر على صاحب الحبّ منفيّ بقاعدة لا ضرر، فتكون سلطنة صاحب الدابة على تخليصها [بإتلاف الحبّ] ضرريّة منفيّة بقاعدة «لا ضرر».

وهكذا الحال من ناحية صاحب الحبّ، فإنّ سلطنته على تخليص حبّه بإتلاف الدابة ضرريّة منفيّة بقاعدة «لا ضرر».

وحينئذٍ يكون كلٌّ منهما مسلوب السلطنة على تخليص ماله، وليس ذلك من تعارض الضررين، بل هو من باب جريان القاعدة في كلٍّ منهما، ومقتضاه أنّه ليس لواحد منهما تخليص ماله بلا رضا من طرفه، ولا غرابة في ذلك.

ونظيره ما هو مسلّم من أنّ أحد الشريكين ليس له التصرّف في المشاع إلّا برضا شريكه، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم على القسمة أو المهايأة[1] أو البيع، فيلزمهما الترافع إلى الحاكم الشرعيّ، وهو يجري الصلح القهريّ بينهما على إقدام أحدهما في تخليص ماله مع ضمانه لمال الآخر.

وهذا بحسب ما يختاره الحاكم في تعيّن المقدّم منهما على ذلك، وهنا تصل النوبة إلى تزاحم الضررين، وتقديم ما هو الأقلّ منهما، ولو قيل إنّ الحاكم يجري القرعة في ذلك لكان أولى من القول بتقديم ما هو الأقلّ ضرراً.

وبعد كتابة هذه الأسطر راجعت ما أفاده الشيخ ﷺ في آخر ما حرّره في قاعدة «لا ضرر» في آخر رسالة البراءة[2]، وفي التنبيه السادس فيما حرّره في رسالة قاعدة «نفي الضرر»[3]، وراجعت حاشية الآشتيانيّ ﷺ في التنبيه الثاني عشر ممّا حرّره في

---

١. المهايأة: الأمرُ المُتهايأُ عليه. والمهايأة: أمرٌ يَتهايأُ القوم فيتراضون به. يلاحظ: *لسان العرب*: ١/ ١٨٩ مادّة «هـ ي أ».

٢. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/ ٤٧٧، وما بعدها.

٣. يلاحظ: *الرسائل الفقهيّة*: ١٢٥ ـ ١٢٦.

قاعدة «لا ضرر» في آخر مبحث البراءة[١]، والذي يظهر من مجموع ما حرّراه إنّ الترجيح بأقوائيّة أحد الضررين متسالم عليه عند الأصحاب عليهم السلام، فإنْ كان في البين إجماع فهو، وإلّا كان المتعيّن[٢] في مقام الحكومة هو القرعة.

ويعجبني ما نقله الآشتيانيّ عن الدروس في كتاب الغصب: فيما لو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبر التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلّهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر. وإن تساويا، فالأقرب أنّ الحاكم يجبرهما، فإن تمانعا فالقرعة[٣].

والذي أعجبني من عبارة الدروس هو تعرّضه للقرعة[٤]؛ فإنّ الذي أراه هو تعيّن القرعة في جميع شقوق هذه المسألة - أعني صورتي التساوي والتفاوت - فإنّ الترجيح لأحد الضررين ولو كان أعظم، وكذلك التخيير عند التساوي، بل وكذلك الصلح الإجباريّ، كلُّ ذلك لا دليل عليه.

وقد اختلفت نسخة الدروس، ففي بعضها (يجبرهما الحاكم) من الإجبار، وفي بعضها (يخيرهما الحاكم) من التخيير، وكلٌّ منهما لا دليل عليه، ولو لم نقل بالقرعة في المقام لكان احتمال تصدّي الحاكم للبيع القهريّ على أحدهما أو بيع المجموع على ثالث أولى ممّا ذكروه من تقديم الأقوى أو التخيير.

**فائدة:** الظاهر أنّه لم يتمسّك أحد من الأصحاب بقاعدة «نفي الضرر» على سقوط شيء من الأحكام التحريميّة عند كونها ضرريّة، ولعلّ السرّ فيه أنّهم يأخذون الضرر في قاعدة «نفي الضرر» عنواناً للأفعال الخارجيّة التي تكون سبباً للضرر، ويكون «نفي الضرر» حينئذٍ نفياً للأفعال الضرريّة، ويكون نفيها حينئذٍ كناية عن نفي

---

١. يلاحظ: *بحر الفوائد في شرح الفرائد*: ٦/ ٢٤٦..

٢. في الأصل: «التعيّن» بدل «المتعيّن».

٣. يلاحظ: *بحر الفوائد في شرح الفرائد*: ٦/ ٢٤٨.

٤. يلاحظ: *الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة*: ٣/ ١١٠.

الأحكام الشرعيّة الباعثة على وجود تلك الأفعال سواء كانا[ـت] تلك الأحكام أحكاماً وضعيّة أوكانـت أحكاماً تكليفيّة؛ حيث إنّ كون نفي الحكم مصحّحاً لنفي الفعل مختصّ بالحكم الذي يكون باعثاً على وجود ذلك الفعل.

**وبعبارة أُخرى:** أنّ صحّة كون نفي الفعل كناية عن نفي الحكم إنّما يتمّ في خصوص الأحكام الباعثة على وجود ذلك الفعل؛ حيث إنّ نفي مثل تلك الأفعال يكون في عالم التشريع ملازماً لانتفاء تلك الأحكام، كما أنّ انتفاء تلك الأحكام في عالم التشريع يكون ملازماً لانتفاء تلك الأفعال في عالم التشريع، فتتخصّص القاعدة بما عدا الأحكام التحريميّة.

أمّا لوكان حكم الفعل الضرريّ هو التحريم، فلا يكاد يكون نفي ذلك الفعل كناية عن نفي ذلك الحكم؛ إذ لا يكون نفي ذلك الحكم ملازماً لنفي ذلك الفعل، بل يكون نفي ذلك الحكم إلى ثبوت ذلك الفعل أقرب منه إلى نفيه، فتأمّل.

وفيه ما لا يخفى، حيث إنّ هذا إنّما لو أخذنا الضررفي المحرّمات عنواناً لنفس الفعل المحرّم، وليس الأمركذلك؛ إذ ليس الضررفيها ناشئاً عن عنوان الفعل المحرّم، بل أنّ الكلام إنّما هو فيما لوكان امتثال الحرمة موجباً للضرر، وحينئذٍ فيكون الضرر ناشئاً عن ترك الفعل المحرّم، لا عن نفس ذلك الفعل، ومن الواضح: أنّ نفي ترك المحرّم يكون ملازماً لنفي التحريم، كما أنّ نفي الفعل الواجب يكون ملازماً لنفي الوجوب.

وهذا الذي ذكرناه من الاختصاص بما عدا التحريم من الأحكام مختصّ بما لو كان النفي مسلّطاً على نفس الفعل، مثل «لا رهبانيّة»[1] و «لا جدال»[2] ونحو ذلك،

---

١. يلاحظ: صفحة «٨٢» من هذا الكتاب.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ سورة البقرة: الآية، ١٩٧.

فإنّ كون هذا النفي نفياً للحكم بلسان نفي الموضوع يتوقّف على أن لا يكون الحكم الوارد على المنفيّ تحريماً.

**لا يُقال:** إنّ ذلك لا يتوقّف على ما ذكر، والشاهد عليه صحّة رفع السهو والنسيان والاضطرار والإكراه في المحرّمات، كما يصحّ انطباقها على الواجبات، مع إنّها من قبيل رفع الحكم برفع الموضوع.

**لأنّا نقول:** لا يُقاس الرفع بالنفي؛ حيث إنّ لسان الرفع يتضمّن النظر إلى الفعل مفروض الوجود، فلا بُدَّ أن يكون الوجه في رفعه هو رفع أثره من العين، والثقل الآتي على المكلّف من قبل ذلك الفعل، ومن ذلك يُستفاد لازمه، وهو الترخيص في الفعل في الموارد المذكورة. بخلاف النفي؛ فإنّ لسانه ليس إلّا نفي طبيعة الفعل المأخوذ كناية عن نفي ما يكون سبباً وداعياً لوجوده - وهو الحكم - فلا بُدَّ أن يكون مختصّاً بما عدا ما يكون الحكم فيه هو التحريم.

ومن جملة الأخبار الواردة في نفي الضرر ما رواه عقبة بن خالد، عن الصادق ﷺ، قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن، [و]قال: ولا ضرر ولا ضرار**»[1].

ومنها أيضاً: ما رواه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «**قضى رسول الله ﷺ بين أهل [المدينة في] مشارب النخل أنّه لا يُمنع «نقع البئر»**[2]**، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع فضل كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار**»[3].

---

١. *الكافي*: ٢٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٣.

٢. إشارة من المصنّف إلى احتمال أنْ يكون هناك تصحيف في الحديث، وأنّ «نقع الشيء» مصحف من «نقع الشيء» الذي هو: فاضل الماء و«نقع البئر» هو: فاضل مائها. يلاحظ: *الوافي*: ١١٥/١٨، ب ١٦٤، ح ١٨٧٢١، وما بعده.

٣. يلاحظ: *الكافي*: ٢٩٣/٥ - ٢٩٤ ح ٦، و*الوافي*: ١١٥/١٨، ب ١٦٤، ح ١٨٧٢١، وما بعده لمزيد البيان، فلاحظ وتأمّل.

ومعنى الخبر الثاني: أنّه كان في بعض محلّات المدينة آبار مملوكة لأهلها، مثل بئر بني عبد الأشهل، وكان قريباً من تلك البئر نخل، وكان أهل البئر يمنعون مائها عن أن يأخذ منه أهل النخل لسقاية نخلهم، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وكذلك الفقرة الثانية، فإنّه رُبّما كان في البادية من المياه ما يكون مملوكاً لبعض العشائر، ورُبّما ينزل قريباً من ذلك الماء أهل مواشي يرعون مواشيهم في كلاء هناك، ويسقونها من ذلك الماء، فأهل الماء لأجل إرادتهم حفظ الكلاء لمواشيهم يمنعون النازلين من ورود الماء كي يضطروا إلى الرحيل عن الكلاء المذكور، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك.

ثمّ اعلم أنّ دخول هذه الموارد الثلاثة في قاعدة «الضرر» ممّا لا إشكال فيه بمقتضى هذه الروايات؛ فإنّ شمول العامّ لمورده يكون من قبيل النصّ، وينشأ من دخول هذه الموارد تحت القاعدة المذكورة إشكالات كثيرة أصولها إشكالات ثلاثة:

**الأوّل**: أنّه لا إشكال في أنّ منع الماء في الخبر الثاني ليس بمحرّم، بل غايته أنّ بذله مستحبّ؛ حيث إنّه مملوك لأهله، وحينئذٍ فيلزم أن لا تدلّ القاعدة على خصوص النفي الإلزاميّ، بل تكون حينئذٍ أوسع من ذلك، فتسقط عن الأدلّة في تطبيقها على الموارد الخاصّة التي يكون الغرض من الاستدلال بالقاعدة على النفي فيها النفي الإلزاميّ.

**الثاني**: أنّ تعليل الحكم بالشفعة بقاعدة «نفي الضرر» يدلّ على ثبوت الشفعة في كلّ معاملة تستلزم وقوع الضرر على الشريك، ولا يمكن الالتزام به.

**الثالث**: أنّ تعليل النهي عن المنع في فقرتي الخبر الثاني بالقاعدة المذكورة يدلّ على أنّ استلزام الضرر - وإن كان على نحو الاستلزام البعيد الذي يكون على نحو إعداد المقدّمات البعيدة - يكون داخلاً تحت هذه القاعدة؛ فإنّ المنع عن الماء لا يكون مستلزماً لتضرّر أهل النخل أو المواشي إلّا بوسائط عديدة، فيلزم منه

أن يجب على ذي المال - مثلاً - دفع ماله إذا كان عدم الدفع موجباً بالوسائط إلى تضرّر بعض الناس، ولا يخفى ما في ذلك من الهرج والمرج، وحدوث الفقه الجديد.

والجواب عن الإشكال:

**أوّلاً:** المنع من ثبوت التذييل بهذه القاعدة في تلك الأخبار.

ودعوى حصول الظنّ بأن نفي الضرر قضاء مستقلّ له ﷺ جمعه الراوي مع القضاء في هذه الموارد الثلاثة، وممّا يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه ما أتعب به نفسه المرحوم الشيخ شريعة ﷺ[1] من كون هذه الأقضية مروية بطرق العامّة، عن أحمد ابن حنبل، عن [عُبادة بن الصامت] وهو من أجلّاء الصحابة، ومجموعة برواية واحدة، ولم تكن القاعدة المذكورة ذيلاً لما ذكر في هذه الأخبار، ويحصل الظن من ذلك: أنّ هذه الأخبار التي هي من طرقنا كذلك، غير أنّ الراوي جعل قضائه ﷺ في نفي الضرر إلى جنب القضاء بالشفعة - مثلاً - وحصل نحو تصرّف في ذلك حتّى تخيّل أنّه قضاء واحد، وممّا نراه مؤيّداً لذلك هو القضاء بنفي الضرر من أهم الأقضية؛ لعموم الابتلاء به، مع أنّه لم يذكره الراوي مستقلّاً، ولا ريب في صدوره عنه ﷺ فلا بُدَّ أن يكون هو هذا المذكور في ذيل هذه الأخبار.

والجواب الثاني - وهو العمدة - أنّ تعليل هذه الأقضية المذكورة بنفي الضرر ليس من قبيل علّة التشريع التي يجب اطّرادها، بل هو من قبيل الحكمة، وعلّة التشريع [التي من شأنها عدم التعدّي عن موردها، وعدم اطّرادها].

**ويمكن أن يُقال:** إنّه ﷺ لم يأمر بالقلع إلّا بعد أنّ حكم على اللعين سمُرة بالاستئذان عند إرادة الدخول، وامتنع اللعين من الرضوخ لهذا الحكم الشريف، وفي

---

١. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر*: ١٩.

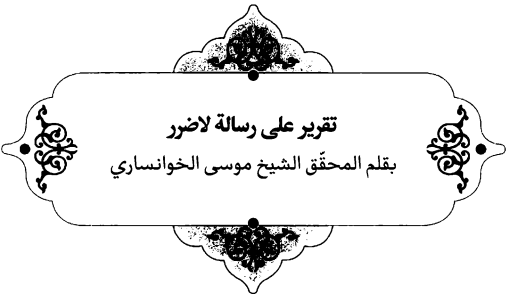
هذه المرتبة يكون استحقاقه لبقاء نخلته ضراراً؛ لكونه سبباً لإصرار اللعين على الضرار، فيكون منفيّاً.

ففي المرتبة الأولى كان جواز دخول اللعين بلا استئذان سبباً للضرر، فيكون منفياً بلا ضرر، وتكون نتيجة ذلك لزوم الاستئذان، ولمّا لم يقبل اللعين بذلك الحكم فقد انتقل المورد من الضرر إلى الضرار، وصار استحقاق بقاء النخلة موجباً للضرار، فنفاه صلى الله عليه وآله وسلم، وكان نتيجة ذلك هو جواز القلع؛ إذ لا يمكن نفيه إلّا بذلك، حيث إنَّ ذلك الضرار وإن أمكن نفيه بإقامة شخص يمنع اللعين من الدخول بلا استئذان إلّا أنَّ ذلك - أعني إقامة الشخص - لمّا لم يكن متيسراً له صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك العصر فقد انحصر دفع ذلك الضرر الناشئ عن إصراره على الدخول بلا إذن برفع منشأ ذلك الإصرار، وهو استحقاقه لبقاء نخلته، فنفاه صلى الله عليه وآله وسلم بنفي الضرار الذي يكون متولّداً عنه، فتأمّل.

كذا أفاد (دام ظلّه) في جواب الإشكال في هذه الدورة [في شهر] رمضان (١٣٥٠) بعد تزييف ما تقدّم من الجواب عنه في الدورة السابقة (١٣٤١هـ)[1].

---

١. إلى هنا انتهى كلام المحقّق الكبير البارع الشيخ حسين الحلّي قدس سره، في هذه التعليقة، والحمد لله ربّ العالمين الذي منّ علينا بالتوفيق لإخراج هذا الكنز الثمين بهذه الحلّة القشيبة.



# تقرير على رسالة لاضرر

بقلم المحقّق الشيخ موسى الخوانساري

تحقيق:

الشيخ مصطفى أبوالطّارق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل صلواته وأكمل تحيّاته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين، محمَّد وآله الأئمة الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين أبد الآبدين.

وبعد، فيقول موسى بن محمَّد النجفيّ الخوانساريّ: لمّا كانت قاعدة «نفي الضرر» من أهمّ القواعد الفقهيّة فينبغي تحريرها على وجه يتبيّن المراد منها، ويظهر كيفيّة الجمع بينها وبين سائر الأحكام الشرعيّة والقواعد الكلّيّة.

وتنقيح ذلك يتمّ في ضمن جهات من البحث:

## [الجهة] الأولى
## في تشخيص متن الحديث المبارك

والمشهور عند الفريقين هو قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضَرر ولا ضِرار»[1]، بلا زيادة كلمتي: «في الإسلام» أو «على مؤمن».

ولكن في نهاية ابن الأثير «لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام»[2]، والمحكيّ عن ***التذكرة*** أنّه أرسله كذلك أيضاً[3].

وفي رواية ابن مسكان[4]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[5] في ذيل رواية «سمُرة بن جُندَب»[6] بزيادة «على مؤمن».

والأضبط بل المتعيّن ما هو المشهور، بلا إضافة هاتين الكلمتين.

---

١. يلاحظ: صفحة «٣٦» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *النهاية في غريب الحديث*: ٨١/٣، مادّة «ضرر».

٣. يلاحظ: *تذكرة الفقهاء*: ٦٨/١١، في أحكام خيار الغبن، مسألة «٢٥٢».

٤. يلاحظ: صفحة «٣٧» من هذا الكتاب.

٥. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٤٢٩/٢٥، كتاب إحياء الموات، ب١٢، ح ٤.

٦. يلاحظ: صفحة «٣٧» من هذا الكتاب.

## [بيان دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة]

فإنّه في مقام التعارض بين الزيادة والنقيصة - كما إذا كانت القضيّة شخصيّة - وإن كان بناء أهل الحديث والدراية على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، والحكم بثبوتها في نفس الأمر، وسقوطها عن الرواية الأُخرى الحاكية لتلك القضيّة بدونها؛ لأنّه بعيد غاية البُعد أن يزيد الراوي من عند نفسه على ما سمعه من المعصوم [عليه السلام]. وهذا بخلاف سقوط هذه الكلمة؛ فإنّه ليس بتلك المثابة من البُعد، فلا ينافي ذلك حجّيّة كلّ واحدٍ من الأصلين من باب أصالة عدم الغفلة، إلّا أنّه في المقام خصوصيّة بها تقدّم أصالة عدم النقيصة على أصالة عدم الزيادة؛ لأنّ منشأ حجّيّة هذين الأصلين في حدّ أنفسهما إذا كان بناء العُقلاء، ومنشأ تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة إذا كان ما عرفت من أنّ توهّم أحد الراويين، وزيادته على ما سمعه أبعد عن غفلة الآخر عن ضبط ما صدر، فيختصّ بالزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المأنوسة والأُمور المألوفة، فمثل كلمة «في الإسلام» أو «على مؤمن» لا تدخل تحت القاعدة المسلّمة عند أهل الحديث والدراية.

أمّا الأولى فلأنّه إذا جازّ النقل بالمعنى [١]، كما إذا كان المحكيّ من الأحكام الشرعيّة - دون الخطب والأدعية - يمكن أن يزيدها الراوي عند حكايته قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّ «نفي الضرر» حيث إنّه من المجعولات الشرعيّة فيتوهّم الراوي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نفاه في الإسلام خصوصاً مع ثبوتها في غالب أقضيته صلى الله عليه وآله وسلم، كقوله: «لا رهبانيّة في الإسلام»[١]، «لا صرورة في الإسلام»[٢]، «لا إخصاء في الإسلام»[٣] ونحو ذلك.

فيقيس الراوي «نفي الضرر» على «نفي الضرورة» - مثلاً - هذا مضافاً إلى أنّها

---

١. يلاحظ: صفحة «٦٩» من هذا الكتاب.

٢. مسند أحمد ابن حنبل: ٣/ ٢٦٠ ح ٢٨٤٥، سنن أبي داود: ١/ ٥٤٠ ح ١٧٢٩، السنن الكبرى: ٥/ ١٦٤.

٣. السنن الكبرى: ٩/ ١٤٦.

لم تثبت في شيء من مسانيد أصحابنا الإماميّة، وإنّما أثبتها ابن الأثير[١]، وهو عاميّ، وأرسلها العلّامة [ﷺ] في ***التذكرة***[٢] التي بناؤه فيها على الاعتماد على طرق العامّة، فلا يجدي إثباته كلمة غير مثبتة في مسانيد أصحابنا.

نعم، في ***الوسائل*** في أوّل باب الميراث: وقال الصدوق: وقال النبيّ ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[٣]. قال: وقال عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شرّاً**»[٤] إلى آخره.

ولكن الظاهر من ***الوسائل***، أنّ الصدوق أيضاً رواها مرسلاً.

وكيف كان، فمع عدم وجود هذه الكلمة في جلّ روايات الأصحاب ومسانيدهم لا عبرة بإثبات ابن الأثير والعلمين من أصحابنا في بعض مصنّفاتهما.

وعلى هذا فلو لم تكن القضيّة شخصيّة، وأمكن أن يتعدّد المرويّ تارةً مع الزيادة وأُخرى بدونها - كما هي كذلك في المقام حيث تكرّر صدور قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» في عدّة من الروايات - فلا تنافي بين ما يشتمل عليها وما لا يشتمل، إلّا أنّها حيث لم تثبت في شيء من مسانيد أصحابنا الإماميّة فلا عبرة بها أصلاً.

وأمّا الثانية فلأنّ الرواية المشتملة عليها وإن كانت من طرقنا، ويكفي في ثبوتها وجودها في ***الكافي***[٥]، إلّا أنّ استفاضة هذا الحديث بدون هذه الزيادة من طرق الفريقين توجب وهناً فيها، وإن كانت أصالة عدم الزيادة مقدّمة على أصالة عدم

---

١. يلاحظ: صفحة «٣٦، ١٦٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٣٧، ١٦٢» من هذا الكتاب.

٣. *من لا يحضره الفقيه*: ٣٣٤/٤، ح ٥٧١٧، ب ١٧١، من ميراث أهل الملل، *وسائل الشيعة*: ٢٦/ ١٣، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، ب١ ح٩، ١٠، ١١.

٤. *وسائل الشيعة*: ١٤/٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، ب١، ح ٩، ١٠.

٥. قد اشتهر عن الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ أنّه يقول: «إنّ المناقشة في أسناد روايات *الكافي* حرفة العاجز». يلاحظ: *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*: ٨٧/١.

النقيصة؛ لأنّ تقديمها عليها ليس تعبّدياً صرفاً، بل هو من باب بناء العُقلاء وأبعديّة الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة.

وهذا البناء لا يجري فيما إذا تعدّد الراوي من جانب مع وحدة الآخر - كما في المقام - ؛ لأنّ غفلة المتعدّد عن سماع كلمة «على مؤمن» في غاية البُعد، هذا مع أنّه يحتمل أن يكون الراوي الواحد زادها من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع، وأنّ (المؤمن) هو الذي تشمله العناية الإلهيّة، ويستحقّ أن ينفي عنه الضرر امتناناً.

## [خلاصة القول في بيان مراد الميرزا]

وعلى أيّ حال: لا أثر لوجود هاتين الكلمتين، ولا يفرق معنى: «لا ضرر ولا ضرار» بزيادتهما ونقصهما.

أمّا كلمة «في الإسلام» فواضح؛ لأنّها لو لم تكن في ذيل الحديث المبارك لكان المنفيّ أيضاً هو الحكم المجعول «في الإسلام».

نعم، شيخنا الأنصاريّ ﷺ جعل هذه الكلمة مؤيّدة لما استفاده من الحديث المبارك من حكومة القاعدة على الأحكام المجعولة، ومبعّدة لإرادة النهي من كلمة «لا»[1].

ولكنّك خبير بأنّ منشأ اختيار الحكومة على المحتملات الأخر الآتية ليس إلّا أظهريّتها من بين المحتملات، لا لوجود هذه الكلمة، فإنّها ثابتة في قوله ﷺ: «لا نجش في الإسلام»[2]، مع أنّ «لا» في هذا المورد لا يناسب النفي، ولا معنى للحكومة؛ لأنّ قوله ﷺ: «لا نجش» أي يحرم تعريف السلعة أو زيادة قيمتها ليرغب إليها المشتري.

---

١. يلاحظ: رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١١٤.

٢. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث المشهورة، والموجود فيها هو: «لا تناجشوا» يلاحظ: *معاني الأخبار*: ٢٨٤، *ووسائل الشيعة*: ١٧/ ٤٥، ب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، ح ٤، *وسنن أبي داود*: ٣/ ٢٦٩ - ٣٤٣٨، *وسنن الترمذي*: ٣/ ٥٩٧ - ١٣٠٤، *وسنن النسائي*: ٦/ ٧٢، *وسنن ابن ماجة*: ٢/ ٧٣٤ - ٢١٧٤، *وسنن الدارقطني*: ٣/ ٧٤ - ٢٨١، *وسنن البيهقي*: ٥/ ٣٤٦.

وأين هذا المعنى من الحكومة ورفع الحكم الثابت وضعاً؟ هذا مضافاً إلى أنّ الحكومة مبنيّة على أن يكون الظرف لغواً ومتعلّقاً بالضرر المنفيّ [٢]، فيكون معنى الحديث أنّ الضرر في الإسلام ليس [ذاتاً].

وأمّا لو كان الظرف مستقرّاً، كما في «لا نجش في الإسلام» الذي لا شبهة في أنّ الظرف فيه ظرف للنّفي لا للمنفي فيمكن إرادة النهي منها أيضاً.

**وبالجملة**: وجود هذه الكلمة وعدمه سيّان في استفادة المعاني المحتملة الآتية من الحديث الشريف.

## [بيان زيادة كلمة «على مؤمن»]

وأمّا كلمة «على مؤمن» [٣] فهي أيضاً من جهة الحكومة، وسائر المحتملات وجودها وعدمها سيّان.

نعم، بناءً على ثبوتها لا يشمل الحديث «الضرر على النفس»، و«الضرر على غير المؤمن» من «الذمّي» و«المعاهد»، ولكن بعد ما ثبت من الأدلّة الأخرى أنّ الذمّيّ والمعاهد محقون دمهما، ومحترم مالهما وعرضهما، وثبت أيضاً أنّ الضرر على النفس محرّم كالضرر على الغير، فلا فرق بين ثبوتها وعدمها لإلحاق «غير المؤمن» بالمؤمن، وإلحاق النفس بالغير، بل حرمة الضرر على النفس قد جعلت أصلاً في بعض الروايات، كما في ***الوسائل*** في باب إحياء الموات عن الكلينيّ بسنده إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم»[1] مع أنّ بعض أقسامه يدخل في التهلكة المنهيّ عن إلقاء النفس فيها.

**وبالجملة**: لا يترتّب على وجود هاتين الكلمتين في ذيل الحديث الشريف كثير فائدة.

---

١. *وسائل الشيعة*: ٤٢٨/٢٥، كتاب الفرائض والمواريث، ب١٢، ح ٢.

## الجهة الثانية

## في موقع صدوره

والظاهر أنّه ورد على وجهين:

**أحدهما:** مستقلّا من دون كونه ذيلاً لقضيّة، وكبرى لصغرى خارجيّة.

**وثانيهما:** أنّه ورد كبرى لصغرى خارجيّة، كما في ذيل قضيّة خاصّة.

أمّا الأوّل فقد نقله شيخنا (مدّ ظلّه العالي) عن دعائم الإسلام، فقال: فيه خبران مرويّان عن الصادق عليه السلام يتضمّن كلّ منهما حكاية «لا ضرر ولا ضرار» عن النبيّ صلى الله عليه وآله[1] بلا تعرّض لقضيّة «سمُرة» ونحوها[2].

وفي ***الوسائل*** في باب ثبوت خيار الغبن أيضاً نقل هاتين الجملتين مع زيادة «على مؤمن»[3] بلا تعرّض لقضيّة أُخرى، ولكن حيث إنّ بناء صاحب ***الوسائل*** على تقطيع الأخبار فالظاهر أنّ ما نقله في هذا الباب هو الذي نقله في ذيل قضيّة «سمُرة» في كتاب إحياء الموات[4].

---

١. يلاحظ: *دعائم الإسلام*: ٤٩٩/٢، و٥٠٢، كتاب القسمة والبنيان، ح١٧٨١، و١٨٠٥.

٢. يلاحظ: صفحة «٤٠٠ - ٤١»، من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٣٢/١٨، كتاب التجارة، ب١٧، ح ٥.

٤. المصدر السابق: ٤٢٩/٢٥، كتاب إحياء الموات، ب١٢، ح ٤.

وعلى أيّ حال وروده مستقلّاً على الظاهر ممّا لا إشكال فيه؛ فإنّ في ***نهاية*** ابن الأثير، ***والتذكرة***، والعبارة التي نقلناها عن ***الوسائل*** ناقلاً عن الصدوق لم يُذكر في ذيل قضيّته.

وأمّا الثاني - أي وروده كبرى لصغرى خارجيّة - فقد ورد في ذيل قضيّة «سمُرة بن جُنْدَب» مستفيضاً، بل فوق الاستفاضة[1]؛ فإنّ هذه القضيّة مذكورة في كتب الفريقين بطرق متعدّدة، ففي مصنّفاتنا مروية عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[2]، وعن الصدوق بإسناده عن ابن بكير[3]، وعن الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[4].

وفي الجميع ورد قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» بلا زيادة «على مؤمن»، أو معها بعد ذكر قضيّة «سمُرة» الذي كان يدخل على دار الأنصاريّ بغير إذنه، وفي ذيل حديث أبي عبيدة الحذّاء قال صلى الله عليه وآله: «ما أراك يا سمُرة إلّا مضارّاً، اذهب يا فلان، فاقطعها واضرب بها وجهه»[5].

**وبالجملة**: فورود المتن المذكور ابتداءً، وفي ذيل قضيّة «سمُرة» لا إشكال فيه، إنّما الكلام في وروده في ذيل قضيّة أُخرى، وقد صرّح الأصحاب بوروده في موردين آخرين.

**أحدهما**: في ذيل ثبوت الشفعة، ففي ***الوسائل***: محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة

---

١. ممّا يجدر التنبيه له أنّ الميرزا قدس سره لم يصفه بالاستفاضة في هذا المقام، يلاحظ صفحة «٤١» من هذا الكتاب.
٢. يلاحظ: *الكافي*: ٥/ ٢٩٢، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٢.
٣. يلاحظ: *من لا يحضره الفقيه*: ٣/ ١٥٠، كتاب المعيشة، باب المضاربة، ح ٣٨٥٩.
٤. يلاحظ: *تهذيب الأحكام*: ٧/ ١٦٤، كتاب التجارات، باب الشفعة، ح ٤.
٥. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٢٥/ ٤٢٧، كتاب إحياء الموات، ب ١٢، ح ١.

بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»[1].

**وثانيهما:** في ذيل كراهة منع فضل ماء البئر، ومنع فضل الماء، ففي ***الوسائل***: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء. وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار»[2].

وفي بعض النسخ بدل «نفع الشيء»، «نقع البئر»[3]، فيظهر من أئمّة الحديث أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» من تتمّة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الشفعة، وهكذا من تتمّة نهيه عن منع نقع البئر، ومنع فضل الماء.

ولكنّه يمكن أن يُقال: إنّ «لا ضرر ولا ضرار» حكم مستقلّ منه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من تتمّة حكمه في الشفعة [٤]، وحكمه في منع نقع البئر، وفضل الماء؛ وذلك من وجوه:

**الأوّل:** أنّ أقضية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مضبوطة عند الإماميّة وأهل السنّة والجماعة، وبعد اتّفاق ما رواه العامّة عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ما رواه أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد ورود «لا ضرر» مستقلّا في طريقهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم، يحدس الفقيه أنّ ما ورد في طريقنا أيضاً كان مستقلّا، وكان هو بنفسه من أقضيّته صلى الله عليه وآله وسلم من دون أن يكون تتمّة لحديث الشفعة ومنع فضل الماء.

**وبالجملة:** مقتضى ما نقله شيخنا الأستاذ دام ظله عن علّامة عصره شيخ الشريعة

---

١. ***وسائل الشيعة***: ٢٥/ ٤٢٠، كتاب إحياء الموات، ب ٧، ح ٢.
٢. المصدر السابق: ٢٥/ ٤٠٠، كتاب إحياء الموات، ب ٥، ح ١.
٣. يلاحظ: صفحة «١٦٥» من هذا الكتاب.

الأصبهانيّ ﷺ[1] أنّ أكثر أقضية النبيّ ﷺ مرويّ في مسند أحمد بن حنبل، وأوّل من رواه عنه ﷺ هو عُبادة بن الصامت الذي هو من خيار الصحابة، وأنّ كثيراً منها أو جلّها مرويّة في كتبنا عن الصادق ﷺ، وأوّل من رواه عنه ﷺ هو عُقبة بن خالد، وحيث إنّ المرويّ عن عُبادة كان «لا ضرر ولا ضرار» قضاءً مستقلّاً فإذا عرضنا ما رواه عُقبة من تلك الأقضية - المتفرّقة في كتب أصحابنا على الأبواب - على ما رواه ابن حنبل عن عُبادة مجتمعة وجدناه موافقاً له بألفاظه، سوى أنّ ما روي عن عُقبة جعل «لا ضرر» في ذيل قضائه ﷺ بالشفعة وقضائه بين أهل المدينة ومشارب النخل، وقضائه بين أهل البادية وصاحب الماشية.

وأمّا ما روي عن عُبادة فهو من الأقضية المستقلّة، ومن التوافق بينهما يحدس الفقيه[2] أمرين:

**أحدهما**: أنّ هذه الأقضية كما كانت مجتمعة في رواية عُبادة كانت كذلك أيضاً في رواية عُقبة، وإنّما فرّقها أصحاب الحديث على الأبواب [٥] على ما هو ديدنهم من ذكر ما يرتبط بذاك الباب دون مجموع الحديث.

**والثاني**: عدم وجود هذا الذيل في حديث الشفعة، ومنع فضل الماء في رواية عُقبة، بل كان قضاءً مستقلّاً، وكان من الجمع في الرواية لا في المرويّ.

وظاهر السياق وإن كان هو الجمع في المرويّ إلّا أنّ هذا ظهور لم يخبر به عُقبة، وإنّما استفاده أئمّة الحديث من الجمع في الرواية، وهو يرتفع بأدنى تأمّل فيما رووه عن عُبادة، بل يشهد اجتماع الأقضية في رواية عُقبة أيضاً كون الراوي عنه ﷺ

---

١. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة»: ٣٨ - ٤٠.

٢. هذا هو عين البيان الذي ذكره شيخ الشريعة الأصفهاني، وارتضاه الميرزا في المقام، إلّا أنّ الأصفهاني عبّر بالوثوق، أي عند المقارنة والتوافق بينهما يحصل الوثوق بأنّ حديث «الشفعة» و«منع فضل الماء» لم يكن مذيّلاً بنفي الضّرر، بينما نجد الميرزا عبّر «بالحدس». فلاحظ.

في جميع الأبواب المتفرّقة محمّد بن عبد الله بن هلال، بل على ما تتبعت يكون الراوي عن محمّد بن عبد الله محمّد بن الحسين، والراوي عن محمّد بن الحسين، محمّد بن يحيى، فراجع[1].

وكيف كان، فهذا الظهور السياقيّ حجّة مع عدم قيام أمارة على خلافه، ويكفي في الأمارة على خلافه تطابق ألفاظ القضايا المرويّة عن الفريقين؛ فإنّ منه يستكشف كون «لا ضرر ولا ضرار» من القضايا المستقلّة.

**الثاني**: أنّه لو كان من تتمّة قضية أُخرى في رواية عُقبة لزم خلوّ رواياته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء [٦] الذي هو من أشهر قضاياه ﷺ؛ لأنّه لو كان تتمّة لقضيّة أُخرى لا يصحّ عدّه من قضاياه ﷺ مستقلّاً.

**الثالث**: أنّ كلمة «لا ضرار» على ما سيجيء من معناها لا تناسب [٧] حديث الشفعة، ومنع فضل الماء[2].

**الرابع**: أنّه لا شبهة أنّ بيع الشريك وكذا منع فضل الماء ليس ممّا يترتّب عليه الضرر، مع أنّه من العناوين الثانويّة المترتّبة على العناوين الأوّليّة، فإنّ الضرر إمّا عنوان ثانويّ للفعل، كما هو كذلك خارجاً، أو للحكم الشرعيّ من حيث كونه كالعلّة التكوينيّة له.

**وبالجملة**: ليس الضرر من العناوين الأوّليّة؛ لعدم وجود مصداق له ابتداء، وإنّما يكون دائماً معلولاً لمصداق كلّيّ طبيعيّ من العناوين الأوّليّة، فإذا كان كذلك فلا بُدَّ أن يكون هذا الحكم المعلّل به علّة خارجيّة لهذا العنوان الثانويّ، كالاطّلاع على أعراض الناس، كما في قضيّة «سمُرة»، ولزوم العقد الغبنيّ ونحو ذلك.

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٢٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤.

٢. يلاحظ: صفحة «٤٢» من هذا الكتاب.

ولا إشكال أنّ بيع الشريك ليس مقتضياً للضّرر فضلاً عن أن يكون علّة له، مع أنّه لو كان علّة له فلازمه عدم لزوم البيع لا ثبوت حقّ الشفعة، وهكذا منع فضل الماء لا يُوجب الضرر. نعم، لا ينتفع الممنوع، وليس عدم النفع ضرراً.

**وبالجملة**: تعليل ثبوت الشفعة وكراهة منع فضل الماء بالضرر لا يستقيم أصلاً، فمنه يستكشف عدم كونه من تتمّة الحديثين.

**إن قلت**: عدم استقامة كونه علّة للحكم لا يكشف عن عدم كونه في ذيل الحديثين؛ لإمكان أن يكون علّة للتّشريع.

**قلتُ**: نعم، وإن كان على فرض وروده في ذيلهما لا مناص عن كونه علّة للتّشريع، كاختلاط المياه بالنسبة إلى جعل العدّة[1]، والحرج بالنسبة إلى جعل الطهارة للحديد[2]، إلاّ أنّ كونه علّة للتّشريع أيضاً بعيدٌ؛ لأنّ وقوع الضرر على الشريك الممنوع من فضل الماء اتّفاقيّ، وعلّة التشريع وإن لم يعتبر كونها دائماً ولكنّه يعتبر أن تكون غالبيّة أو كثيرة الاتّفاق، فإنّ الضرر الاتّفاقيّ ليس بتلك المثابة من الأهمّيّة بحيث يجعل له حكم كلّيّ لئلّا يقع الناس فيه.

**إلّا أن يُقال**: إنّ مناطات الأحكام غير معلومة، فلعلّ سدّ باب الضرر ولو في مورد صار منشأ لجعل الحكمين مطلقاً.

وكيف كان، فعلى فرض اقتران حديثي الشفعة، ومنع الفضل بهذا الذيل لا بُدَّ من جعله حكمة للتّشريع؛ لأنّه لو كان هذا الذيل بمساقٍ واحد في موارده الثلاثة، وكان كبرى كلّيّة لها، وكانت هذه الموارد بأجمعها من صغرياتها، لزم إشكالات غير قابلة الدفع، فلا محيص عن الالتزام بالفرق بين الموارد، وهو جعله كبرى كلّيّة في

---

١. إشارة إلى تشريع مسألة «مدّة العدّة» لحفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه، كما أشار إليه الشيخ الصدوق في *علل الشرائع*: ٥٠٧ - ٥٠٨، ب ٢٧٧، فلاحظ.

٢. إشارة إلى الروايات الواردة في مقام تشريع طهارة الحديد لدفع الحرج، فلاحظ.

قصّة «سمُرة»، وحكمة لتشريع الحكم الإلزاميّ في باب الشفعة، ولتشريع الحكم غير الإلزاميّ في باب منع فضل الماء.

**توضيح الإشكالات:** أنّه لوكان كبرى كلّيّة في الموارد الثلاثة، لزم:

**أوّلاً:** هدم أساس الحكومة وسائر المعاني المذكورة في الحديث المبارك؛ لأنّه لا ريب أنّ منع فضل الماء المملوك ليس إلّا على نحو الكراهة دون الحرمة، ولا شبهة أيضاً أنّ الصغرى لا بُدَّ أن تكون قطعيّة الاندراج في الكبرى، ولازم هاتين المقدّمتين أن يكون «لا ضرر» مستعملاً في القدر المشترك بين الحكم الإلزاميّ وغيره، نظير صيغة الأمر المستعملة في القدر المشترك بين الطلب الإلزاميّ وغيره، فلا يمكن استفادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولا نفي الحكم الضرريّ، ولا نفي الضرر غير المتدارك، ولا النهي.

**وثانياً:** يلزم ارتفاع الأحكام المجعولة إذا كان جعلها من معدّات الضرر ومن المقدّمات البعيدة له، فإنّ بيع الشريك بنفسه ليس ضرريّاً لا حقيقة ولا عرفاً، بل استلزام بيع الشريك الضرر على شريكه نظير استلزام استخراج الحديد من المعدن قتل المقتول بالسيف، واستلزام استخراج الرصاص منه قتل المقتول بالبُندق في كونه من المعدّات للضّرر، لا العلّة له.

**وبالجملة:** قد تقدّم أنّ الضرر من العناوين الثانويّة للأفعال، فلا بُدَّ أن يكون ترتّبه على معنونه ترتّب المعلول على علّته، كترتّب الضرر على دخول دار الغير بلا إذن منه، لا كترتّب الضرر على الماشية بمنع فضل الماء، وترتّب الضرر على الشريك ببيع شريكه، وإلّا لزم تأسيس فقه جديد.

**وثالثاً:** مقتضى كون الموردين متيقّن الاندراج تحت الكبرى هو التعدّي إلى ما يشاركهما في مناط الاندراج تحتها؛ لأنّ بعد الالتزام أنّ كلّ ما استلزم الضرر ولو

بوسائط عديدة فهو مرفوع، فيلحق بمسألة الشفعة سائر صور بيع الشريك، بل يلحق بها غير البيع أيضاً، ويلحق بالماشية الزرع وغيره، وفي الزرع وإن قيل بالإلحاق بها - على ما نُقل عن المبسوط[1] - إلاّ أنّه لا يمكن إلحاق غيره بها، بأن يُقال: كلّ ما يستلزم من منع المالك فضول ماله ضرراً على الغير فهو مرفوع، فإنّ الالتزام به يستلزم فقهاً جديداً كاستلزامه على الإشكال السابق.

والفرق بين هذا المحذور والمحذور السابق هو أنّ التعدّي إلى سائر الموارد على الوجه السابق إنّما هو من طرف الموضوع، ومن حيث أُخذ الضرر بالعنوان الأعمّ من العلّة والمعدّ مرفوعاً، وعلى هذا الوجه من طرف الحكم المستفاد من النفي، فتدبّر جيّداً.

وهذه الإشكالات مندفعة بما ذكرنا من أنّه على فرض ورود «لا ضرر ولا ضرار» في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء [فـ]لا محيص عن كون «نفي الضرر» حكمة للتشريع، لا علّة للحكم، ولا يلزم محذور، ولا توهّم إشكال، إلّا أمران:

**الأوّل**: أنّه كيف يكون عنوان واحد تارة علّة للتشريع، وأُخرى بنفسه من المجعولات الشرعيّة، مع ما بينهما من التباين والتنافر على ما بيّنا في مبحث العامّ والخاصّ.

**وإجماله**: أنّ علّة التشريع ما لا يمكن للمكلّف إحرازه، وتمييز المورد المشتمل على العلّة عمّا لا يشتمل عليها، ولذا لا يمكن جعله حكماً تكليفياً ملقى إلى المكلّف، وهذا بخلاف المجعول الشرعيّ، فإنّه هو الذي يلقى إلى المكلّف، ويكلّف بفعله أو تركه؛ لكونه مقدوراً له إمّا ابتداء أو بالواسطة، ويميّز مورد تحقّقه عن غيره[2].

---

١. يلاحظ: *المبسوط في فقه الإمامية*: ٢٨١/٣.

٢. يلاحظ: *أجود التقريرات*: ٢٨٧/٢.

**والثاني**: أنّه لو دار أمر الشيء بين كونه علّة للتشريع، وكونه مجعولاً شرعيّاً، فالأصل هو الثاني، فكيف يترك هذا الأصل في المقام، ويحكم بكون «لا ضرر» علّة للتشريع في باب الشفعة، ومنع فضل الماء.

ولكنّك خبير باندفاعهما:

أمّا الأوّل فلأنّ العنوان الواحد لو كان من العناوين الأوّليّة، وكان بالنسبة إلى مصاديقه متواطياً لما صحّ إرادة علّة التشريع منه تارة، ومجعولاً شرعيّاً أُخرى، وأمّا لو كان من العناوين الثانويّة وكان مشكّكاً بالنسبة إلى مراتبه والمصاديق المندرجة تحته - بأن يكون مسبّباً توليديّاً ومقدوراً بالواسطة تارةً، وأثراً إعداديّاً أُخرى - فلا مانع من أن يجعل مجعولاً شرعيّاً في مورد، وحكمة للتّشريع في مورد آخر، ومجرّد اتّحاد اللفظ لا يمنع عن وروده بكلا اللحاظين؛ لأنّه في أحد الموردين يجعل حكماً شرعيّاً وملقى إلى المكلّف، ويطلب منه فعله أو تركه؛ لكونه مقدوراً له ولو بواسطة أسبابه ومقدّماته، كما يؤمر بالتطهير والتبريد ونحوهما، وفي المورد الآخر يجعل حكمة للتّشريع، كما في سائر موارد حكم التشريع وعلله.

وضابطه أن يكون هو بالنسبة إلى الأثر المرغوب من المعدّ دون الجزء الأخير من العلّة التامّة، بل يكون الجزء الأخير من العلّة أمراً غير اختياريّ يكون هو الواسطة بين الأمر الاختياريّ والأثر المترتّب على مجموع الأجزاء.

ثمّ إنّه لو جعل الضرر حكمة للتّشريع أمكن اختلاف الحكم الذي شرّع؛ لعدم ورود الضرر أحياناً، فقد يكون حكماً وضعيّاً كما في الشفعة، وقد يكون تكليفاً غير إلزاميّ وعلى جهة الرجحان والفضل، كما في النهي عن منع فضل الماء.

وعلى هذا، فلا يلزم استعمال «لا ضرر» في القدر المشترك بين الحكم الوضعيّ وغيره، نظير الطلب المشترك بين اللزوم وغيره، ولا في القدر المشترك بين كونه مجعولاً

شرعيّاً بنفسه وحكمة للتّشريع، بل استعمل في كلّ موردٍ بمعنى يباين ما استعمل في مورد آخر، ولا محذور فيه؛ لما ظهر أنّ مجرّد اتّحاد التعبير ليس مانعاً عن استعماله في المعاني المتباينة، كما هو الشأن في كلّ مشكّك.

وأمّا الثاني فلأنّ الأصل فيما ورد من الشارع وإن كان يقتضي أن يكون هو الحكم المجعول - لا الحكمة وبيان الخواصّ والغايات المترتّبة على الأفعال؛ لأنّ وظيفة الشارع هي التشريع - إلّا أنّ مستند هذا الأصل هو الظهور السياقيّ، وهو يرتفع بأدنى ظهور على خلافه، ولا سيّما في مثل المقام الذي يمتنع جعله حكماً شرعيّاً في الموردين ثبوتاً وإثباتاً.

أمّا ثبوتاً فلِما هو المشاهد بالعيان أنّ بيع الشريك ليس علّة لترتّب الضرر على شريكه، ولا منع فضل الماء علّة لترتّب الضرر على الماشية، بل غاية ما هما عليه أن يكونا من المقدّمات الإعداديّة للضّرر، نظير ما ذكرنا من أنّ استخراج الحديد من المعدن من المقدّمات الإعداديّة للقتل، فإذا كانا من المعدّات فلا يمكن جعل الضرر المترتّب عليهما أحياناً من الحكم المجعول بحيث يرد النهي عليه، بل لا محيص عن جعل عدم ترتّبه من علل تشريع الشفعة وكراهة منع فضل الماء.

وأمّا إثباتاً فلأنّ ضابط كون العنوان مجعولاً شرعيّاً وكونه بمنزلة الكبرى لمورده لا حكمة للتّشريع أن يكون المورد مندرجاً فيه موضوعاً وحكماً.

أمّا موضوعاً فبأن يكون مصداقاً خارجيّاً له، وفرداً تكوينيّاً منه، كقوله: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر»، فإنّ الخمر من المصاديق الخارجيّة للمسكر بحيث لو لم يكن هذا التعليل أيضاً لكان مندرجاً تحته.

وأمّا حكماً، فهو على أحد وجهين:

إمّا بأن يكون ذكر المورد لمجرّد تحقّق الموضوع، والعامّ مسوقاً لبيان حكمه،

كما في أخبار الاستصحاب، فإنّ قوله: «فهل عليّ أن أغسله»[١] بمنزلة الموضوع، وقوله عليه السلام: «لا، لأنّك أعرته إيّاه وهو طاهر»[٢] سيق لبيان حكمه، وهكذا في قضيّة «سمُرة»، ونحو ذلك من العمومات الواردة بعد تحقّق بعض مصاديقها.

وإمّا بأن يكون الحكم الوارد على المورد متعقّباً بحكم عامّ، كما في قوله: «أكرم زيداً؛ لكونه عالماً، ولا تشرب الخمر؛ لكونه مسكراً».

ولا شبهة أنّ «لا ضرر» على فرض وروده في ذيل حديثي «الشفعة»، «ومنع فضل الماء» لا يمكن أن يكون بمنزلة الكبرى الكلّيّة للموردين؛ لخروجهما عنه موضوعاً وحكماً.

أمّا موضوعاً فلعدم كونهما مصداقين خارجيّين منه؛ لما عرفت أنّهما من المقدّمات البعيدة منه، بل ولو فرض تحقّق الضرر دائماً من بيع الشريك، ومنع فضل الماء إلّا أنّه من باب الاتّفاق أيضاً لا العلّيّة، وذلك لوضوح أنّه لا مناسبة بين البيع والضرر، ولا بين منع فضل الماء والضرر، فلا يمكن أن يكون الضرر عنواناً ثانويّاً لهما، كما في التطهير والغسل ونحو ذلك من العناوين المترتّبة على أسبابها الخارجيّة والمحصّلات التوليديّة.

وأمّا حكماً فلما عرفت أنّه على أحد وجهين، وكلٌّ منهما لا يجريان في الضرر في الموردين على أيّ معنى أُريد من «لا ضرر» سواء قيل بأنّه لبيان حرمة الإضرار، أو أنّ الضرر غير المتدارك غير مجعول، أو كان نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أو كان لنفي الحكم الضرريّ[٣].

أمّا على الأوّلين فواضح؛ لأنّه لو لم يرد قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» في ذيل

---

١. *وسائل الشيعة*: ٥٢١/٣/ أبواب النجاسات ب ٧٤، ح ١.
٢. المصدر السابق.
٣. يأتي بيان هذه الأقوال في صفحة «١٨٦» وما بعدها من هذا الكتاب.

حديثي الشفعة ومنع فاضل الماء، بل ورد حكماً مستقلّا لا يكاد يُستفاد منه حكم الشفعة وفاضل الماء؛ لأنّه لا مناسبة بينهما، مع أنّهما لوكانا محكومين بهذا الحكم لكان اللازم استفادة حكمهما من مجرّد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر» كاستفادة وجوب إكرام «زيد العالم» من «أكرم العلماء»، وحرمة «شرب الخمر» من «لا تشرب المسكر»، واستفادة حرمة «نقض اليقين بالطهارة» من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»[1].

وهذا الإشكال وإن كان في الحقيقة إشكالاً في الموضوع ولكنّه على فرض صدق «الضرر» على الموردين أيضاً نقول: لا يمكن استفادة هذين الحكمين من نفس «لا ضرر» على فرض عدم تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت حق الشفعة وكراهة منع فضل الماء؛ لعدم المناسبة بين حرمة الإضرار أو وجوب تدارك الضرر وثبوت حقّ الشفعة وكراهة منع فضل الماء وإن سلّمنا السببيّة التامّة بين بيع الشريك ومنع فضل الماء ولزوم الضرر على الشريك الآخر والماشية.

وأمّا على الأخيرين اللذين مرجعهما إلى حكومة «لا ضرر» على الأحكام المجعولة، فلعدم المناسبة أيضاً بين الحكومة وهذين الحكمين؛ لأنّ مقتضى الحكومة في الأوّل فساد البيع وخروج فاضل الماء عن تحت استيلاء مالكه، لا ثبوت خيار الشفعة للشّريك الذي مرجعه إلى إمضاء الضرر الوارد من بيع الشريك مع تداركه بالخيار الذي قد يتدارك به الضرر وقد لا يتدارك، كما عند إعسار من له الأخذ بالشفعة. وفي الثاني الحكم بكراهة منع فضل الماء ومرجوحيّة الإضرار على الماشية الذي مرجعه أيضاً إلى إمضاء الضرر من دون تدارك.

**وبالجملة**: على فرض اقتران الحديثين الشريفين عند صدورهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الذيل فلا بُدَّ من حمله على حكمة التشريع، ولا يصحّ جعله كبرى كلّيّة لمورده،

---

١. *وسائل الشيعة*: ١/ ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء ب ١، ح ١.

فينحصر مدرك القاعدة على هذا بما هو المستفيض صدوره كبرى كلّيّة منه ﷺ في قصّة «سمُرة بن جندب»، فإنَّ هذه القضيّة هي التي تسلم عن جميع المناقشات؛ لكون المرور على الأنصاريّ بغير إذن منه - الموجب لهتك عرضه - من أعظم أفراد الضرر، فيكون صغرى لهذه الكبرى، ومندرجاً فيها موضوعاً وحكماً بأيّ معنى من المعاني الآتية للحديث.

## الجهة الثالثة

## في فقه الحديث الشريف

وقد اختلفت تعبيرات اللغويّين وشرّاح الحديث في تفسير كلٍّ من «الضرر» و «الضرار»، ففي الصحاح: «الضرّ خلاف النفع، وقد ضرّه وضارّه بمعنى [واحد]، والاسم الضرر، ثمّ قال: والضرار: المضارّة»[1].

وعن المصباح: «ضرّه يضرّه من باب قتل إذا فعل به مكروهاً. وأضرّ به يتعدّى بنفسه ثلاثيّاً وبالباء رباعيّاً، والاسم الضرر، وقد يُطلق على نقص في الأعيان، وضارّه يضارّه ضراراً يعني ضرّه»[2].

وفي القاموس: «الضرر ضدّ النفع، وضارّه يضارّه ضراراً ثمّ قال: والضرّ سوء الحال، ثمّ قال: والضرر الضيق»[3].

وفي نهاية ابن الأثير: في الحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» الضرر ضدّ النفع، «ضرّه يضرّه ضرّاً وضراراً»، «وأضرّ به يضرّه إضراراً» فمعنى قوله «لا ضرر» أي لا يضرّ

---

١. *الصحاح*: ٢/٧١٩ - ٧٢٠، مادّة «ضرر».

٢. *المصباح المنير*: ٢/ ٦.

٣. *القاموس المحيط*: ٢/ ٧٥.

الرجل أخاه بأن ينقصه شيئاً من حقّه، والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما يضرّ صاحبك، وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع. وقيل: هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد[1].

وفي ***مجمع البحرين*** - الذي هو في مصنّفاتنا ***كنهاية*** ابن الأثير في مصنّفات العامّة من كتب التفسير - قال: «وفي حديث الشفعة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ثمّ فسّر الكلمتين بما فسّرهما به ابن الأثير بأدنى تفاوت في العبارة»[2]، فراجعه.

والمتحصّل من مجموع هذه الكلمات ومن موارد الاستعمال أنّ الضرر: عبارة عن فوت ما يجده الإنسان من نفسه وعرضه وماله وجوارحه، فإذا نقص ماله وطرف من أطرافه بالإتلاف أو التلف أو زهق روحه أو هتك عرضه بالاختيار أو بدونه يُقال: إنّه تضرّر به، بل يعدّ عرفاً عدم النفع - بعد تماميّة المقتضي له - من الضرر أيضاً.

وأمّا الضرار: فهو وإن كان من مصادر باب المفاعلة، والأصل فيه أن يكون بين اثنين، ولذا فسّره ابن الأثير به، إلّا أنّ الظاهر، بل المتعيّن في أغلب موارد استعماله أن يكون بمعنى الضرر، كقوله عزّ من قائل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وقوله: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾[4]، وعلى هذا فيمكن أن يكون في المقام للتأكيد.

---

١. *النهاية في غريب الحديث والأثر*: ٣/ ١٧٢.

٢. *مجمع البحرين*: ٣/ ٣٧٣.

٣. سورة التوبة: الآية، ١٠٧.

٤. سورة البقرة: الآية، ٢٣٣.

وعلى أيّ حال لم يُستعمل في المقام على معنى باب المفاعلة، ولا بمعنى الجزاء على الضرر؛ لأنّه لم يرد من الأنصاريّ ضرر على «سمُرة»، ولا وقع مضارّة بينهما، فتفسير الحديث بفعل الاثنين، أو الجزاء على الضرر لا وجه له.

ويحتمل قريباً أن يكون استعمال «لا ضرار» هنا بعناية أُخرى، وهي العناية الموجبة لخطابه ﷺ لـ«سمُرة» بقوله ﷺ: «إنّك رجل مضارّ»[1]، وهي عبارة عن إضرار ذلك الشقي بإضراره على الأنصاريّ على ما يظهر من متن الحديث، فقوله ﷺ: «إنّك رجل مضارّ» وإن أمكن أن يكون بمعنى «إنّك رجل مضرّ»، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[2] إلاّ أنّ إصراره على الإضرار كأنّه صار بمنزلة صدور الفعل بين الاثنين منه، وكأنّه اتّصف بهذا الوصف؛ فإنّ أغلب موارد استعمال اسم الفاعل من باب المفاعلة هو أن يكون صدور المبدأ نعتاً للفاعل، كما يُقال: «زيد محارب أو مقاتل أو مقاتل»، قال الله سبحانه: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً﴾[4] وقال عزّ اسمه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[5].

**وبالجملة:** يحتمل قريباً أن يكون «لا ضرار» لبيان نفي تعمّد الضرر والإصرار عليه، ويؤيّد ذلك ما رواه هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله ﷺ في بعير مريض اشتراه رجل بعشرة دراهم، وشاركه الآخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى إن

---

١. *الكافي*: ٥/ ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨.

**أقول:** هذه الرواية هي التي وجد فيها قيد «على مؤمن» الذي مرّ الكلام فيه من المصنّف ﷺ.

٢. سورة البقرة: الآية، ١٠٧.

٣. سورة النساء: الآية، ٩٥.

٤. سورة النساء: الآية، ١٠٠.

٥. سورة التوبة: الآية، ١٩.

برأ البعير وبلغ ثمانية دنانير، فقال عليه السلام: «لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أُريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار..إلخ»[١]، فإنّ ظاهر هذه الرواية أنّه استعمل الضرار في التعمّد على الضرر والقصد إليه، كما في قضيّة «سمُرة».

فحاصل الفرق بين الضرر والضرار أنّه لو كان حكم أو فعل يلزم منه الضرر من دون تعمّد وإصرار عليه فهو الضرر، وأمّا إن كان عن قصد إلى ورود الضرر وتعمّد عليه فهو الضرار.

## [البحث في مفاد الجملة التركيبيّة]

وكيف كان، فليس اختلاف معناهما أو كون الثاني تأكيداً للأوّل ممّا يهمّ الفقيه كثيراً، وإنّما المهمّ البحث عن مفاد الجملة التركيبيّة، فالأولى صرف العنان إليه، فنقول: قد ذكروا فيه وجوهاً، وقال بكلّ قائل:

**الأوّل**: إبقاء النفي على حقيقته، وكون المنفيّ هو الحكم الضرريّ، ومرجعه إلى نفي الحكم الذي يوجب ثبوته ضرراً على العباد، سواء كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم - كما في لزوم العقد وسائر الأحكام الوضعيّة - أو باعتبار متعلّقه - كالوضوء الضرريّ وغيره من الأحكام التكليفيّة - وقد نسب هذا الوجه إلى فهم الأصحاب[٢]، واختاره شيخنا الأنصاريّ قدس سره[٣]، وهذا هو المختار، كما سنبيّن وجهه[٤].

**الثاني**: إرادة النهي من النفي، ومرجعه إلى تحريم الإضرار.

وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويّين[٥]، وشرّاح الحديث كما تقدّم [في]

---

١. *الكافي* ٥: ٢٨٠/ كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤.

٢. يلاحظ: صفحة «١٨٠» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/ ٥٣٤، *رسائل فقهية*: ١١٤.

٤. يلاحظ: صفحة «٢٠٢» من هذا الكتاب.

٥. يلاحظ: *الصحاح*: ٢/ ٧١٩، مادّة «ضرر»، *المصباح المنير*: ٢/ ٦، *القاموس المحيط*: ٢/ ٧٥، النهاية في غريب الأثر: ٣/ ١٧٢، *مجمع البحرين*: ٣/ ٣٧٣.

عبائرهم، فإنّ قول ابن الأثير في تفسيره: «بأن لا يضرّ الرجل أخاه» وما يقرب من ذلك يرجع إلى النهي عن إضرار الغير.

لكن يمكن أن يستظهر منهم - حيث أوردوا تفاسيرهم بصيغة المضارع المنفيّ دون النهي - أنّهم بصدد تفسير المنفيّ دون النفي.

وكيف كان، فقد اختار ذلك صاحب ***العناوين***[1]، وأصرّ عليه شيخ الشريعة الأصفهاني قدس سره، وبالغ الثاني في استظهار هذا المعنى محتجّاً بنظائره ممّا ورد في الكتاب والسنّة مدّعياً ظهورها في النهي أيضاً[2].

ولكنّك خبير بأنّ مجرّد دعوى التبادر وظهور هذا المعنى في سائر التراكيب - على فرض تسليمه - لا يثبت المدّعى، مع منع إرادة النهي من سائر التراكيب أيضاً.

نعم، لو لم يمكن إرادة المعنى الأوّل، ولا ما يرجع إليه من المعنى الثالث، فيتعيّن ذلك.

**الثالث**: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله صلى الله عليه وآله: «لا رهبانيّة في الإسلام»[3] ونحو ذلك، ومرجع هذا المعنى إلى أنّ الموضوع الضرريّ لا حكم له، واختار ذلك المحقّق الخراساني قدس سره ورتّب على هذا آثاراً[4]:

منها: عدم حكومة «لا ضرر» على الاحتياط العقليّ، فقال في الكفاية في المقدّمة الرابعة من الانسداد: (وذلك لِما حقّقناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف والوضع المتعلّقين بما يعمّهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما، فلا يكون له حكومة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العسر في متعلّق التكليف، وإنّما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً.

---

١. يلاحظ: *عناوين الأصول*: ١/ ٣١٠.

٢. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة: ٢٩، الفصل التاسع.

٣. يلاحظ صفحة «٦٩» من هذا الكتاب.

٤. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٣٨١.

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر- كما قيل[١] - لكانت قاعدة نفيه حاكمة على قاعدة الاحتياط)[٢].

ومنها: ما أفاده في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاريّ في شرح قوله في خيار الغبن: «بأنّ انتفاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون[٣]»[٤].

فقال: «هذا إذا كان المرفوع بحديث «لا ضرر» الحكم الناشئ منه الضرر، وأمّا إذا كان المرفوع ما كان للضّرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحديث[كما استظهرناه في البحث، وفيما علّقناه على البراءة] كان المرفوع في المعاملة الغبنيّة وجوب الوفاء بها، وهو يستلزم جوازها، كما لا يخفى)[٥].

نعم، لا يستلزم ثبوت الخيار الحقّيّ.

**وبالجملة**: فحاصل ما أفاده في مقابل أستاذه شيخنا الأنصاريّ هو أنّ الشيخ يعبّر عن مفاد «لا ضرر» بأنّ الحكم الضرريّ لا جعل له، وهو يعبّر عنه بأنّ الموضوع الضرريّ لا حكم له، ونحن بيّنا في باب «الانسداد»[٦]، وفي «خيار الغبن»[٧] بأنّه لا فرق بين هذين التعبيرين في الأثر على فرض صحّة ما أفاده، وسيجيء في المقام[٨] أنّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ممتنع في «لا ضرر ولا ضرار».

---

١. القائل هو الشّيخ الأنصاري، يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/ ٤٦٠ -٤٦٢.

٢. *كفاية الأصول*: ٣١٣.

٣. في الأصل «في العقد» بدل «للمغبون» وما أثبتناه من المصدر.

٤. كتاب *المكاسب*: ١٦٧/٥.

٥. حاشية كتاب *المكاسب*: ١٨٣.

٦. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ٣/ ٢٦٣.

٧. يلاحظ: *منية الطالب*: ٦٢/٢.

٨. يلاحظ: صفحة «٢٠١» من هذا الكتاب.

**الرابع**: أن يكون كناية عن لزوم التدارك، أي الضرر المجرّد عن التدارك منفيّ، وهذا المعنى نسبه شيخنا الأنصاريّ ﷺ إلى بعض الفحول، وقال بعد ما اختاره من المعنى: «ثمّ إنّ أرداً الاحتمالات هو الثاني، وإن قال به بعض الفحول؛ لأنّ الضرر الخارجيّ لا ينزّل منزلة العدم بمجرّد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنّما المنزّل منزلة الضرر المتدارك فعلاً، إلى آخر كلامه ﷺ[1].

ولا يخفى أنّ ما أفاده من أنّ هذا الوجه أردأ الاحتمالات هو الحريّ بالتحقيق، خصوصاً لو أراد بعض الفحول من لزوم التدارك - الذي ادّعى كونه معنى كنائيّاً أو مدلولاً التزاميّاً لنفي الضرر والضرار - مجرّد وجوبه تكليفيّاً على المضرّ دون اشتغال ذمّته به؛ لأنّ مجرّد حكم الشارع بوجوب تدارك الضرر تكليفاً غير موجب لعدّ الضرر الواقع بمنزلة العدم فيُقال: «لا ضرر ولا ضرار»، وعلى فرض استفادة الوضع منه أيضاً يكون هذا الوجه أردأ الوجوه؛ لأنّه على هذا يكون «لا ضرر» مدركاً لقاعدة فقهيّة لا عين لها ولا أثر في كلمات الأصحاب، لأنّه لم يُعهد من واحد منهم عدّ الضرر من أحد أسباب الغرامة، كعدّهم «الإتلاف» و «التلف» في بعض المقامات منها.

**وبالجملة**: مع ورود صحيحة الكنانيّ[2] ورواية الحلبيّ الصريحتين في أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[3] لم يعدّوا الإضرار من أسباب الضمان، وإنّما حكموا بالضمان على من حفر بئراً في طريق المسلمين ونحوه من باب الإتلاف بالتسبيب؛ لاستناد التلف إلى السبب دون المباشر، فراجع باب الضمان[4].

وكيف كان، فأحسن الوجوه وأصحّها هو ما اختاره شيخنا الأنصاريّ ﷺ، وهو

---

١. *رسائل فقهية*: ١١٤.

٢. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٢٤١/٢٩، من أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ٢.

٣. يلاحظ: المصدر السابق: ٢٤٣/٢٩، من أبواب موجبات الضمان، ب ٩، ح ١.

٤. يلاحظ: المصدر السابق: ٢٣٣/٢٩، من أبواب موجبات الضمان.

ثالث الوجوه في كلامه[١]؛ لأنّ هذا الوجه يصلح لأن يكون مدركاً للقاعدة الفقهيّة المتداولة بين الفقهاء دون الثاني والرابع.

أمّا الثاني فلأنّه بناء عليه يكون «لا ضرر» بنفسه حكماً فرعيّاً، ودليلاً على حرمة الإضرار، كسائر أدلّة المحرّمات.

وأمّا الرابع فلما عرفت من أنّه لم يُعهد من أحد عدّ الضرر من أسباب الغرامات، وهذا بخلاف هذا الوجه، فإنّه دليل لكثير من الأحكام الشرعيّة، كخيار الغبن، وسقوط النهي عن المنكر، وإقامة الحدود، ولزوم أداء الشهادة، ووجوب الوضوء، وغير ذلك من الموارد العديدة المعدودة أغلبها في [كتاب] «***العناوين***». وكثير ممّا عدّه في هذا الكتاب وإن لم يخلُ عن مناقشة؛ لعدم انحصار مدركه في قاعدة نفي الضرر، ولكنّه على أيّ حال هي المدرك في كثير من الفروض، ويطّلعُ عليه المتتبّع المراجع في كتب الأصحاب، لا سيّما العلّامة ﷺ في ***التذكرة***[٢].

## [تعيّن إرادة نفي الحكم الضرريّ من (لا ضرر)]

وكيف كان، هذا الوجه هو المتعيّن بين المحتملات من حيث نفس التركيب، وباعتبار وروده في الروايات كبرى كلّيّة، كالرواية الواردة في قضية «سمُرة» والواردة في البعير المريض[٣]، وبهذا الوجه يقدّم على أدلّة الأحكام، فإنّ هذا هو أساس الحكومة، أو ما يرجع إلى ذلك دون المعنيين الآخريين.

أمّا كون هذا المعنى متعيّناً بين المحتملات فتوضيحه يتوقّف على تمهيد أُمور:

---

١. *رسائل فقهية*: ١١٥.

٢. يلاحظ: *تذكرة الفقهاء*: ١١/ ٦٨، وما بعدها.

٣. يلاحظ: صفحة «١٨٦» من هذا الكتاب.

**[١ - بيان معنى النفي والمنفيّ]**

**الأوّل**: قد ذكرنا في أوّل البراءة في بيان معنى حديث «الرفع» أنّ وجود هذه المرفوعات في الخارج لا يلازم استعمال الرفع في الحديث المبارك في غير معناه الحقيقيّ، أو تقدير شيء من «المؤاخذة» ونحوها، حتّى يصحّ استعماله في معناه الحقيقيّ، بل حيث إنّ الرفع الوارد في كلام الشارع رفع «للتسعة» في عالم التشريع، فاستعمل في معناه الحقيقيّ، ويتعلّق بما يقبل الرفع بنفسه، كقوله ﷺ: «رفع ما لا يعلمون»[1]، وما لا يقبله إلّا بأثره كرفع النسيان وأخواته بجامع واحد.

نعم، تختلف نتيجة الرفع باختلاف المرفوع، فقد يفيد الحكم الظاهري، وقد يفيد تخصيص الأحكام الواقعيّة، وحال «لا ضرر ولا ضرار» بعينه حال «رفع عن أمّتي تسعة»، فكما أنّ الرفع في هذا الحديث تعلّق بما يقبل الرفع بنفسه وما لا يقبله إلّا بأثره، فكذلك يمكن تعلّق نفي الضرر بكلتا الطائفتين من دون لزوم تجوّز أو ادّعاء ونحوهما من العنايات؛ لأنّه ليس قوله ﷺ: «رفع» أو «لا ضرر» إخباراً حتّى يلزم تجوّز أو إضمار لئلّا يلزم الكذب، فإذا لم يكن «لا ضرر» إلّا إنشاءً ونفياً له في عالم التشريع، فتختلف نتيجته باختلاف المنفيّ كاختلاف المرفوع.

**[الكلام في النفي الخبريّ حقيقيّ أو ادّعائيّ]**

ثمّ إنّه كما يكون النفي الخبريّ حقيقيّاً تارةً - كقوله: «لا رجل في الدار» - وادّعائيّاً أُخرى - كقوله ﷺ: «يا أشباه الرجال ولا رجال»[2] - كذلك النفي التشريعيّ أيضاً ينقسم إلى هذين القسمين، كقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[3]، وقوله ﷺ: «لا صلاة

---

١. يلاحظ: *الخصال*: ٢، باب التسعة، ح ٨.

٢. *نهج البلاغة*: ٦٣، الخطبة ٢٧.

٣. يلاحظ: *عوالي اللئالي*: ١/١٩٦، ح ٢؛ و٢/ ٢١٨، ح ١٢.

لجار المسجد إلّا في المسجد»[١]، وينتج الفساد في الأوّل ونفي الكمال في الثاني من دون استعمال النفي في الصحّة في الأوّل والكمال في الثاني، بل لأنّ نفي الأمر القابل لأن تناله يدُ الجعل حقيقة مقتضاه نفي المجعول واقعاً، وهذا عينُ الفساد، ونفيه ادّعاءً مقتضاه نفي الكمال.

وكيف كان، النفي باعتبار الأثر أيضاً من مراتب النفي في عالم التشريع، كما أوضحنا ذلك في حديث «الرفع»[٢]، وقلنا إنّه بجامع واحد يتعلّق بـ«ما لا يعلمون» وبالخطأ والنسيان، وكذلك في «ما لا يعلمون» يشمل بجامع واحد الشبهة الموضوعيّة والشبهة الحكميّة، وكذلك في قوله عليه السلام: «كلّ شيء حلال حتّى تعلم أنّه حرام»[٣] تشمل الحلّيّة بجامع واحد مشتبه الحكم ومشتبه الموضوع، وذكرنا أنّ ما أفاده المحقّق القمّيّ رحمه الله من أنّ إرادة الأمرين منه استعمال للفظ واحد في أكثر من معنى غير صحيح؛ لأنّ الأمرين كلّ منهما من مصداقه.

وقلنا في باب الاستصحاب أيضاً: إنّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»[٤] يشمل بجامع واحد الشبهة الحكميّة والموضوعيّة، فإشكال استعمال اللفظ فيما أُريد رفع الحكم والموضوع في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد غير وارد، والتوقّف إلى الإضمار أو التجوّز فيما لو تعلّق الرفع أو النفي بموضوع ذي حكم غير صحيح، بل يصحّ تعلّقهما بالموضوع بلا إشكال، ولكنّه مع ذلك لو دار الأمر بين تعلّقهما بالحكم وبموضوع ذي أثر فتعلّقهما بالموضوع في طول تعلّقهما بالحكم[٥].

---

١. *دعائم الإسلام*: ١/ ١٤٨ في ذكر المساجد.

٢. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ٣/ ٣٣٧، وما بعدها.

٣. *الكافي*: ٥/ ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٤٠.

٤. *تهذيب الأحكام*: ٧/ ٢٣٦، كتاب التجارات، ب٢١، ح٩.

٥. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ٣/ ٣٤٥، وما بعدها.

**وبالجملة:** وإن صحّ تعلّق النفي في مثل «لا ضرر» بالموضوع؛ لأنّ النفي بلحاظ الأثر أيضاً نفي تشريعيّ حقيقيّ، ولكنّه لا تصل النوبة إليه إلّا بعد تعذّر تعلّق النفي بما هو مجعول بنفسه، وأمّا لو أمكن ذلك فهو مقدّم على النفي بلحاظ الأثر.

**[الضابط في تعلّق النفي بما هو مجعول بنفسه]**

وضابطه أن يكون نفس هذا النفي صالحاً لأن تناله يدُ الجعل إمّا باعتبار المنفيّ، كما لو قيل: لا وجوب، ولا لزوم ونحوهما، وإمّا من حيث نفس النفي، كما لو قيل: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[1] و«لا بيع إلّا في ملك»[2] ونحوهما.

وعلى هذا، فلا فرق بين أن يكون المنفيّ من الأحكام الشرعيّة الوضعيّة أو التكليفيّة، ولا بين أن يرد النفي على الماهيّات المخترعة كالصلاة والصوم، وأن يرد على الأمور الإمضائيّة كالبيع والرهن، ولا بين أن يرد على العنوان الأوّليّ كالأمثلة المتقدّمة، أو يرد على العنوان الثانويّ، أي المسبّب التوليديّ كالضرر والحرج ونحوهما.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون النفي نفياً بسيطاً، أي كان النفي وارداً لسلب ذات الشيء، وأن يكون نفياً تركيبيّاً، أي وارداً لسلب شيء عن شيء.

وتوضيح ذلك: أنّه قد تقدّم منّا مراراً أنّ الأحكام الشرعيّة من الأمور الاعتباريّة النفس الأمريّة، ووجودها التكويني عينُ تشريعها، فإذا كانت كذلك فإثباتها أو نفيها راجع[3] إلى إفاضة حقيقتها وإيجاد هويّتها، أو إعدامها عن قابليّة التحقّق، فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أيضاً من هذا القبيل، كما سيجيء توضيحه.

---

١. يلاحظ: صفحة «٩٨» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٦٨» من هذا الكتاب.

٣. في الأصل «راجعة» بدل «راجع» وما أثبتناه هو الصحيح.

وأمّا الماهيّات الاختراعيّة أو الأمور الدائرة بين العقلاء المتعلّق بها الإمضاء، فحيث إنّ قابليّتها للجعل - اختراعاً وتأسيساً أو إمضاءً وتقريراً - عبارة عن تركيب أنفسها أو محصّلاتها دون إفاضة هوياتها وإيجاد حقائقها، فلا محيص من أن يكون النفي الوارد عليها من السلب التركيبيّ، ولا جرم يكون المجعول فيها نفس النفي، دون المنفيّ.

**وبالجملة**: الأحكام الشرعيّة سواء كانت تكليفيّة أو وضعيّة كالوجوب واللزوم، فنفيها نفي بسيط، وما تناله يدُ الجعل هو المنفيّ، فإنّها بشراشر هويّتها ممّا تناله يدُ الجعل، وأمّا متعلّقات التكليف كالصلاة والصيام ونحوهما والمعاملات من العقود والإيقاعات، فنفيها نفي تركيبيّ، وما تناله يدُ الجعل هو نفيها دون أنفسها؛ لأنّها من الأمور الخارجيّة، والشارع إمّا يجعل التركيب بينها كالماهيّات المخترعة، وإمّا يمضيها كباب العقود والإيقاعات.

## [بيان أقسام السلب التركيبيّ]

ثمّ إنّ السلب التركيبيّ على قسمين:

قسم ينفى فيه هذه الماهيّات عن شيء، كقوله: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[1] و «**لا صيام لمن لم يبيّت**[2] **الصيام من الليل**»[3] و «**لاعتق إلّا في ملك**»[4] و «**لا رهن إلّا مقبوضاً**»[5] و «**لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل**»[6] ونحو ذلك.

---

١. يلاحظ: صفحة «٦٨» من هذا الكتاب.

٢. في الأصل «يبتّ» بدل «يبيّت» وما أثبتناه من المصدر.

٣. *مستدرك الوسائل*: ٧/ ٣١٦ ب ٢، من أبواب وجوب الصوم، ح ١.

٤. *عوالي اللئالي*: ٢/ ٢٩٩، ح ٤.

٥. *تفسير العيّاشي*: ١/ ١٥٦، ح ٥٢٥.

٦. *الكافي*: ٥/ ٥٠، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل، ح ١٤.

وقسم عكس ذلك، وهو أن ينفى فيه شيء عن هذه الماهيّات كما في مثل «لا شكّ في المغرب»[١] و﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢] ونحو ذلك.

وفي القسم الأوّل: يفيد النفي الجزئيّة أو الشرطيّة.

وفي القسم الثاني: المانعيّة.

فإنّ نفي الماهيّة عن شيء معناه عدم تحقّق الماهيّة بدون ذلك، وأمّا نفي شيء عن الماهيّة فمعناه ضدّية وجود هذا الشيء فيها، أي الماهيّة قيّدت بعدمها.

وكيف كان، فينتج النفي في القسمين الفساد، لا لاستعمال النفي في نفي الصحّة في هذه الأمثلة، وفي نفي الكمال في مثل «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[٣]؛ لأنّ نفي هذه الطبيعة عن شيء حقيقة، ونفي شيء عنها كذلك مرجعه إلى نفي هذا التركيب أو هذا المجعول أو ردع ما عند العُقلاء، ونفيه تشريعاً على نحو الحقيقة ينتج الفساد، واعتبار شيء في الماهيّة وجوداً أو عدماً أو اعتبار قيد في ما بيد العُرف والعُقلاء كذلك.

هذا تمام الكلام في ضابط ما يكون النفي الوارد في التراكيب قابلاً لأن يتعلّق به الجعل من حيث نفس النفي أو المنفيّ.

## [الضابط في تعلّق النفي بالأثر]

وأمّا ضابط ما يكون النفي وارداً باعتبار الأثر فهو ما إذا امتنع تعلّق الجعل به لا من حيث النفي ولا من حيث المنفيّ؛ لكونه من الأمور الخارجيّة [٨]، ولكنّه كان ذا حكم لولا هذا النفي بأحد وجهين:

---

١. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ١٩٤/٨، ب٢، من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ح٣ فلاحظ.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣. *دعائم الإسلام*: ١٤٨/١، في ذكر المساجد.

إمّا بأن يكون بنفس عنوانه موضوعاً لحكم عند العُرف أو في الشرائع السابقة والنفي وارداً لإلغاء ذلك الحكم ونسخه، كقوله ﷺ: «لا رهبانيّة في الإسلام»[١]، وقوله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام»[٢]، وقوله ﷺ: «لا إخصاء في الإسلام»[٣] ونحو ذلك ممّا صدر منه ﷺ لنسخ الأحكام السابقة وإلغائها عن الاعتبار.

وإمّا بأن يكون مندرجاً لولا هذا النفي في عموم أو إطلاق، وكان النفي وارداً لإخراج هذا الفرد عن موضوع العامّ أو المطلق، كقوله ﷺ: «لا شكّ لكثير الشكّ»[٤]، و«لا شكّ في نافلة»[٥]، و«لا شكّ للمأموم مع حفظ الإمام»[٦] ونحو ذلك ممّا ورد لإخراج مصداقٍ موضوعاً عن العامّ أو المطلق.

وأمثلة هذا القسم كالقسم الأوّل كثيرة، فمن أمثلة القسم الثاني قوله ﷺ: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»[٧] ومن أمثلة القسم الأوّل قوله ﷺ: «لا حمى إلاّ ما حمى الله ورسوله»[٨] وقوله ﷺ: «لا صمت يوم إلى الليل»[٩].

**وبالجملة**: كلّما تعلّق النفي بالموضوع الخارجيّ سواء كان بلفظ «لا»، كقوله ﷺ: «لا كلام في الصلاة»[١٠]، أو كان بلفظ «ليس»، كقوله ﷺ: «وضع الرجل

---

١. يلاحظ: صفحة «٦٩» من هذا الكتاب.
٢. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٣. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٤. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.
٥. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ٢٤١/٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٤، ح ٨. فلاحظ.
٦. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٢٣٩/٨، ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
٧. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٨. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.
٩. *الكافي*: ٩٥/٤، كتاب الصّيام، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح١.
١٠. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الأخبار الكثيرة أنه لا كلام في الصلاة، مثل قوله ﷺ: كلّ ما كلمت الله تعالى به في صلاة الفريضة، فلا بأس به، وليس بكلام، وقوله ﷺ: يتكلّم

إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[١]، أوكان بلفظ «رفع»، كقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي تسعة الخطأ والنسيان...»[٢].

فعناية ورود النفي فيه إنّما هو بلحاظ الأثر، فإذا كان النفي نفياً بسيطاً فهذا الذي يصحّ أن يعبّرعنه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهذا الموضوع لا محالة محكوم - إمّا في الجاهليّة، وإمّا في الشرائع السابقة - بحكم حتّى يكون هذا النفي وارداً لنفي حكمه السابق.

وأمّا لو لم يكن له حكم فلا معنى لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وزيادة كلمة «في الإسلام» في كثيرمن هذا القسم إنّما بعناية نسخ الحكم السابق في الإسلام.

ثمّ إنّه لا بُدَّ أن يكون عنواناً اختيارياً كالرهبانيّة، والخصاء ونحو ذلك حتّى يكون نفيه التشريعيّ موجباً لنفيه التكوينيّ، بل ينحصرحسن التعبيرعن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بذلك، ولذا لا يصحّ ورود النفي على الموضوعات الخارجة عن تحت قدرة المكلّف لنفي أحكامها.

ولا بُدَّ أيضاً أن يكون الحكم المنفيّ هو الحكم الجائزقبل ورود النفي، وأمّا لو كان [حكماً] تحريميّاً، فلا ينتج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع نسخه، بل يدلّ على إمضائه، كما لو قيل: «لا ختان» و«لا طلاق» و«لا تعدّد زوجات في الإسلام»، [فتأمّل][٣].

---

في الصلاة بكلّ شيء يناجي ربّه وعدم البأس بالكلام ناسياً، وقوله ﷺ: «الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك»، وقوله ﷺ: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة». وأمثاله من الأخبار. *مستدرك الوسائل* ٦/ ٢٢، الحديث ٦٣٣٦، و *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*: ٢/ ٤٣٨.

١. *وسائل الشيعة*: ٧/ ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٢.

٢. يلاحظ: صفحة «٦٦» من هذا الكتاب.

٣. ما بين المعقوفين من نسخة مؤسّسة النشر الإسلامي.

**[بيان نفي الحكم بلسان نفي الموضوع]**

**وحاصل الكلام**: أنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يصحّ في النفي البسيط بقيود ثلاثة، وهي: كونه ذا حكم، واختياريّ، وحكم جوازيّ، وأمّا إذا كان النفي نفياً تركيبيّاً فالنفي فيه تخصيص بلسان الحكومة.

**وبعبارة أُخرى**: النفي فيه تحديد لما أُخذ موضوعاً لذلك الحكم المنفيّ بما عدا مورد النفي، فمثل قوله عليه السلام: «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[1] يدلّ على اختصاص البناء على الأكثر لغير كثير الشكّ، وهكذا في نظير ذلك.

وهذا عينُ معنى الحكومة، فمثل قوله صلى الله عليه وآله: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**»[2] ورد تحديداً لما ورد من الأمر بإطاعة الوالدين أو الزوج أو المولى، ولا وجه لحمل النفي في هذا المثال ونظيره على النهي؛ فإنّه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر النفي - ولا تصل النوبة إلى حمله على النهي إلّا بعد تعذّر حمله على النفي التشريعيّ - يمتنع إرادة النهي في المقام؛ إذ لا معنى لتحريم معصية الخالق، فإنّه من تحصيل الحاصل.

نعم، لو ضاق الخناق في مورد فلا بُدَّ من حمله على الإرشاد إلى ما يستقلّ به العقل من قبح معصية الله سبحانه، كحمل الأوامر الواردة في قوله عزّ من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3] على الإرشاد.

**[٢- بيان النسبة التامّة للإنشاء أو للحكاية]**

**الثاني**: أنَّ الكلام المشتمل على النسبة التامّة منه ما يتمحّض للإنشائيّة، كالأمر والنهي، ومنه ما يتمحّض للحكاية، كالجمل الاسميّة التي موضوعها من الجوامد غير

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٠» من هذا الكتاب.

٣. سورة النساء، الآية: ٥٩.

المصدّر[ة] بـ«لا» و«ليس» و«الإشارة» و«الضمير» مع كون محمولها من غير عنوان الإيقاعات، كالطلاق والعتق ونحوهما، كزيد قائم، وعمرو ضارب، ونحو ذلك.

ومنه ما يشترك بين الأمرين كالجمل الفعليّة الماضويّة والمضارعيّة والاسميّة المصدّرة بـ«لا» و«ليس» و«رفع» ونحو ذلك، والاسميّة التي محمولها من الإيقاعات، مثل «هند طالق» و«زيد حرّ».

ثمّ إنّه لا إشكال أنّ الإنشاء والإخبار من المداليل السياقيّة، لا ممّا وضع له اللفظ، والمدلول السياقيّ يختلف باختلاف المقامات، فقد يستكشف من قوله: «بعتُ» إنشاء البيع، وقد يستكشف منه الحكاية.

وعلى هذا، فلو لم يمكن إبقاء النفي على حقيقته؛ لعدم كون المنفيّ صالحاً لأن تناله يدُ الجعل، لا باعتبار نفس النفي، ولا باعتبار المنفيّ، وعدم كونه ذا حكم لا بنفس عنوانه، ولا لكونه مندرجاً لولا النفي تحت عموم أو إطلاق.

فإذا كان المنفيّ عنواناً اختيارياً صالحاً لتعلّق التكليف به تعيّن بمقتضى السياق حمل الجملة على الجملة الطلبيّة، وجعل النفي في قوّة النهي تارةً تحريميّاً كقوله صلى الله عليه وآله: «لا غشّ بين المسلمين»[1]، وأُخرى تنزيهيّاً كقوله صلى الله عليه وآله: «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»[2] من دون رعاية عناية في اللفظ ولا تقدير في الكلمة؛ لأنّ مقام الشارعيّة يقتضي الحمل على الطلب، فإنّ حال الجملة المتضمّنة لنسبة المصدر أو اسم المصدر إلى الفاعل هو حال فعل المضارع بعينه، وكما أنّ فعل المضارع يُحمل على الطلب إذا لم تورد حكاية عن تلبّس الفاعل بمبدأ الاشتقاق، فكذلك حال المصدر واسم المصدر من دون مؤنة إضمار ولا تجوّز وعناية ونحو ذلك.

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

**والسرّ في ذلك**: أنّ مناط تمحّض الأمر والنهي للإنشاء هو كونهما موضوعين لإيقاع التلبّس بالمبدأ، وعدم التلبّس به في عالم التشريع على الفاعل، ومعنى «اضرب» أنت متلبّس بالضرب تشريعاً الذي مفاده كن متلبّساً بالضرب، ومن إلقاء المبدأ إلى[1] الفاعل تشريعاً، وإيقاع التلبّس به كذلك لا تكويناً يتحقّق مصداق للطّلب، وليس معنى «اضرب» أطلب منك الضرب، فإذا كان هذا مناط الإنشاء والطلب في الأمر والنهي فكلّ ما يشاركهما في هذا المناط فهو مثلهما في كونه طلبيّاً، وفعل المضارع كقوله «يعيد» أو «لا يعيد» أو المصدر، كقوله: «لا غش» و«لا هجر» إذا كان لإيقاع التلبّس إلى المبدأ أو عدم التلبّس، فيفيد الطلب أمراً أو نهياً، فقوله ﷺ: «لا غش»، أي يحرم.

وهكذا في غير هذا المثال لو وصلت النوبة إلى هذا المعنى، فمعناه التحريم كقوله عزّ من قائل: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تجوّز ورعاية علاقة، هذا إذا كان المنفيّ عنواناً اختياريّاً.

وأمّا إذا لم يكن عنواناً اختياريّاً إمّا لذاته وإمّا لأخذه مفروض الوجود في الخارج والنفي قد ورد بعد فرض وجوده، فلا يصحّ أن يكون النفي الوارد عليه بمعنى النهي؛ إمّا لخروج متعلّقه عن تحت القدرة، وإمّا لكون النهي عنه من الطلب الحاصل، فلا مناص حينئذٍ عن كونه تنزيلاً لوجوده منزلة عدمه، فلو قيل: «لا رجل في الدار» أو «لا ضرر في الإسلام»، وفرضنا وجود «الرجل في الدار» ووجود «الضرر في الإسلام» فلا محالة يُنَزّل وجودهما منزلة العدم، ويستكشف عن هذا التنزيل منشأ التنزيل، ويكون هو مدلولاً التزاميّاً للكلام، ويختلف باختلاف مورد التنزيل.

---

١. في الأصل: «على» بدل «إلى».

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

ففي مثل «لا رجل» يدور مدار وقوع هذا الكلام في أيّ مورد صدر، فقد يقع في مقام نفي الشجاعة، وقد يقع في مقام نفي الرجوليّة والآثار الحاصلة منها، وغير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وأمّا في مثل «لا ضرر في الإسلام» فينحصر وجه التنزيل إمّا بالوضع أو التكليف، وعلى أيّ حال مع انحصار المثال لهذا المعنى فيما ورد من الهداة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) في هذا المثال فلا يخفى ضعفه، لا لما ذكره شيخنا الأنصاريّ قدس سره، فإنّه يمكن الجواب عنه إذا وصلت النوبة إليه وضاقت الأرض بما رحبت، بل لأنّه لا تصل النوبة إليه؛ لما ظهر في هذين الأمرين أنّ مراتب النفي التشريعيّ أربعة:

**الأوّل**: نفي الحكم الضرريّ.

**الثاني**: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي نفي الأثر.

**الثالث**: إرادة النهي.

**الرابع**: فرض الموجود بلحاظ لزوم تداركه وضعاً أو بلحاظ حرمته تكليفاً منزلة العدم.

وهذه المراتب الأربع طولية لا يُتنزّل من كلّ سابق إلى لاحق إلّا بعد تعذّر السابق، وأمّا مع إمكانه - كما سيتّضح - فلا وجه لإرادة هذا المعنى الذي هو أردأ الوجوه إلّا على توجيه سنذكره.

**[٣- بيان آثار الضمان وما يترتّب على التلف والإتلاف]**

**الثالث**: قد ذكر الفقهاء في باب الضمان أنّه لو تلف[ت] العين المضمونة فيجب على الضامن تداركها إمّا بالمثل أو القيمة، وذكروا أنّ أداء المثل أو القيمة بمنزلة أداء نفس العين التي يجب أداؤها بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله: «**على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**»[1].

---

١. *عوالي اللئالي*: ١/ ٢٢٤، ٣٨٩ و ٢/ ٣٤٥ و ٣/ ٢٤٦، ٢٥١، *مستدرك الوسائل*: ١٢/ ٨ و١٧/ ٨٨، كتاب الغصب، أبواب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

ومقتضى ذلك أنّه لو حكمنا باشتغال ذمّة الضارّ وضعاً صحّ[1] تنزيل الضرر الموجود منزلة المعدوم، كما يصحّ تنزيل المعدوم منزلة الموجود في العين التالفة.

**وبالجملة:** المعنى الرابع وإن كان متأخّراً عن المعاني السابقة عليه ولكنّه إذا وصلت النوبة إليه فلا بُدَّ من الالتزام به، وفرض الضرر الموجود منزلة عدمه بلحاظ اشتغال ذمّة الضار بلزوم التدارك وضعاً، وهذا التنزيل في العُرف شائع، ولذا يخسرون الأموال لجلب المنافع، وإذا حصل لهم النفع فلا يعدّون ما خسروه ضرراً. نعم، مجرّد وجوب التدارك تكليفاً لا يقتضي صحّة تنزيل الضرر المفروض وجوده منزلة عدمه.

وحاصل الفرق أنَّ مجرّد الجعل الشرعيّ لا يرفع الضرر الخارجيّ إذا كان تكليفيّاً محضاً، وأمّا إذا انتقل[ت قيمة] العين التي أتلفها المتلف إلى ذمّته فيصحّ أن يُقال: «لا ضرر»، كما يصحّ أن يُقال: «أدّى العين» إذا أدّى مثلها أو قيمتها، فما أفاده شيخنا الأنصاريّ [ﷺ] في ملحقات ***المكاسب*** في تعليل كون هذا الوجه أردأ الاحتمالات من قوله: «إنّ الضرر الخارجيّ لا ينزّل منزلة العدم بمجرّد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنّما المنزّل منزلته الضرر المتدارك فعلاً»[2] إلى آخر كلامه ﷺ.

ففيه: أنّه لا وجه لجعل النفي كناية عن وجوب التدارك تكليفاً، بل إذا وصل الأمر إلى هذا فيُجعل كناية عن اشتغال ذمّة الضار وضعاً، فينزّل منزلة العدم بهذا الاعتبار، فما جعله وجهاً لكونه أردأ الاحتمالات لا يصلح إلّا معيّناً لما يستكشف من هذا التنزيل لا دليلاً على الامتناع، فوجه الامتناع أنّه لا تصل النوبة إلى فرض الموجود منزلة المعدوم؛ إذ بعد كون الضرر من العناوين الاختياريّة الصالحة لتعلّق الأحكام بها فإخراجه عن هذه الصلاحيّة بفرض وجوده، وكذلك إخراج النفي الوارد عليه عن

---

١. في الأصل: «صحّة» بدل «صحّ»، والصحيح ما أثبتناه.

٢. رسالة في *قاعدة لا ضرر* «*رسائل فقهية*»: ١١٤- ١١٥.

كونه حكماً شرعياً بجعله مسوقاً لإفادة حكم آخر- وهو اشتغال ذمّة الضار- في غاية البُعد ونهاية الغرابة.

مع أنّك قد عرفت أنّه لم يجعل أحد من الفقهاء من أسباب الضمان الضرر إلّا إذا دخل تحت عنوان الإتلاف، وإليه يرجع قوله عليه السلام في صحيح الكنانيّ، ومثله: «من أضرّ بشيءٍ في طريق المسلمين، فهو له ضامن»[1].

وكيف كان، فهذا الوجه أبعد الاحتمالات، فدار الأمر بين الوجوه الأخر، والمتعيّن هو الوجه الأوّل؛ لأنّ إرادة النهي من النفي بعيد لا يصار إليه إلّا بعد تعذّر النفي، هذا مضافاً بأنّ النصّ والفتوى يخالف هذا المعنى؛ فإنّ في قضيّة «سمُرة» وكذلك «البعير» لا يناسب كون «لا ضرر» وارداً لمجرّد [بيان] الحرمة والمراجع إلى كلمات العلماء يعلم بأنّهم استدلّوا [به] لنفي الحكم الوضعيّ، وجعلوه حاكماً على أدلّة الأحكام.

وكذلك لا يمكن إرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بأن يكون النفي وارداً باعتبار الأثر؛ لما ظهر أنّ النفي الوارد بلحاظ الأثر على قسمين:

قسم منه يصحّ أن يعبّر عنه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو السلب البسيط المتعلّق بما[2] كان ذا حكم جوازيّ مع كونه عنواناً اختياريّاً.

وقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر» وإن كان سلباً بسيطاً، والضرر وإن كان عنواناً اختياريّاً إلّا أنّ حكمه السابق حيث لم يكن إباحة - بل كان إمّا تحريميّاً وإمّا قبيحاً على ما يستقلّ به العقل - فإرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ينتج ضدّ المقصود في بعض المقامات، كما في مورد إتلاف مال الغير، فإنّه لو ورد في هذا المقام قوله صلى الله عليه وآله: «لا

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٧/ ٣٤٩، ب ٤١، ح ٢.

٢. في الأصل: «على ما» بدل «بما».

ضرر» فمفاده أنّ هذا الفرد الصادر خارجاً من المتلف لا حكم له، كما أنّ هذا مفاد قوله عليه السلام: «**لا سهو في سهو**»[١]، أي السهو الصادر من الساهي لا حكم له.

وما أفاده المحقّق الخراسانيّ في توجيه هذا المعنى في حاشية ***الرسائل*** بأنّ المنفيّ هو: «جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمّل الضرر عن الغير، فإذا لم يكن الإضرار بالغير مشروعاً فيبقى هذا الفرد الصادر خارجاً من المتلف تحت عموم من أتلف»[٢] لا يفيد لرفع الإشكال؛ لأنّ الإضرار بالغير لم يكن جائزاً في الجاهليّة أو في الشرائع السابقة حتّى يرد «لا ضرر» لنفيه، كورود «لا رهبانيّة في الإسلام»[٣] ونحوه لنفي ما كان مشروعاً في السابق.

وبالجملة: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنّما يصحّ مع القيود الثلاثة المتقدّمة، وفي مثل «لا ضرر» لا يستقيم هذا المعنى، فورود النفي بلحاظ الأثر في هذا القسم - وهو السلب البسيط - لا يصحّ.

وأمّا القسم الآخر - وهو السلب التركيبيّ الذي عرفت أنّ ضابطه إخراج فرد عن عنوان ذي حكم لولاه لكان مندرجاً تحت هذا العنوان، كقوله عليه السلام: «لا شكّ لكثير الشكّ» - فلا يستقيم في المقام أيضاً؛ لعدم كون السلب سلباً تركيبياً.

نعم، لو كان الخبر مثل قوله: «لا وضوء ضرريّاً» و «لا عقد ضرريّاً» ونحو ذلك لكان من قبيل «لا شكّ لكثير الشكّ»، فعلى هذا لا سبيل إلى دعوى كون النفي في المقام وارداً باعتبار الأثر.

وعلى أيّ حال: ما استنتجه المحقّق الخراسانيّ رحمه الله ممّا اختاره من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع من عدم حكومة «لا ضرر» على الاحتياط العقليّ [ف]لقد تقدّم

---

١. *وسائل الشيعة*: ٨/ ٢٤٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٣.

٣. يلاحظ: صفحة «٦٩» من هذا الكتاب.

ما فيه؛ لأنّه لا فرق على مسلكه ومسلك شيخنا الأنصاريّ ﷺ، [كما بيّنا وجهه في الأُصول في مقدّمات الانسداد][1].

وهكذا ما أفاده في باب خيار الغبن من الفرق بين المسلكين لا يستقيم أيضاً، [كما لا يخفى].

بل يمكن أن يُقال: [إنّه] لو كان المراد منه أنّ الفرد الضرريّ لا حكم له فمقتضاه بطلان نفس العقد؛ لأنّ العقد الغبنيّ لو لم يكن له حكم فرفع خصوص اللزوم لا وجه له.

وهذا بخلاف ما إذا كان المراد منه أنّ الحكم الناشئ منه الضرر لا جعل له؛ لأنّه لا بُدَّ أن يلاحظ أنّ الضرر الناشئ من قبل الجعل هل هو الصحة أو اللزوم؟ ولا إشكال أنّ الجزء الأخير للعلّة التامّة هو اللزوم لا الصحّة، فيجب أن يتعلّق الرفع به لا بالصحّة.

وكيف كان، [فـ]ـالمعنى الأوّل وهو نفي الحكم الضرريّ أصوب الوجوه، وأقوى المحتملات؛ لأنّه الرتبة الأولى من المعاني، وهو المعنى الحقيقيّ للنّفي.

نعم، قد يتوهّم أنّ الضرر حيث يكون عنواناً ثانوياً للأفعال فيختصّ صحّة ورود النفي البسيط عليه بما إذا كان عنواناً ثانوياً ومسبّباً توليديّاً عن الأمور الخارجيّة التكوينيّة دون ما إذا كان عنواناً ثانوياً للأمور التشريعيّة، كلزوم العقد، ووجوب الوضوء، لا سيّما في مثل الأخير، فإنّ إيجاب الوضوء على من يتضرّر به ليس علّة تامّة للزوم الضرر، بل هو من المعدّات، فإسناد الضرر إلى الحكم إسناد مجازيّ.

ولكنّك خبير بفساد هذا التوهّم، وأنّه لا فرق في الإسناد الحقيقيّ بين أن يكون الضرر عنواناً ثانويّاً للأمور الخارجيّة التكوينيّة، وأن يكون عنواناً ثانويّاً للأمور الشرعيّة، وأنّه يصحّ نفي الضرر حقيقة عن كليهما بجامع واحد.

---

١. ما بين المعقوفين من النسخة المطبوعة في حياة المقرّر، وغير موجودة في النسخة الخطّيّة. وكذا في المورد التالي.

أمّا إذا كان الحكم الضرريّ من قبيل لزوم العقد من الوضعيات المترتّبة عليها آثارها بنفس تشريعها فواضح؛ لأنَّ الضرر الناشئ من لزوم العقد لو كان غبنياً - مثلاً - وعدم انفساخه بفسخ المغبون إنّما ينشأ من نفس تشريع هذا الحكم بقوله عزّ من قائل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] ونحوه، فيكون جعل اللزوم وإنشائه تشريعاً للضّرر وعلّة تامّة له من دون توسّط أمر آخر في البين.

وأمّا إذا كان من التكليفيّات كإيجاب الوضوء على من يتضرّر به وما كان من قبيل ذلك: كجعل السلطنة للمالك أو الشريك على ما يتضرّر به الجار أو الشريك، فلأنَّ ترتّب الضرر على الإيجاب والجعل وإن كان بتوسّط إرادة المكلّف واختياره - وليس نفس الجعل والبعث علّة تكوينيّة للوقوع في الضرر - إلّا أنَّ إرادة المكلّف حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث والجعل الشرعيّ فبالآخرة ينتهي الضرر إلى البعث والجعل، نحو انتهاء المعلول الأخير إلى العلّة الأولى لا انتهائه إلى المعدّ، فإنّه فرق بين سقي الزارع وحرثه وبين أمر الشارع وجعله، فإنَّ السقي معدّ لحصول السنبلة، والجزء الأخير من العلّة التامّة، [وهو النموّ وانعقاد الحبّة، ونحو ذلك من الأُمور الملكيّة والملكوتية][2] أمر خارج عن تحت قدرة الزارع.

وأمّا إرادة العبد واختياره ففي عين كونها اختياريّة مقهورة لإرادة الله سبحانه؛ لأنَّ العبد ملزم عقلاً ومجبور شرعاً بالامتثال، فالعلّة التامّة لوقوع المتوضّئ أو الشريك أو الجار في الضرر هو الجعل الشرعيّ.

**وبالجملة**: كلّ ما وقع في سلسلة معلولات الحكم الشرعيّ فلا يخرج الأثر المترتّب بتوسّطها عن كونه متولّداً عن العلّة الأولى وعنواناً توليديّاً لها.

---

١. سورة المائدة، الآية: ١.

٢. ما بين المعقوفين من النسخة المطبوعة في حياة المقرّر، وغير موجودة في النسخة الخطّيّة.

نعم، إذا كانت هناك واسطة خارجة عن هذه السلسلة فلا يستند الأثر إلّا إلى هذا الأمر الخارج، ولذا حكموا بأنّه لو حفر أحد بئراً في الشارع العامّ، ووقع شخص فيه بلا التفات ولا إلقاء من غيره، فالضمان يستند إلى الحافر.

وأمّا لو دفعه غير الحافر [إلى البئر] فالضمان يستند إليه لا إلى الحافر.

وحاصل الكلام أنّه لا فرق بين لزوم العقد ووجوب الوضوء في صحّة إسناد الضرر إلى الجعل الشرعيّ على كلا التقديرين، فإنّ الضرر في القسم الأوّل يجري مجرى الإحراق من الإلقاء في النار، والثاني مجرى الاحتراق المنتهي بتوسّط علله الطوليّة إلى تأجيج النار.

نعم، بينهما فرق من جهة أُخرى غير جهة عدم وجود الواسطة في القسم الأوّل ووجودها في الثاني، وهي أنّ في القسم الأوّل لا يصحّ إسناد الضرر إلّا إلى الجعل الشرعيّ، وفي الثاني يصحّ إسناده إلى فعل المكلّف واختياره له أيضاً إلّا أنّ هذا لا يُوجب عدم صحّة إسناده إلى ذي الواسطة، وهو الجعل الشرعيّ والشاهد على ذلك قوله عزّ من قائل: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فعبّر سبحانه وتعالى عن عدم جعل ما يترتّب الحرج على امتثاله بنفي جعله، ولا شبهة أنّ نسبة الضرر والحرج إلى الجعل الشرعي نسبة واحدة، فما أُريد من الآية الشريفة هو المراد من الحديث الشريف، غاية الأمر أنّ الآية الشريفة صريحة في أنّ الحكم الحرجيّ غير مجعول، والحديث المبارك ظاهر في هذا المعنى؛ لإمكان جعل الضرر فيه عنواناً ثانويّاً لأفعال المكلّفين، ولكنّه لا يصادم هذا الظهور مجرّد الاحتمال.

[هذا] مضافاً إلى أنّه لو جعل عنواناً ثانويّاً للحكم لكان النفي مستعملاً في معناه الحقيقيّ، وهذا بخلاف ما لو جعل عنواناً ثانويّاً للفعل، فإنّه لا بُدَّ أن يكون

---

١. سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

النفي بمعنى النهي كما تقدّم وجهه، فالحمل على الحقيقة يقتضي الأخذ بهذا المعنى مضافاً إلى اتّحاد سياقه مع [سياق] نفي الحرج.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ نفي الحكم الضرريّ - الذي قلنا إنّه المراد من قوله ﷺ: «لا ضرر» - لا يستلزم المجازيّة، بأن يكون من قبيل استعمال المسبّب وإرادة سببه، كي يرد عليه - كما في حاشية المحقّق الخراسانيّ ﷺ على رسائل شيخنا الأنصاريّ ﷺ - (بأنّه ليس من الشائع المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي السبب بنفي مسبّبه)[1]؛ لما ذكرنا من أنّ الضرر عنوان ثانويّ للحكم، ونفي العنوان الثانوي وإرادة العنوان الأوّلي ليس من باب المجاز، وإنّما يستلزم المجاز لو كان الحكم من قبيل المعدّ للضّرر، أو إذا كان سبباً له كان من قبيل حركة اليد بالنسبة إلى حركة المفتاح، بحيث كانا وجودين مستقلّين، وأحدهما كان مسبّباً عن الآخر، وأمّا مثل القتل أو الإيلام المترتّب على الضرر فإطلاق أحدهما على الآخر شائع متعارف.

**وبالجملة**: نفس ورود القضيّة في مقام التشريع وإنشاء نفي الضرر حقيقة يقتضي أن يكون المنفيّ هو الحكم الضرريّ، لا أنّه استعمل الضرر وأُريد منه الحكم الذي [هو] سببه.

---

١. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٢.

## [تنبيهات القاعدة]

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أُمور:

**[التنبيه] الأوّل**: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ عمدة الدليل على هذه القاعدة هي ما ورد عنه ﷺ في ذيل قضيّة «سمُرة»، ولكن أورد عليه شيخنا الأنصاريّ ﷺ إيرادين:

**الأوّل**: ما أفاده في رسالته المعمولة في هذه المسألة التي طبعت في آخر كتاب مكاسبه، فقال ﷺ: «وفي هذه القصّة إشكال من حيث حكم النبيّ ﷺ بقلع العَذق، مع أنّ القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن لا يخلّ بالاستدلال»[1].

**والثاني**: ما أفاده في رسالته في هذه المسألة في ***الرسائل***، فقال ﷺ: «ثم إنّك قد عرفت بما ذكرنا أنّه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سنداً ودلالة إلّا أنّ الذي يُوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبّع»[2].

ولكنّك خبير بعدم ورودهما أصلاً.

أمّا الأوّل ففيه:

---

١. رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١١١.

٢. *فرائد الأصول*: ٢/ ٤٦٤.

**أوّلاً:** أنّ قوله ﷺ: «لا ضرر» ليس علّة لقلع العذق، بل علّة لوجوب استئذان «سمُرة»، وإنّما أمر الأنصاريّ بقلع عذقه لأنّه ﷺ بإصرار «سمُرة» على إيقاع الضرر على الأنصاريّ قد أسقط احترام ماله، فأمر ﷺ بقلع عذقه من باب الولاية العامّة حسماً للفساد.

**وثانياً:** [لو] سلّمنا كونه علّة لقلع العذق إلّا أنّ هذا لا ينافي القواعد؛ لأنّ «لا ضرر» حاكم على قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره عن التصرّف في ماله.

ولا يُقال: على فرض أن يكون احترام مال المسلم من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلّة إلّا أنّ قاعدة السلطنة مركّبة [من أمر وجوديّ - وهو كون المالك مسلّطاً على التصرّف في ماله بما يشاء -، وأمر سلبيّ - وهو سلطنته على منع غيره عن التصرّف في ماله -، والضرر إنّما يرد على الأنصاريّ من تصرّف «سمُرة» في ماله بما يشاء، لا من منع الأنصاريّ عن قلع عذقه، فلا وجه لسقوط احترام ماله رأساً، وكونه من قبيل ما لا مالك له، ولذا لا شبهة في سلطنته على بيعه أو هبته من غيره.

**وبالجملة:** لا بُدَّ أن يلاحظ الجزء الأخير من علّة الضرر، وليس هو إلّا دخوله على الأنصاريّ بلا استئذان لا كون ماله محترماً.

لأنّا نقول: جهة السلطنة وإن انحلّت إلى جزئين: إيجابيّ وسلبيّ، إلّا أنّ هذا تحليل عقليّ، لا أنّها مركّبة من حكمين إيجابي وسلبي، فلا معنى لأن تكون قاعدة «لا ضرر» حاكمة على أحد جزئيّ السلطنة دون الآخر.

نعم، الجزء الأخير من علّة الضرر ابتداءً وبلا واسطة هو الدخول بلا استئذان، إلّا أنّه حيث يكون متفرّعاً على إبقاء نخلته في البستان فالضرر ينتهي وينشأ بالأخرة من علّة العلل، فينفي حقّ الإبقاء.

**وتوضيح ذلك**: بعد ظهور القضيّة في أنّ «سمُرة» لم يكن مالكاً إلّا للعذق، وأنّ البستان المغروس فيها النخيل كان للأنصاريّ، غاية الأمر أنّه كان مستحقّاً لإبقائها فيها مجّاناً إمّا لاستئجاره الأرض للغرس، وإمّا لكون مالكهما واحداً ابتداءً، ثمّ انتقل[ت] الأرض إلى واحد والنخلة إلى آخر.

فعلى أيّ حال كان [(سمُرة)] مستحقّاً لإبقائها، فإذا كان كذلك، وكان هذا علّة لجواز الدخول على الأنصاريّ بلا تقييد بإذن، فإذا كان المعلول والفرع مستلزماً للضّرر، فنفي الضرر رافع لأصل العلّة والأصل.

**وبالجملة**: الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق «سمُرة» لإبقاء العذق في الأرض؛ لأنّ جواز الدخول بلا استئذان من فروع هذا الاستحقاق، فقاعدة «لا ضرر» يرفع هذا الاستحقاق؛ لأنّها بمنزلة الكبرى الكلّيّة، وقولُه ﷺ: «إنّك رجل مضارّ» صغرى لها، وقوله ﷺ: «اذهب فاقلعها» نتيجةُ هاتين المقدّمتين، وتفرّع جواز الدخول بلا استئذان على استحقاق إبقاء النخلة نظير تفرّع وجوب المقدّمة على وجوب ذيها، وكما لا شبهة في أنّه لو ارتفع وجوب المقدّمة لكونه ضرريّاً يرتفع وجوب ذي المقدّمة، إلّا إذا دلّ دليل على سقوط مقدّميّتها في هذا الحال، كالمقدّمات الشرعيّة للصّلاة، فكذلك إذا ارتفع جواز الدخول بلا استئذان يرتفع استحقاق الإبقاء.

**ولا يُقال**: مجرّد الفرعيّة والترتّب لا يقتضي ذلك، ولذا في العقد الغبنيّ لا ترتفع الصحّة، بل يرتفع اللزوم مع كونه مترتّباً على الصحّة؛ لأنّ المدار على الجزء الأخير لعلّة الضرر، ولا ريب أنّه في المقام هو الدخول بلا استئذان لا بقاء استحقاقه.

**لأنّا نقول**: فرق بين المقام وباب الصحّة واللزوم، فإنّ الصحّة وإن كانت متقدّمة في الرتبة على اللزوم إلّا أنّ كلّ واحدٍ منهما حكم مستقلّ ملاكاً ودليلاً، ولا ربط لأحدهما بالآخر، ولا علّيّة بينهما، وهذا بخلاف المقام؛ لأنّ جواز الدخول بلا استئذان مع كونه مترتّباً على استحقاق إبقاء العذق يكون من آثاره أيضاً.

فالضرر وإن نشأ من الدخول بلا استئذان إلّا أنّه معلول من استحقاق الإبقاء، نظير ما تقدّم من أنّ الضرر في باب الوضوء وإن نشأ من اختيار المكلّف إلّا أنّه معلول للحكم الشرعيّ، وهو إيجاب الوضوء، وليس الحكم الشرعيّ في المقامين مقدّمة إعداديّة، بل مقدّمة تسبيبيّة، والضرر عنوان ثانويّ للحكم أيضاً، وإن صحّ نسبته إلى فعل المكلّف على ما تقدّم.

**وبالجملة**: فالصواب في الجواب عن هذا الإشكال هو ما ذكرناه، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ القلع لعلّه كان من باب قطع الفساد؛ لكونه ﷺ ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1].

ومن الغريب ما أفاده شيخنا الأنصاريّ ﷺ من أنّ عدم انطباق التعليل على الحكم المعلّل لا يخلّ بالاستدلال[2].

**وحاصله**[3]: أنّ خروج المورد لا يضرّ بالعموم، فيتمسّك به في سائر الموارد، مع أنّك خبير بأنّ عدم دخول المورد في عموم العلّة يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلّة ظاهرة فيه، وهذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل، فكيف لا يخلّ بالاستدلال؟

وأمّا الثاني: فـ[قد] أجاب عنه شيخنا الأنصاريّ ﷺ بما أجيب [به] عن سائر العمومات المخصّصة بالتخصيصات الكثيرة، وهو أنّ الخارج إنّما خرج بعنوان واحد وهذا لا استهجان فيه[4].

وأورد عليه المحقّق الخراسانيّ ﷺ بأنّه لا يستهجن خروج الكثير بعنوان واحد إذا كان أفراد العامّ أنواعاً؛ لأنّ خروج عنوان واحد من تحت الأنواع الكثيرة لا محذور

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٦.

٢. يلاحظ: *رسائل فقهية*: ١١١.

٣. في المطبوع: «فإن ذلك يرجع إلى» بدل «وحاصله» وما أثبتناه من الأصل.

٤. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٤٤٥/٢.

فيه[١]، وأمّا إذا كان أفراده أشخاصاً فلا يتفاوت في الاستهجان بين تخصيصات كثيرة، أو تخصيص واحد بعنوان واحد يندرج تحت هذا العنوان أفراد كثيرة.

ونحن قبل البحث عن أصل الإشكال، وأنّ التخصيص الوارد على القاعدة هل [يكون من قبيل] تخصيص الأكثر أم لا؟ ينبغي التكلّم فيما أفاده العلمان، فنقول: إنّ العمومات على قسمين:

قسم يرد على الأفراد الخارجيّة، وقسم يرد على الأفراد المقدّر وجودها الذي يعبّر عنه بالقضيّة الحقيقيّة.

والملاك في الخارجيّة ورود الحكم على كلّ شخص شخص من الأفراد ابتداءً، ولا جامع بينها بحسب الملاك، وإنّما الجامع بينها دخولها تحت لفظ واحد، وصحّة إيرادها في قالب واحد، كقوله: «قتل من في العسكر»، و«نهب ما في الدار».

والملاك في الحقيقيّة أن يرد الحكم على الطبيعة ويلحاظ انطباقها على الأفراد يشمل الحكم للأفراد، ففي الحقيقيّة لا نظر لها إلى الأفراد، ولذا بيّنا في باب العامّ والخاصّ أنّ إشكال الدور المعروف في الشكل الأوّل لا يجري في القضايا الحقيقيّة[٢].

ثمّ إنّ التخصيص الوارد في القضايا الحقيقيّة على قسمين: قسم يوجب التصرّف في كبرى الحكم، وقسم يوجب التصرّف في كلّيّة الكبرى؛ لأنّه قد يرد على المدخول، وهو في الحقيقة تقييد، وقد يرد على الأداة. [وما في القضايا الخارجيّة، فدائماً يرد على الأداة][٣].

وتفصيل ذلك راجع إلى باب العامّ والخاصّ، وإجماله: أنّ العامّ من جهة المدخول نظير المطلق، أي توسعة المدخول وتضييقه إنّما هما بمقدّمات الحكمة؛

---

١. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٤.

٢. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ١/١٧٧، *أجود التقريرات*: ١/١٢٨.

٣. ما بين المعقوفين من النسخة المطبوعة في حياة المقرر، وغير موجودة في النسخة الخطّيّة.

لأنَّ أداة العموم وضعت لكلّيّة الكبرى، وأمّا أنّ الكبرى ما هي؟ فليست وظيفة تعيينها بالأداة، فكلّ ما أُريد من المدخول فالأداة دالّة على عمومه، فالعامّ من هذه الجهة نظير المطلق وإن كان بينهما فرق في إحرازكون المتكلّم بصدد البيان، فإنَّه يحرز في باب المطلق بقرينة الحال، بخلاف باب العامّ، فإنَّه يحرزبنفس الأداة، فالتخصيص لو كان من قبيل العناوين فهو موجب لتقييد المدخول، كما لو قيل: «أكرم العالم العادل»، أو قيل بالدليل المنفصل: «لا تكرم فسّاقهم»، فإنَّ موضوع الحكم يصير مقيّداً بالعدالة، ويصير عنوان العامّ أحد جزئيّ الموضوع، والجزء الآخر هو القيد الناشئ من التخصيص، ولذا لا يجوز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة؛ لأنّ عنوان العامّ ليس هو تمام الموضوع للحكم.

وأمّا لو كان أفراديّاً، فلو علم أنَّ خروج هذه الأفراد بجامع واحد، فهو أيضاً موجب للتصرّف في الكبرى، ولو لم يعلم فهو موجب للتصرّف في الأداة، أي في كلّيّة الكبرى من دون تصرّف في مدخولها، أي في الكبرى.

هذا في القضايا الحقيقيّة.

وأمّا التخصيص الوارد في القضايا الخارجيّة فحيث إنَّ الأفراد لا جامع بينها فلا كبرى في البين حتّى يرد التخصيص عليها، فلا محالة يرجع إلى أداة العموم.

فلو خرج أفراد كثيرة من قوله: «نهب ما في الدار» يصير التخصيص مستهجناً، فإذا ورد العامّ كذلك فلا بُدَّ من إرادة معنى لا يلزم منه التخصيص الكثير، فيصير العامّ مجملاً.

وحيث إنّ قاعدة «لا ضرر» من قبيل العمومات الواردة على الأفراد الخارجيّة، فإنَّ المنفيّ هو الضرر الناشئ من الأحكام المجعولة في الخارج، فكثرة الخارج أيضاً مستهجن ولو كان الإخراج بعنوان واحد.

**وبالجملة**: في القضايا الخارجيّة لا فرق بين كثرة الإخراج وكثرة الخارج، فما

أفاده الشيخ الأنصاريّ ﷺ في المقام لا يرفع الإشكال، ويرد عليه ما أورده المحقّق الخراسانيّ ﷺ عليه.

ولكنّ الصواب في الجواب منع الصغرى؛ لأنّ ما توهّم خروجه بالتخصيص - الذي هو عبارة عن رفع الحكم عن موضوعه - هو باب الجنايات والحجّ والجهاد والخمس والزكاة وباب المحرّمات ونحو ذلك من الأحكام الوضعيّة الراجعة إلى باب الغرامات للإتلاف والتلف تحت اليد الغاصبة [ونحوها].

والحقّ أنّ خروج أكثر هذه الموارد بالتخصيص؛ وذلك لما أشرنا إليه، وسيجيء إن شاء الله تعالى[1] أنّ قاعدة «لا ضرر» ناظرة إلى الأحكام ومخصّصة لها بلسان الحكومة، ولازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكماً لم يقتض بطبعه ضرراً؛ لأنّه لو اقتضى جعله في طبعه ضرراً على العباد لوقع بينهما التعارض.

وبعبارة واضحة قاعدة «نفي الضرر» ترفع جعل الحكم الذي ينشأ منه الضرر بعدما لم يكن ضرريّاً، لا الحكم الذي بنفسه وفي طبع جعله يقتضي الضرر، أي الضرر الطارئ ينفى بقوله ﷺ: «لا ضرر»، فمثل وجوب الجهاد والحجّ والخمس والزكاة ممّا يقتضي نفس جعله [في طبعه] ضرراً لا يخصّص بقاعدة: «لا ضرر» [٩].

نعم، لو اقتضى هذه الأحكام ضرراً زائداً على ما تقتضيه [نفسها] لكان قاعدة «لا ضرر» مخصّصاً لها أيضاً، مثلاً لو لم يكن في البلد هاشميّاً أو فقيراً واستلزم نقل الخمس أو الزكاة إلى بلد آخر ضرراً فهذا يرتفع بـ«لا ضرر» دون أداء نفس الخمس والزكاة، وهكذا لو استلزم الحجّ أو الجهاد ضرراً زائداً على ما يقتضيه نفس وجوبهما فلا محذور في القول بارتفاعهما كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى منع أصل الصغرى في أغلب الأمثلة، فإنّ باب الجنايات

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٢٤ - ٢٢٥» من هذا الكتاب.

والإتلاف والخمس والزكاة، بل جميع الأحكام الوضعيّة المجعولة في باب التلف ونحوه، ليس جعل الحكم [فيها] ضرريّاً؛ لأنَّ وجوب تدارك ما أتلفه المتلف، ووجوب الدية على من جنى أو قتل نفساً، ووجوب إخراج حقّ الفقراء ليس ضرراً عرفاً على العباد؛ لأنَّ الضرر في الماليّات عبارة عن إحداث نقص في مال الغير، وحقّ الفقراء - مثلاً - ليس مال الغير لكون الفقير شريكاً مع من عليه الخمس والزكاة.

**وبالجملة**: كما أنَّ أداء الدين على من عليه الدين، وأداء الشريك حقّ شريكه [ليس ضرراً عليه، فكذلك أداء الخمس والزكاة، وأداء الدية، وأداء ما أتلفه المتلف][1] ليس ضرراً على من عليه الأداء سواء قلنا: بأنّ «لا ضرار» تأكيد كـ«لا ضرر»، أو قلنا: بأنّه في مقام نفي مجازاة الضرر بالضرر؛ لأنَّ المجازاة المنفيّ معناه أنّه لو أتلف متلف مالك فلا تتلف ماله، وليس معناه أنّه ليس عليه الغرامة؛ فإنّ أخذها ليس مجازاة الضرر بالضرر.

ثم إنَّ الضرر الناشئ عن اليد غير المحقّة أيضاً لا يرتفع بـ«لا ضرر»؛ لكونه ناشئاً من الإقدام كما لا يخفى.

وكيف كان، [فـ]لو سلّمنا ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة فاستقرار سيرة الفريقين على العمل بها في مقابل العمومات لا يفيد في رفع الاستهجان.

وليس من قبيل عملهم في باب قاعدة الميسور؛ فإنَّ قاعدة الميسور متّبعة فيما إذا أحرز صغراها وإنَّ الباقي ميسور من المركّب المتعذّر بعض أجزائها، وعمل الأصحاب كاشف عن الصغرى، ومبيّن في أنَّ المتعذّر ليس ركناً.

وأمّا عملهم في المقام فليس معيّناً للباقي تحت هذه القاعدة؛ لاحتمال استكشافهم معنى من القاعدة بحيث لا يلزم منه تخصيص أصلاً فضلاً عن التخصيص الكثير.

---

١. ما بين المعقوفين من النسخة المطبوعة في حياة المقرر، وغير موجودة في النسخة الخطّيّة.

**وبالجملة**: لو سلّمنا كثرة التخصيص فحيث إنّها مستهجنة، والمستهجن يستحيل صدوره من المعصوم، فالعامّ يصير مجملاً، وعمل الأصحاب به لا يرفع إجماله؛ لأنّ الشهرة العمليّة لا تكون جابرة لضعف الدلالة، فإنّ الظنّ الخارجيّ لا يُوجب الظهور الذي هو المدار في باب الألفاظ.

فالصواب في الجواب هو المنع عن كثرة التخصيص؛ لأنّ ما توهّم كونه مخصّصاً للقاعدة: إمّا باب الغرامات والديات والخمس والزكاة والحجّ والجهاد، فقد عرفت عدم كونها كذلك أصلا.

وإمّا من قبيل ما ورد من أنّ من أجنب نفسه متعمّداً وجب عليه الغسل وإن كان مستلزماً للضّرر، ففيه:

**أوّلاً**: أنّ هذا الحكم مخصوص بالغسل، ولم يتعدّ أحد إلى[1] غيره.

**وثانياً**: لم يعمل بهذا الخبر من يُعتنى بشأنه حتّى في باب الغسل أيضاً، وذكره في الاستبصار لا يدلّ على عمل الشيخ به؛ لأنّ بناءه ليس على العمل بجميع ما تضمّنته الأخبار[2].

فبقي في المقام باب المحرّمات، والتزموا برفع حرمة الترافع عند حكام الجور، ولم يلتزموا بارتفاع حرمة الأموال المتنجّسة، ولم يجوّزوا بيع المتنجّس وأكله وشربه وإن استلزم من تركها الضرر، فهذا الباب مخصّص لقاعدة «لا ضرر»، ولا محذور.

والجواب عنه بأنّ «لا ضرر» يختصّ بالأفعال الوجوديّة، وناظر إلى الأحكام الباعثة على وجود الأفعال، كقوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي تسعة»[3]، فإنّ النفي أو الرفع إذا تعلّق بالأُمور الوجوديّة تشريعاً فيكون كناية عن نفي حكمها ورفعه تشريعاً، كما أنّ

---

١. في الأصل: «في» بدل «إلى».

٢. يلاحظ: *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*: ١/ ١٦٢.

٣. يلاحظ: صفحة «٧٩» من هذا الكتاب.

نفي أحكامها تشريعاً عبارةٌ عن انتفاء تلك الأفعال تشريعاً، فيناسب تعلّقه بالفعل، فالمحرّمات خارجة تخصّصاً ممّا لا وجه له؛ فإنّه فرق بين الرفع والنفي في المقام، لأنّ المناسب للرّفع أن يكون متعلّقاً بما كان مفروض الوجود، فيرفع تشريعاً، ولا يصحّ تعلّقه بالترك.

وهذا بخلاف النفي في قوله ﷺ: «لا ضرر» فإنّه ناظر إلى نفي العنوان الذي يتولّد منه الضرر إمّا بلا واسطة كلزوم العقد، وإمّا مع الواسطة كوجوب الوضوء، وهذا العنوان على ما نقّحناه ليس إلّا حكم الشارع، وهو أعمّ من أن يكون وضعيّاً أو تكليفيّاً، والتكليفيّ أعمّ من أن يكون إيجابيّاً أو تحريميّاً.

فالصواب هو الالتزام بالتخصيص في الجملة، والمنع عن كثرته، بل يمكن أن يُقال: إنّ المحرّمات الماليّة [ـة] أيضاً خارجة عن قاعدة «لا ضرر» تخصّصاً [١٠]؛ لما عرفت في معنى الضرر في باب الأموال أنّه عبارة عن نقص ما يجده الإنسان، وبعد كون الشيء نجساً فيخرج عن الماليّة، ويكون النجس والمتنجّس - كالخمر والخنزير - وإتلافهما ليس ضرراً شرعاً، بل عرفاً بعد عدم كونهما مالاً، فلا تخصيص أيضاً، [فتأمّل].

نعم، لو كان [ـت] قاعدة «لا ضرر» كما كانت كبرى كلّيّة لقضيّة سمُرة كانت كبرى كليّة لباب الشفعة، وباب [كراهة] منع فضل الماء، لورد عليها التخصيصات الكثيرة، وإلّا لزم الالتزام بها تأسيس فقه جديد؛ لأنّه لو كان كل ما كان من المقدّمات الإعداديّة للضّرر مرفوعاً ومنفيّاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لكان أغلب الأحكام الشرعيّة منفيّة، لأنّه قلّما يتّفق أن لا يكون حكم شرعيّ من المقدّمات الإعداديّة للضّرر، ولزم أن لا يتسلّط الإنسان على منع غيره عن التصرّف في ماله إذا استلزم تضرّر الغير من المنع، كما هو مفاد ورودها في مورد منع فضل الماء.

ثمّ إنّ هاهنا إشكالاً آخر من بعض أعاظم عصرنا، وهو قلّة الفائدة لهذه القاعدة؛ لأنّ غالب مواردها ملازم للحرج، فتأمّل.

**التنبيه الثاني**: في بيان نسبة هذه القاعدة مع أدلّة الأحكام الدالّة بعمومها على تشريع الحكم الضرري، والأقوى هي الحكومة، فتقدّم عليها وإن كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه، وهذا هو الذي اختاره شيخنا الأنصاريّ ﷺ.

وقيل: في الجمع بينهما وجوه أخر:

**الأوّل**: ما أشار إليه شيخنا الأنصاريّ[1]، وتبعه المحقّق الخراسانيّ[2] من أنّ وقوعها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات.

**الثاني**: ما أشار إليه[3] أيضاً من معاملة التعارض بينهما أوّلاً، ثمّ ترجيح هذه القاعدة عليها إمّا بعمل الأصحاب وإمّا بالأُصول كالبراءة في مقام التكليف وغيرها في غيره.

**الثالث**: ما اختاره المحقّق الخراسانيّ من التوفيق العرفيّ بينهما؛ حيث إنّ العرف يوفّق بين أدلّة الأحكام ودليل «لا ضرر» بحمل أدلّتها على الحكم الاقتضائيّ، ودليله على الحكم الفعليّ[4].

**الرابع**: أخصّيّة دليله من دليل مجموع الأحكام وإن كان بين دليله ودليل كلّ حكم مستقلّ عموم من وجه، إلّا أنّ ورود نفيه على أحكام الإسلام كورود نفي الحرج في الدين يقتضي ملاحظته مع مجموع الأحكام، فهو بوحدته أعلن المعارضة مع المجموع، فيقدّم عليها لأخصّيّته.

**الخامس**: عدم إمكان معاملة العموم من وجه في المقام؛ لأنّ جهة نسبته مع

---

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٥٣٥/٢.

٢. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٤.

٣. يلاحظ: رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١١٦.

٤. يلاحظ: *كفاية الأُصول*: ٤٣٣.

جميع الأدلّة نسبة واحدة، فلو قدّم عليه كلّ دليل فلا يبقى له مورد، وتقديم البعض ترجيح بلا مرجّح، وأمّا لو قدّم هذا على سائر الأدلّة فلا يلزم محذور؛ لبقاء حكمها في غير مورد الضرر.

ثمّ إنّ المحقّق الخراسانيّ ﷺ استشكل في الحاشية على مختار الشيخ من الحكومة بقوله: «حكومتها تتوقّف على أن يكون بصدد التعرّض لبيان حال أدلّة الأحكام المورثة للضّرر بإطلاقها أو عمومها على ما أفاده ﷺ، أو حال الأدلّة الدالّة على جواز الإضرار بالغير، أو وجوب تحمّل الضرر عنه بالإطلاق أو العموم على ما ذكرنا، وإلّا بأن يكون لمجرّد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومة لها، بل حالها كسائر أدلّة الأحكام»[1].

ونحن نقول لا فرق بين القولين في الحكومة، ولا فرق في الحكومة بين أن يكون لمجرّد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، وأن يكون بصدد التعرّض لبيان حال الأحكام؛ لأنّه ليست الحكومة منحصرة في أن يكون الحاكم مفتسراً للمحكوم بلفظ «أي» أو «أعني»، بل إذا رفع أحد الدليلين ما أخذ موضوعاً - مثلاً - في الآخر، فهذا أيضاً حاكم، كما في مثل «**لا شك لكثير الشكّ**»[2] الحاكم على قوله: «**إذا شككت فابن على الأكثر**»[3]، فبناءً على أن يكون المراد من الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فهذا الدليل إذا أخرج فرداً من موضوع أدلّة الأحكام فهو حاكم عليها.

**[ضابط الحكومة]**

ثمّ إنّ بيان وجه الحكومة مطلقاً في المقام، وبيان ضابطها في كلّ مقام على

---

١. يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ٢٨٢ - ٢٨٣.

٢. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٣. *الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة* «تكملة الوسائل»: ٢/ ١١٤، ب ٤ ح ١٤١٥.

طريق الإجمال يتوقّف على تمهيد مقدّمة، وهي أنّ القرائن تارةً تكون قرائن مجازية، وأُخرى قرائن للتّخصيص أو التقييد، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ العامّ المخصّص أو المطلق المقيّد ليس بمجاز، والفرق بينهما أنّ قرينة المجاز قرينة للمراد من اللفظ، فإنّ «يرمي» في قولك: «رأيت أسداً يرمي» قرينة على أنّ المراد من «الأسد» في هذا الكلام بالدلالة التصديقيّة هو الرجل الشجاع، وأمّا قرينيّة المخصّص أو المقيّد، فليست قرينة للمراد من اللفظ، بل قرينة لموضوع الحكم، وأنّ عنوان العامّ أو المطلق ليس تمام الموضوع، بل جزؤه.

وعلى هذا، فمراد شيخنا الأنصاريّ ﷺ من أنّ المراد بالحكومة [هي] أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظيّ متعرّضاً لحال دليل آخر[1]، ليس خصوص ما كان الحاكم من قبيل قرينة المراد من اللفظ بأن يرد بلسان «أي» أو «أعني» وإلّا يختصّ بالأدلّة اللفظيّة، ولا يرد في حكومة بعض الأحكام العقليّة على بعض آخر، بل مراده منها الأعمّ من ذلك.

فمن أقسامها ما كان أحد الدليلين ينفي ما هو المفروض موضوعاً في الدليل الآخر، أو يثبت موضوعاً مثل ما فرض موضوعاً في الدليل الآخر، كما إذا قيل: «أكرم العلماء»، وورد دليل يدلّ على أنّ زيداً مع كونه عالماً ليس بعالم، أو يدلّ على أنّ زيداً مع كونه جاهلاً عالم.

**[بيان الفرق بين التخصيص والحكومة]**

**وبالجملة**: غرضه من هذا البيان الفرق بين التخصيص والحكومة، فإنّ ضابط التخصيص أن لا يكون في اللفظ إشعار أصلاً بالحكم الثابت في العامّ، فإنّ قوله: «لا تكرم زيداً» لا تعرّض له بحسب المدلول بالحكم الثابت في جميع أفراد العلماء

١. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/٥٠٧.

الشامل لزيد، فكونه بياناً للعامّ إنّما هو بحكم العقل بعد العلم بصدور الخاصّ والعامّ من العاقل الملتفت، فإنّ العقل يحكم بأنّ الملتفت لا يحكم واقعاً بوجوب إكرام جميع الأفراد مع حكمه في فرد منها بخلاف حكمه في سائر الأفراد، وبعد نصوصيّة الخاصّ أو أظهريّته من العموم في شموله له يحكم بأنّ المتكلّم لم يقصد من العموم هذا الفرد.

وضابط الحكومة أن يكون هذا الوجه من الجمع مدلولاً لفظيّاً، ولا تختصّ الدلالة اللفظيّة بأن يكون مدلول الحاكم [هو] أردت من المحكوم هذا، حتّى يكون شارحاً بلفظ «أي» و«أعني» ونحوهما، فيكون كقرينة المجاز، بل تشمل ما كان كالمقيّد والمخصّص بياناً للمراد من الحكم الواقعيّ، كأغلب الحكومات، فإنّ مثل قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ»[1] يبيّن بنفس مدلوله اللفظيّ موضوع قوله: «إذا شككت فابن على الأكثر»[2] ويضيّق دائرة الموضوع.

فالفرق بين التخصيص والحكومة: هو أنّ بيانيّة الخاصّ للعامّ إنّما هو بحكم العقل، وبيانيّة الحاكم للمحكوم إنّما هو بنفس مدلوله.

وفرق آخر بينهما: وهو أنّ الحكومة تتوقّف على ورود المحكوم أوّلاً، ثمّ ورود الحاكم؛ وذلك لأنّه مسوق لبيان حكمه، ومتفرّع عليه، بخلاف باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض.

**وبالجملة**: لو لم يرد حكم من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً فلا مجال لورود قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حرج في الدين»[3] أو «لا ضرر في الإسلام»، وهذا بخلاف مثل «لا تكرم زيداً» فإنّه غير متفرّع على ورود «أكرم العلماء».

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٢٨» من هذا الكتاب.

٣. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ١/ ١١٤، ب٨، ح٥، من أبواب الماء المطلق، بل هو مفاد قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

**[بيان أقسام الحكومة]**

ثمّ إنّ الحكومة على أقسام:

**منها:** ما يتعرّض لموضوع المحكوم، كما لو قيل [بأنّ] زيداً ليس بعالم بعد قوله: أكرم العلماء.

**ومنها:** ما يتعرّض لمتعلّق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل بأنّ الإكرام ليس بالضيافة.

**ومنها:** ما يتعرّض لنفس الحكم، كما لو قيل بأنّ وجوب الإكرام ليس في مورد زيد.

ثمّ إنّه كما توجب الحكومة التضييق فقد توجب التوسعة أيضاً، كما إذا أدخل دليل الحاكم فرداً خارجيّاً في موضوع المحكوم أو متعلّقه أو في حكمه.

[بيان الوجه في تقديم الحاكم على المحكوم وعدم ملاحظة المرجّحات]

ثمّ إنّ جهة تقديم الحاكم وعدم ملاحظة مرجّحات باب الدلالة والسند واضحـ[ـة].

أمّا في باب الدلالة فلأنّ المحكوم إنّما هو حكم على تقدير، والحاكم هادم للتّقدير، أي ثبوت وجوب إكرام كلّ عالم - [مثلاً] - موقّوف على فرض وجود موضوعه خارجاً، وعلى فرض تحقّق وصدق لمتعلّقه تصوّراً، وعلى بقاء أصل الحكم واستمراره مطلقاً، فإذا دلّ دليل على إبطال هذا الفرض، وإخراج موضوع عن موضوع المحكوم - مثلاً - فلا تعارض بينهما؛ لأنّ الحكم على تقدير لا يُعقل أن يحفظ تقديره.

وهذا هو المناط في صحّة الترتّب، وتقديم الأمارات على الأُصول، كما أوضحناه في محلّه.

ثمّ إنّ أظهر أفراد الحكومة [هو] التعرّض لأصل الحكم؛ لأنّ هدم الموضوع أو المتعلّق يرجع بالواسطة إلى التعرّض للحكم[1].

وعلى هذا، فلا فرق بين أن يكون المراد من «لا ضرر» ما اختاره شيخنا الأنصاريّ، وأن يكون المراد منه ما اختاره المحقّق الخراسانيّ، أي سواء قيل بأنّ الحكم الضرري غير مجعول، أو قيل بأنّ الموضوع الضرريّ لا حكم له، فكلاهما حاكمان على أدلّة الأحكام، غاية الفرق أنّه بناءً على مختار الشيخ فأدلّة «لا ضرر» شارحة لأصل الحكم، وبناءً على مختار المحقّق الخراسانيّ فشارحة لموضوعات الأحكام.

وأمّا الحكومة في باب السند فتفصيلها موكول إلى باب التعادل [والترجيح].

## [بيان المنفيّ هل هو الضرر الواقعيّ أو ما علم به المتضرّر]

**[التنبيه] الثالث**: مقتضى كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة دون المعلومة أن يكون الضرر المنفيّ هو الضرر الواقعيّ، علم به المتضرّر أو لم يعلم.

ولكن يظهر من شيخنا الأنصاريّ [ﷺ] أنّه يشترط في باب الوضوء في جريان أدلّة نفي الضرر علم المكلّف بكون الوضوء ضرريّاً[2].

ويظهر من غير واحد أنّ في باب المعاملة الغبنيّة: [أنّه] يشترط في جريان أدلّة نفي الضرر كون المكلّف جاهلاً بالغبن.

وسلكوا في غير هذين البابين [غير هذا المسلك، فجعلوا الـ]مدار[3] صدق

---

١. في الأصل: «بالحكم» بدل «للحكم».

٢. يلاحظ: *نجاة العباد*: ٦٣.

٣. ما بين المعقوفين من النسخة المطبوعة في حياة المقرّر، وغير موجودة في النسخة الخطّيّة. وكذا في المورد التالي.

الضرر واقعاً من دون دخل العلم أو الجهل به، كما هو مقتضى كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة، فحكموا بأنّه لو كان حفر البئر في الدار موجباً لتضرّر الجار [فـ]ليس للمالك حفره علم الجار بالضرر أو لم يعلم.

وحينئذٍ يقع الإشكال بالنسبة إلى اعتبار العلم في باب الوضوء وما يلحق به كالصوم، وإلى اعتبار الجهل في المعاملة الغبنيّة وما يلحق بها، وعدم اعتبار العلم ولا الجهل في غير هذين البابين، كمسألة تضرّر الأنصاريّ وما يلحق بها.

ولكنّك خبير بحلّ الإشكال بناءً على ما ذكرنا من أنّ الحكم المنفيّ هو الذي يكون الجزء الأخير من العلّة للضّرر، لا ما إذا كان من المقدّمات الإعداديّة [لـه]، ففي مثل حفر البئر نفس ثبوت السلطنة للمالك موجب لتضرّر الجار، كثبوت حقّ الاستطراق بلا استئذان لسمُرة بن جُنْدَب [موجباً لتضرّر الأنصاريّ]، ولا دخل لعلم الطرف ولا جهله في لحوق الضرر به، وكذلك لا دخل لعلم الحافر أو المستطرق ولا جهله لإلقاء الضرر على طرفه، فلا بُدَّ أن يكون المنفيّ هو نفس السلطنة المجعولة واقعاً له الموجبة لتضرّر الجار.

وأمّا مسألة الوضوء والصوم فمضافاً إلى أنّ كون الحديث مسوقاً للامتنان يقتضي التقييد بالضرر المعلوم، وإلّا يلزم إعادة الوضوء والصوم على من تضرّر بهما ولم يعلم به، وهذا خلاف المنّة، أنّ في مورد الضرر الواقعيّ ليس الموجب للضّرر الحكم الشرعي بوجوب الوضوء والصوم، أيّ ليس الجزء الأخير من العلّة التامّة للضّرر إطلاق الحكم، ولذا لو فرض انتفاء الحكم في الواقع لكان هذا المتضرّر واقعاً في الضرر لجهله واعتقاد عدم تضرّره، فلا يكون الضرر مستنداً إلى تشريع الحكم.

**وبعبارة أُخرى**: الحكم الفعليّ على المتضرّر العالم بالضرر موجب للضّرر، وأمّا الحكم الواقعيّ - الذي لا يتفاوت وجوده وعدمه في إقدام المكلّف على هذا الفرد؛

لأنّه كان أو لم يكن لأوجد المكلّف هذا الفرد باعتقاد عدم الضرر- فليس هو الجزء الأخير من العلّة للضّرر.

نعم، لو كان المراد من الحديث أنّ الفرد الضرريّ لا حكم له فالتقييد بالضرر المعلوم لم يكن له وجه.

**وبالجملة**: بناءً على كون المنفيّ هو الحكم الضرريّ، فحيث كان هذا الشخص معتقداً بعدم ترتّب الضرر على وضوئه - مثلاً - فلا يكون نفي وجوب الوضوء الضرريّ بالنسبة إليه ملازماً لنفي الضرر من باب أنّ نفي العلّة ملازم لنفي المعلول؛ لأنّه مع عدم علمه به يقع في الضرر.

نعم، لولا الحكم الشرعيّ بوجوب الوضوء لما حصل له الداعي بالوضوء المضرّ ولكن مجرّد سببيّة الداعي وباعثيّته على العمل لا تقتضي أن يكون هو العلّة التامّة أو الجزء الأخير، غاية الأمر [أنّه] يكون من المقدّمات الإعداديّة.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكرنا من اعتبار [ال]ـأمرين - الضرر الواقعيّ والعلم به - أنّه لو اعتقد بالضرر ولم يكن في الواقع متضرّراً لم يسقط عنه[1] وجوب الوضوء، ولازم ذلك إعادة الصلاة لو تيمّم وصلّى باعتقاد الضرر ثمّ انكشف عدم كونه ضرريّاً؛ لعدم انتقال الفرض إلى التيمّم، وهكذا في باب الغسل، مع أنّ ظاهر المشهور[2] عدم وجوب الإعادة، فيستكشف من ذلك أنّ اعتقاد الضرر له موضوعيّة في البابين.

ولكنّه يمكن دفع الإشكال بأنّ ظاهر عدم الوجدان في قوله عزّ من قائل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3] هو الأعمّ من الواقعيّ والاعتقاديّ، واعتقاد الضرر موجب لإدراج الشخص فيمن لم يجد الماء؛ لأنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكّن

---

١. في الأصل: «عدم ارتفاع» بدل «لم يسقط عنه»، وما أثبتناه من النسخة المطبوعة في حياة المقرّر.

٢. يلاحظ *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*: ٢/ ٢٥٤. وما بعدها، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*: ٥/ ٢٣٤.

٣. سورة النساء، الآية: ٤٣.

من استعمال الماء إمّا لعدم وجوده وإمّا لعدم القدرة على استعماله للمانع الشرعيّ أو العاديّ، ولذا لو اعتقد عدم وجود الماء في راحلته وصلّى متيمّماً ثمّ تبيّن وجود الماء قالوا أيضاً بصحّة الصلاة، وليس ذلك إلّا من باب أنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم الوجود واقعاً أو اعتقاداً.

ثمّ إنّه في المورد الذي انتقل التكليف بالطهارة المائيّة إلى الترابيّة كما إذا كان الوضوء مضرّاً وكان عالماً به، فلو توضّأ حينئذٍ يكون وضوؤه باطلاً، ولا يمكن تصحيحه [لا] بالملاك، ولا بالترتّب، ولا بما يُقال: إنّ التيمّم رخصة لا عزيمة، ولا بما يرجع إلى ذلك، مثل ما يُقال: إنّ الضرر يرفع اللزوم لا الجواز؛ وذلك لأنّ مقتضى الحكومة خروج الفرد الضرريّ عن عموم أدلّة الوضوء والغسل، وعدم ثبوت الملاك [له]؛ لعدم وجود كاشف له، ولا معنى لاحتمال الرخصة في المقام؛ فإنّ التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العامّ للفرد الخارج، ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز؛ فإنّ الحكم بسيط لا تركيب فيه حتّى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر، ولا يُقاس باب التكاليف بباب الخيار؛ فإنّ العقد يشتمل على الصحّة واللزوم معاً كلّ منهما [معلّل] بخطاب يخصّه وملاك يختصّ به، فالجزء الأخير من العلّة للضّرر إذا كان لزوم العقد لا وجه لرفع صحّته، وهذا بخلاف الوجوب؛ فإنّه إذا ارتفع ارتفع بكلا جزأي تحليله العقليّ.

ولولا توهّم بعض الأعاظم[1] - بأنّه لو تحمّل المشقّة وتوضّأ أو اغتسل حرجيّاً لصحّ وضوؤه وغسله؛ لورود نفي الحرج في مقام الامتنان، فلا يكون الانتقال إلى التيمّم عزيمة - لما كان للبحث عن صحّة الوضوء في مورد الضرر مجال.

ولكنّا تعرّضنا لذلك لرفع هذا التوهّم، وأنّه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر في أنّ كلّا منهما حاكمان على أدلّة الأحكام، ولا فرق بين الحكومة والتخصيص،

---

١. لعلّ المراد به هو الآية السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، يلاحظ: *العروة الوثقى*: ٣٧٩/١، مسألة «١٨».

وكون الامتنان حكمة أو علّة لا يقتضي صحّة الوضوء أو الغسل إذا كان حرجيّاً أو ضرريّاً، هذا مضافاً بأنّه يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرض الشيء، وهذا خلف؛ لأنّ التكليف لا ينتقل إلى التيمّم إلّا إذا امتنع استعمال الماء خارجاً أو شرعاً، وإذا كان مرخّصاً شرعاً في الطهارة المائيّة فلا يدخل فيمن لا يجد الماء، حتّى يشمله قوله عزّ من قائل: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فإقدام المضرّ في باب التكاليف على الضرر لا يكون موجباً لعدم جريان أدلّة نفي الضرر بالنسبة إليه؛ لاستناد الضرر فيها ولو مع الإقدام إلى نفس الحكم، لأنّ الإقدام هنا عبارة عن اختيار الفعل وإرادته.

وقد عرفت فيما تقدّم أنّ توسّط الإرادة لا يخرج الحكم عن كونه علّة للضّرر؛ لأنّ السلسلة الطوليّة تنتهي بالآخرة إلى العلّة الأولى، وهي الحكم.

نعم، إنّما يؤثّر الإقدام في عدم شمول «لا ضرر» في المسألة الأُخرى، وهي المعاملة الغبنيّة؛ حيث إنّ المغبون إذا كان حين صدور عقد المعاوضة عالماً بالغبن والضرر يكون الضرر مستنداً إلى إقدامه، وكان حكم الشارع باللزوم من المقدّمات الإعداديّة للضّرر.

وتوضيح ذلك: أنّك قد عرفت أنّ هذه القاعدة كما تدلّ على نفي الأحكام التكليفيّة إذا نشأ عنها الضرر تدلّ على نفي الأحكام الوضعيّة إذا كانت مستلزمة له، بل قد عرفت أنّ شمولها للأحكام الوضعيّة أولى؛ لأنّها ابتداء علّة له، ولكن يستند الضرر إلى الحكم إذا كان الشخص جاهلاً بالغبن والضرر.

ففي البيع المحاباتيّ والصلح المجّانيّ - كان العقد لازماً أو لم يكن - كان قاصد العطاء مقدّماً على الضرر، ولزوم العقد ليس علّة لإرادة المكلّف واختياره هذا العقد الضرريّ، وليس كإيجاب الوضوء الذي يسلب قدرة المكلّف عن الفعل وتركه؛ فإنّ المكلّف بالوضوء مجبور شرعاً به، وهذا بخلاف العاقد، وهذا واضح.

ثمّ إنّ منشأ ثبوت الخيار للمغبون هو تخلّف الشرط الضمنيّ الذي هو عبارة عن اشتراط تساوي المالين في الماليّة إلّا بمقدار يسير يتسامح فيه، فإذا كان[ت] المعاملة غبنيّة فيصحّ الاستدلال على عدم لزومها بأدلّة نفي الضرر؛ لأنّ فقد الشرط الذي اشترط ضمناً ضرر على من له الشرط، فإنّ الضرر عبارة عن نقص ما كان المتضرّر واجداً له.

وعلى هذا، فلو أقدم على الغبن فمرجعه إلى عدم اشتراط التساوي في الماليّة، فإذا لم يكن مشترطاً له فلا يكون واجداً لشيء، فلا يكون متضرّراً بعدمه.

**وبالجملة:** مع الإقدام لا معنى لرفع اللزوم ولا وجه له، بل لو لم يرجع التساوي في الماليّة إلى الشرط الضمنيّ فمجرّد الضرر ولو مع عدم العلم به لا يكون موجباً لرفع اللزوم وثبوت الخيار فضلاً عمّا إذا كان عالماً به؛ لأنّه لو لم يشترط التساوي فلا يكون واجداً لشيء حتّى يكون فقده ضرراً عليه، بل مع عدم الشرط يكون مرجع المعاملة إلى الإقدام بها على أيّ وجه اتّفق.

**[فروع يتوهّم التنافي فيها]**

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً قد يتوهّم التنافيّ بينها بأنفسها وتنافي بعضها، مع ما ذكرنا من أنّ الإقدام على الضرر في باب «التكليفيّات» لا يوجب عدم حكومة القاعدة عليها، وفي باب «الوضعيّات» موجب لذلك.

**فمنها:** ما يُقال من أنّه لو أقدم على موضوع يترتّب عليه حكم ضرريّ، كمن أجنب نفسه متعمّداً مع كون الغسل ضررياً له أنّ هذا الإقدام لا يوجب عدم جريان قاعدة «لا ضرر»، وهكذا في نظير ذلك، كمن شرب دواء يتضرّر بالصوم لأجل شربه.

**ومنها:** ما يُقال بعكس ذلك كمن أقدم ونصب اللوح المغصوب في سفينته،

فإنّه يُقال يجوز لمالك اللوح نزع لوحه وإن تضرّر مالك السفينة [بنزعه] بلغ ما بلغ. نعم، إذا استلزم تلف نفس محترمة فلا يجوز [له ذلك].

**ومنها:** ما يُقال لو استأجر شخص أرضاً إلى مدّة، وبنى فيها بناءً أو غرس فيها شجراً يبقى بعد انقضاء زمان الإجارة أنّ لمالك الأرض هدم البناء، وقلع الشجر وإن تضرّر به المستأجر.

وهكذا لو غرس أو بنى من عليه الخيار في الملك الذي هو متعلّق حقّ الخيار لغيره، أنّ لذي الخيار هدمه أو قلعه إذا فسخ العقد الخياريّ وإن تضرّر به من عليه الخيار، مع أنّه لم يقدم على ضرره.

ولكنّك خبير بعدم تنافي هذه الفروع مع ما تقدّم، وأنّ هنا فرقاً بين مسألة من أجنب نفسه متعمّداً أو شرب دواء يتضرّر لأجل شربه بالصوم، ومسألة من نصب لوحاً في سفينته أو غرس شجراً في الأرض المستأجرة؛ فإنّ المجنب نفسه أو شارب الدواء لم يكن مكلّفاً بالغسل أو الصوم إلّا بعد الجنابة والشرب، ولا شبهة أنّ التكليف بالغسل أو الصوم يكون ضرريّاً، فالضرر مستند إلى الحكم الشرعيّ.

وهذا بخلاف غاصب اللوح، فإنّه مأمور قبل النصب بالرد، ولم يكن الرد له ضرريّاً، وإنّما أقدم على إتلاف ماله لمخالفته التكليف بالرد.

وهكذا مسألة الغرس في الأرض المستأجرة، فإنّ مع علمه بعدم استحقاقه للبناء أو الغرس إلّا في مدّة الإجارة فهو [قد] أقدم على الضرر.

**[صورة الإقدام على الضرر]**

**وبالجملة:** للإقدام صور ثلاث:

**الأولى:** إقدامه على موضوع يتعقّبه حكم ضرريّ، كمن أجنب نفسه أو شرب دواء.

**الثانية:** أن يكون الإقدام على نفس الضرر، كالإقدام على المعاملة الغبنيّة.

**الثالثة**: إقدامه على أمر يكون مستلزماً لتعلّق الحكم الضرريّ عليه، سواء كان الحكم قبل الإقدام فعليّاً - كما في غاصب اللوح - أو لم يكن كذلك، ولكنّه يعلم بتحقّقه بعد ذلك، كمن بنى في الأرض المستأجرة.

أمّا الصورة الثانية فالفرق بينها وبين الصورة الأولى في كمال الوضوح؛ لأنّ في الصورة الثانية أقدم على نفس الضرر، والحكم ليس إلّا مقدّمة إعداديّة؛ إذ ليس الضرر إلّا هو النقص في المال، وهو بنفسه أقدم عليه، سواء كان العقد لازماً أو جائزاً، فلم ينشأ الضرر من لزوم العقد، بل لا يصحّ نسبة الضرر إليه؛ لأنّ الضرر الذي أقدم عليه في رتبة الموضوع لهذا [اللزوم]، فلا يُعقل أن يكون مسبّباً عنه، فلا يمكن أن يرتفع هذا اللزوم بأدلّة الضرر.

وأمّا في الصورة الأولى فلم يقدم إلّا على أمر مباح خال عن الضرر، وإنّما ينشأ الضرر من الحكم، فالحكم في هذه الصورة هو الجزء الأخير من العلّة، والإقدام على إيجاد موضوعه هو المقدّمة الإعداديّة عكس الصورة الثانية.

وإنّما الإشكال في الفرق بين الصورة الأولى والثالثة، لا سيّما القسم الأخير منها، وهو الغرس في الأرض المستأجرة، فإنّ الحكم بتخليص الأرض وتفريغها ليس فعليّاً كالحكم بوجوب الغسل والصوم، وهو أيضاً لم يقدم إلّا على أمر خال من الضرر فعلاً، كإقدامه على إجناب نفسه وشرب الدواء.

ولكنّه بالتأمّل فيما ذكر - وهو أنّه كلّما كان الضرر عنواناً ثانويّاً للحكم فهذا الحكم مرفوع بقاعدة «نفي الضرر»، وكلّ ما كان عنواناً ثانويّاً لإقدام المكلّف وكان الحكم مقدّمة إعداديّة فهذا الحكم لا يرتفع - يظهر الفرق بين الصورة الثالثة بكلا قسميها والصورة الأولى؛ فإنّ حكم الصورة الأولى حكم ما إذا كان الصوم أو الوضوء ضرريّاً من دون دخل للمكلّف فيه أصلاً، فإنّه كما أنّ الإقدام على الصوم الضرريّ لا

يُوجب عدم شمول القاعدة له إذا كان الصوم ضرريّاً بنفسه، فكذلك إذا نشأ الضرر من شرب الدواء؛ فإنّ الصوم بعده ليس إلّا من باب وقوعه في طريق الامتثال، ولولا الحكم الشرعي لم يكن الشخص متضرّراً بشرب الدواء، فالشرب ليس إقداماً على الضرر، ولا يتعلّق به حكم ضرريّ، وإنّما هو علّة لتحقّق موضوع الحكم الضرريّ، فالضرر لا عنوان ثانويّ له ولا لحكمه، بل هو عنوان ثانويّ لحكم الشارع، وحيث إنّ تضرّره بالصوم سواء كان قهرياً أو لشرب دواء إنّما ينشأ من طريق امتثال الحكم، فالحكم هو علّة العلل، والامتثال مقدّمة إعداديّة.

وأمّا حكم الصورة الثالثة فحكم الإقدام على المعاملة الغبنيّة، سواء كانت من قبيل إدخال خشب الغير في البناء، أو نصب لوح الغير في السفينة، أو كانت من قبيل غرس الشجر في الأرض التي تنتزع من يده قبل وصول الشجر إلى حدّ كماله.

أمّا مسألة اللوح والخشب فمضافاً إلى أنّ الإقدام هو الجزء الأخير من العلّة للضّرر لا الحكم الشرعيّ، لا تشملها القاعدة لوجهين آخرين:

**الأوّل**: أنّ هدم البناء وكسر السفينة ليس ضرراً؛ لأنّه مع فرض كون اللوح أو الخشب مغصوباً لم يكن صاحب السفينة مالكاً لتركيب السفينة، ولا صاحب الدار مالكاً لبنائها، فهذه الهيئة الحاصلة لها إذا لم تكن مملوكة له فرفعها ليس ضرراً؛ لأنّ الضرر عبارة عن نقص ما كان واجداً له.

**وبعبارة أُخرى**: كما أنّ الغاصب لم يكن مالكاً من أوّل الأمر لإدخال الخشب في البناء ونصب اللوح في السفينة لا يكون مالكاً لإبقائهما فيهما، وكما لا ضرر عليه في ردّهما إلى مالكهما قبل البناء والنصب فكذلك بعدهما.

**الثاني**: حيث دلّ الدليل على أنّه «ليس لعرق ظالم حقّ»[1] فلا حرمة لماله،

---

١. *صحيح البخاري*: ٣/ ١٤٠، كتاب المزارعة. *وسائل الشيعة*: ٢٥/ ٣٨٨، كتاب الغصب، ب٣، ح١، ١٩.

فلا تشمله القاعدة؛ لخروج هذا المال عنها تخصّصاً، كخروجه عنها كذلك، بناءً على الوجه الأوّل؛ لأنّ القاعدة تنفي الضرر الذي يرد على المال المحترم.

نعم، مقتضى هذا الوجه [اختصاص] جواز الهدم والنزع بمورد علم الباني والناصب بالغصبيّة دون مورد الجهل.

وكيف كان، فيكفي في خروج هذه الصورة عن القاعدة من جهة الإقدام خروجاً حكميّاً، وذلك لأنّ الضرر مع العلم بوجوب الرد فوراً إلى مالكه مستند إلى نفس اختياره وفعله، وليس اختياره واقعاً في طريق امتثال الحكم، حتّى ينتهي الضرر بالآخرة إلى الحكم؛ لأنّ البناء أو النصب يقع في طريق عصيان الحكم، عكس الإقدام على الوضوء الضرري، والحكم إنّما يكون من المقدّمة الإعداديّة للضّرر.

وأمّا مسألة «الزرع» و«الشجر» الذي ينقضي زمان استحقاق مالكهما لإبقائهما قبل كمالهما فحالهما حال مسألة نصب اللوح؛ فإنّ وجوب تخليص أرض الغير وإن لم يكن فعليّاً إلّا أنّه مع علمه بانقضاء زمان الاستحقاق قبل كمال الزرع أو الشجر فهو أقدم على الضرر، فردّ الأرض فارغة وإن كان ضرريّاً إلّا أنّه بنفسه أقدم عليه، وإلّا لم يكن ردّ الأرض الخالية عن الزرع والشجر ضرريّاً، والإقدام على الزرع ليس في طريق امتثال الحكم، فقياسه بمن أجنب نفسه مع علمه بتضرّره بالغسل [قياس] مع الفارق؛ لأنّ الضرر في باب الغسل ينشأ من الفعل المعلول من الحكم، وهذا بخلاف الضرر في باب ردّ الأرض كما هي عليها.

وعلى هذا يطّرد هذا الحكم في جميع الفروع التي كانت من هذا القبيل، كما إذا علم المفلّس بعدم تمكّنه من ردّ ثمن ما اشتراه من الأرض، ومع ذلك فقد غرس فيها أشجاراً وبنى فيها بناءً، فإنّ الضرر الذي يرد عليه إنّما هو من إقدامه على الغرس والبناء.

وهكذا من عليه الخيار، وهكذا لو فرض أنّ الإقدام على المعاملة الغبنيّة لم

يكن إقداماً على الضرر حدوثاً إلّا أنّه إقدام عليه بقاءً، فالضرر الوارد عليه من لزوم العقد بحسب البقاء يستند إلى إقدامه، لا إلى الحكم الشرعيّ، فتدبّر جيّداً.

## [بيان حكومة «لا ضرر» على الأحكام العدميّة كالوجوديّة]

**[التنبيه] الرابع**: مقتضى ما بيّنا من فقه الحديث أنّ «لا ضرر» حاكم على الأحكام الوجوديّة تكليفيّة كانت أو وضعيّة، ونتيجة حكومتها رفع هذه الأحكام.

وأمّا حكومتها على الأحكام العدميّة ففيها إشكال، بل لا دليل عليها، فعلى هذا إذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص، فلا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة «لا ضرر»، بأن يكون مفادها إثبات الحكم غير الثابت، كما يكون مفادها نفي الحكم الثابت، فلو فتح شخص قفص طائر فطار، أو حبس حرّاً ففات عمله، فلا يمكن الحكم بالضمان من باب أنّه لولا الحكم به يلزم الضرر على صاحب الطير وعلى الحرّ.

**وبعبارة أُخرى**: في الموارد التي لا تدخل تحت قاعدة الإتلاف وغيرها من موجبات الضمان - كاليد ونحوها - لا يمكن للفقيه إثبات الضمان من جهة أنّه لولا الحكم به لزم ضرر على شخص؛ لأنّ قاعدة «لا ضرر» ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعيّة.

ومرجع مفادها إلى أنّ الأحكام المجعولة إذا نشأ منها الضرر فهي منفيّة، وعدم الحكم بالضمان ليس من الأحكام المجعولة.

ودعوى أنّ العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع؛ لأنّ العدم الأزليّ عبارة عن عدم وجود علّة الوجود، لا عن وجود علّة العدم، إلّا أنّه بحسب البقاء مستند إلى الشارع؛ لأنّ ما هو الملاك لتعلّق النهي بنفس أن (لا تفعل) لا الكفّ، هو الملاك لصحّة إسناد العدم إلى الشارع ممّا لا ينفع في المقام، فإنّ العدم

وإن كان قابلاً لأن تناله يدُ الجعل بحسب البقاء، بأن يرفعه الشارع [١١] أو يبقيه على حاله، بأن يحكم بعدم الضمان، إلّا أنّه لو لم يتعلّق به الجعل لا وضعاً على حاله، ولا رفعاً، فلا معنى لأن يكون مستنداً إلى الشارع.

**وبعبارة أُخرى**: لو كان الحكم المجعول هو عدم الضمان، فإذا نشأ منه الضرر لقلنا بارتفاعه، وأمّا إذا لم يكن هناك جعل أصلاً فليس وظيفة الفقيه تشريع حكم لولا تشريعه لزم منه الضرر، ولا يمكن أن تكون قاعدة «لا ضرر» حاكمة على ما ليس مجعولاً؛ فإنّ ما ليس مجعولاً لا يستند إلى أحد.

**ولا يُقال**: إنّ ما هو الملاك لجريان الاستصحابات العدميّة هو الملاك لصحّة إسناد هذا المعدوم إلى الشارع؛ فإنّ ملاك جريانها أنّ الفاعل إذا كان قادراً على الفعل فهو قادر على الترك لا محالة، وإلّا لزم أن يكون مضطراً في الفعل، كاضطرار المرتعش في الحركة، فيصحّ أن يسند الترك إلى الفاعل، وعدم الحكم إلى الشارع.

**لأنّا نقول**: مرجع الاستصحابات العدميّة إلى حكم الشارع بالعدم، فإنّ استمراره بمفاد «لا تنقض» مرجعه إلى وضع العدم على حاله، وعدم طرده بإيجاد نقيضه، وأين هذا ممّا لا يكون هناك حكم أصلاً لا نفياً ولا إثباتاً؟!

ولو سلّمنا صحّة إسناد هذا العدم إلى الشارع بالمسامحة والعناية بأن يُقال: كان للشّارع أن يحكم إمّا بالضمان أو بعدم الضمان، فإذا لم يحكم فهذا العدم أيضاً من أحكامه، فإذا لزم منه الضرر فيرتفع ويحكم بالضمان.

**ولكنّا نقول**: إنّ هذا الضرر لا يمكن أن يكون مرفوعاً بقاعدة «لا ضرر» إلّا إذا كان مفاد الحديث أنّ الضرر غير المتدارك ليس مجعولاً، وهذا المعنى مرجعه إلى الوجه الرابع الذي تقدّم في فقه الحديث[1]، وهو الذي ظهر أنّه أردأ الوجوه، ولا تصل النوبة إليه إلّا بعد تعذّر المحتملات الأخر

---

١. يلاحظ: صفحة «١٨٣» من هذا الكتاب، وما بعدها.

وعلى أيّ حال، لو التزمنا بهذا فلا معنى لحكومته على الأحكام الثابتة؛ لأنّه لا جامع بين هذا المعنى والمعنى الأوّل.

**ولا يُقال**: إنّ ورودها في مورد الشفعة وفي مورد منع فضل الماء، بل في قضيّة «سمُرة» كاشفٌ عن حكومتها على الأحكام العدميّة؛ فإنّ مفادها في هذه الموارد نفي عدم ثبوت حقّ للشّريك، ونفي عدم ثبوت حقّ لصاحب المواشي، ونفي عدم ثبوت حقّ للأنصاريّ، وعدم تسلّطه على قلع العذق.

**لأنّا نقول**: أمّا مسألة الشفعة، ومسألة منع فضل الماء، فليس ثبوت حقّ الشفعة وكراهة منع الماشية من باب حكومة «لا ضرر» على الأحكام العدميّة، بل ثبوت هذين الحكمين كثبوت الطهارة للحديد للحرج، فكما أنّ الحرج حكمة لرفع النجاسة عن الحديد، فكذلك الضرر حكمة لجعل الخيار، واستحقاق صاحب المواشي للانتفاع بفاضل ماء بئر الغير، ولذا لا يدور الحكم مدار الضرر، فلا يمكن أن يُقاس بهذين الحكمين سائر الموارد، وليس للمجتهد أن يحكم بحكم لولاه لزم الضرر؛ فإنّ تشريع الأحكام النوعيّة للمصالح الاتفاقيّة وظيفة الشارع، وهو الذي يليق به أن يشرّع العدّة لئلا يلزم اختلاط المياه.

وأمّا مسألة «سمُرة» فقاعدة «لا ضرر» تنفي الحكم الثابت، وهو حرمة التصرّف في مال الغير أو تنفي سلطنة المالك، لا أنّها مثبت للحكم العدميّ، وهو عدم تسلّط الأنصاريّ على قلع عذق «سمُرة».

**وبالجملة**: قد تقدّم أنّ مفاد «لا ضرر» أنّ الحكم الضرريّ غير مجعول، فيجب أن يكون هناك حكم ثابت على نحو العموم، وكان بعض مصاديقه ضرريّاً حتّى يرتفع بلا ضرر، وليس مفاده أنّ الضرر إذا تحقّق في الخارج يجب تداركه.

وفي الموارد التي تنتج ثمرة النزاع فيها، مثل ما إذا حبس حرّاً ففات عمله أو حبسه حتّى أبق عبده لا يكون هناك حكم حتّى يرتفع بـ«لا ضرر».

وأمّا الموارد التي هناك سبب [للـ]ـضّمان كالإتلاف أو اليد غير الحقّة، فمنشأ الضمان فيها هو نفس أدلّتها لا قاعدة الضرر، كما أنّ ثبوت حقّ الشفعة أيضاً إنّما هو لدليل خاصّ.

ثمّ إنّ هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الالتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد؛ لأنّه لو وجب تدارك كلّ ضرر، فلو كان هناك إنسان صار سبباً له، فالضمان عليه، وإلّا فمن بيت المال، ويلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاؤها على الزوجيّة مضرّاً بها، كما إذا غاب عنها زوجها، أو لم ينفق عليها لفقر أو عصيان ونحو ذلك.

وبعض الأساطين[1] وإن التزم بهذا المعنى، إلّا أنّه لعلّه اعتمد على الأخبار الواردة في هذا المقام الدالّة على جواز طلاق الوالي والسلطان الامرأة التي ليس لها من ينفق عليها وغاب عنها زوجها، ولم يعبأ بمعارضتها بمثل النبويّ «تصبر امرأة المفقود حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه»[2]، والعلويّ «هذه امرأة ابتليت فلتصبر»[3] ونحو ذلك.

نعم، السيّد الطباطبائيّ في ملحقات العروة[4] تمسّك بقاعدة الحرج والضرر لجواز طلاق الحاكم الشرعيّ كلّ امرأة تتضرّر ببقائها على الزوجيّة.

مضافاً إلى ما في رواية أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «**من كانت عنده امرأة، فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما**»[5].

ولكنّك خبير بأنّ هذه الرواية وما يكون بمضمونها غير معمول بها[6].

---

١. يلاحظ: *ملحقات العروة*: ٢/ ٧٥.

٢. *سنن الدارقطني*: ٣/ ٣١٢، ح ٢٥٥.

٣. *مناقب ابن شهر آشوب*: ٢/ ٣٦٥.

٤. *ملحقات العروة*: ٢/ ٧٥.

٥. *وسائل الشيعة*: ٢١/ ٥٠٩، من أبواب النفقات، ح ٢.

٦. يلاحظ: *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*: ٣٠/ ١٠٣.

وأمّا قاعدة نفي الضرر فلا يمكن بها إثبات الولاية للحاكم الشرعيّ بمجرّد أنّ عدم ثبوت الولاية له ضرر على الزوجة.

هذا مضافاً بأنّ قوله ﷺ: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[1] ظاهر في أنّ رفع علقة الزوجيّة منحصر بطلاق الزوج، إلّا في بعض الموارد، كوليّ المجنون والمعتوه.

**وبالجملة**: لو كان لقاعدة نفي الضرر مجال في هذا المورد، وكلّ ما كان من هذا القبيل كالعبد الواقع تحت الشدّة لكان مقتضاها رفع بقاء علاقة الزوجيّة وعلاقة الرقيّة، والمفروض أنّهم لا يلتزمون بذلك، بل يجعلون طلاق الحاكم نازلاً منزلة طلاق الزوج، وهذا مرجعه إلى إثبات الحكم بقاعدة نفي الضرر.

وقد عرفت أنّ لازمه أنّ كلّ من تضرّر بشيء فيجب أنّ يتدارك إمّا من بيت المال أو من أموال غيره، وهذا فقه جديد.

**وبالجملة**: ليس الضرر في حدّ نفسه من أحد موجبات الضمان، ولذا لم يعدّوه منه، وإنّما حكموا بالضمان فيما لو حفر بئراً في داره وسقط جدار جاره؛ لقاعدة التسبيب الراجعة إلى الإتلاف.

وقد تقدّم منّا أنّ قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبيّ: «**كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه**»[2]، وقوله في حديث أبي الصباح: «**كلّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن**»[3] يرجع إلى الضمان بالتسبيب.

وموضوع البحث ما إذا كان الضمان مسبّباً عن نفس الإضرار.

نعم، قد يتوهّم أنّ بعض الروايات يدلّ على أنّ نفس الضرر موجب للضّمان، مثل ما ورد في من حوّل نهره عن رحى الغير أنّه يرجعه على حاله، ومثل ما ورد

---

١. *عوالي اللئالي*: ١/ ١٣٧، ٢٣٤.

٢. *وسائل الشيعة*: ٢٩/ ٢٤٣ أبواب موجبات الضمان، ب ٩، ح ١.

٣. المصدر السابق: ٢٩/ ٢٤١، من أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ٢.

فيمن أسقط الشرافة الساترة بينه وبين جاره أنّه يعيدها إلى حالها الأولى[١].

وفيه:

**أوّلاً:** أنّ الدليل الدالّ على الحكم الأوّل لا يدلّ على إرجاع النهر إلى حاله، بل بعدما سئل عن أبي محمّد عليه السلام: «**عن رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن**»[٢].

وهكذا ما ورد من *الفقيه*[٣] [عنه عليه السلام] بهذا المضمون، وأمّا الدليل على الحكم الثاني، فلم نجده في مجامع الأخبار.

**وثانياً:** لعلّ الأمر بالإعادة كان لمعلوميّة ثبوت الحقّ لكلّ من صاحب الطاحونة والجار في بقاء ما أمر بإعادته، ولكنّ الظاهر من مورد السؤال أنّه لا يعلم بالحال إلّا مجرّد كون الطاحونة على نهر الغير.

**وثالثاً:** لعلّ الأمر بالإعادة على فرض التسليم كان لعدم سلطنة صاحب النهر على تحويل نهره لا حدوثاً ولا بقاءً، وهكذا صاحب الستارة لم يكن مسلّطاً كذلك.

**وبعبارة أُخرى:** الذي يتولّد منه الضرر ليس مجرّد التحويل والتخريب، بل نتيجة ذلك، فهي منفيّة بقاعدة الضرر، ومقتضاها إعادة النهر والشرافة على ما كانتا [عليه] لئلّا تبقى الرحى والدار على هذه الحالة.

**وبالجملة:** لو لم يدخل الإضرار في أحد موجبات الضمان لا يمكن إثبات حكم لولاه يلزم منه الضرر.

---

١. يلاحظ: *الكافي*: ٧/ ٣٤٩، كتاب الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر، ح٢. *ووسائل الشيعة*: ١٩/ ١٩٧، من أبواب موجبات الضّمان، ب٨، ح٢.

٢. *وسائل الشيعة*: ٢٥/ ٤٣١، كتاب إحياء الموات، ب١٥، ح١.

٣. *من لا يحضره الفقيه*: ٣/ ٢٣٨، باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين، ح ٣٨٧٠.

## [بيان المدار في الضرر على النوعيّ أو الشخصيّ]

**[التنبيه] الخامس:** هل المدار في الضرر المنفيّ هو الضرر النوعيّ أو الشخصيّ؟

وجهان: والحقّ هو الثاني؛ لما قد ظهر من أوّل المبحث إلى هنا من حكومة أدلّة نفي الضرر على الأحكام الثابتة في الشريعة على نحو العموم، ومقتضى الحكومة أن يكون كلّ حكم نشأ منه الضرر مرفوعاً دون ما لم ينشأ منه.

نعم، قد يكون الضرر في بعض الموارد منشأ لجعل الحكم مطّرداً في جميع الموارد.

ولكنّه تبيّن أنّ هذا الجعل وظيفة الشارع كجعله الضرر في بعض الموارد حكمة لتشريع الخيار للشّريك، وجعله الحرج في الجملة حكمة لتشريع الطهارة للحديد.

وعلى هذا، فلا يمكن القول بأنّ المدار على الضرر النوعيّ مع الالتزام بالحكومة؛ فإنّ الجمع بينهما ممتنع.

**ولا يُقال**[1]: قد تمسّك الأصحاب بهذه القاعدة لإثبات الخيار للمغبون ولو فرض عدم تضرّره؛ لعدم وجود راغب في المبيع فعلاً، مع كون بقائه ضرراً عليه.

**لأنّا نقول:** الجمع بين كونه مغبوناً وكونه غير متضرّر ممتنع؛ فإنّ الغبن عبارة عن الشراء بأزيد من ثمن المثل، أو البيع بأقلّ من ثمن المثل، ولا شبهة أنّ قيمة الأموال بحسب الأزمان مختلفة، فلو لم يوجد راغب وباعه بأقلّ ممّا يباع في غير هذا الزمان فلا يكون مغبوناً.

**وبالجملة:** مقتضى الحكومة، بل مقتضى كون الحديث وارداً في مقام الامتنان أن يكون كلّ شخص ملحوظاً بلحاظ حال نفسه.

---

١. يلاحظ: *نهاية المقال في تكملة غاية الآمال*: ٣٣٢.

## [بيان عدم جواز توجيه الضرر الوارد عليه إلى الغير]

**[التنبيه] السادس**: مقتضى ورود الحديث في مقام المنّة عدم وجوب تحمّل الإنسان الضرر المتوجّه إلى الغير لدفعه عنه، ولا وجوب تدارك الضرر الوارد عليه، أي لا يجب رفعه عن الغير، كما لا يجب دفعه عنه.

وهكذا لا يجوز توجيه الضرر الوارد إليه إلى الغير، فلو توجّه السيل إلى داره فله دفعه لا توجيهه إلى دار غيره؛ وذلك لتعارض الضررين، وعدم المرجّح في البين.

ومقتضى ذلك أنّه لو دار الأمر بين حكمين ضرريّين - بحيث يلزم من الحكم بعدم أحدهما الحكم بثبوت الآخر - اختيار أقلّهما ضرراً، سواء كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد أم شخصين؛ لأنّ الله سبحانه إذا نفى الحكم الضرريّ منّة على عباده، والمفروض أنّ نسبة الحكم المنفيّ بالنسبة إلى كلّ عبد واحدة، فكما لو توجّه أحد الضررين إلى شخص واحد يختار أخفّهما وأقلّهما، فكذا لو توجّه إلى أحد الشخصين.

وعلى هذا، فلو لم يكن بينهما ترجيح فمقتضى القاعدة هو التخيير لا الرجوع إلى سائر القواعد؛ لأنّه ليس المقام من باب تعارض الدليلين، لأنّ عدم إمكان الجمع لم ينشأ من عدم إمكان الجمع في الجعل، بل إنّما نشأ من تزاحم الحقّين، كتزاحم الغريقين، فلو كان في البين أهمّيّة، كدوران الأمر بين الضرر على العرض والمال، فينفى الضرر على العرض ولو لم يكن فالتخيير.

اللهُمَّ إلّا أن يُقال[1]: فرق بين دوران الأمر بين أحد الضررين الواردين على شخص واحد، ودورانه بين أحد الضررين الواردين على شخصين، فإذا توجّه أحدهما على شخص فيختار أخفّهما لو كان، وإلّا فالتخيير.

---

١. يظهر أنّ هذا القول من المحقّق الخراسانيّ ﷺ، يلاحظ: *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*: ١٧٠.

وأمّا لو داربين شخصين كالتولّي من قبل الجائر الذي تركه ضرر على المتولّي وإقدامه ضرر على غيره فلا وجه لملاحظة التخيير، ولا الترجيح؛ لأنّه يدخل فيما تقدّم أنّه لا يجب تحمل الضرر لدفعه عن غيره.

نعم، لو أكرهه الجائر على دفع مال فلا يجوز له نهب مال الناس ودفع ضرر الجائر به [عن نفسه]، ففرق بين ما إذا أكرهه على أخذ مال الناس له، وما إذا أكرهه على دفع أموال نفسه [إليه].

ومسألة التولية من قبل الجائر تدخل في القسم الأوّل، ولا يلاحظ [فيه] أقلّ الضررين؛ لأنّه توجّه الضرر أوّلاً إلى الغير، فلا يجب تحمّل الضرر، حتّى يدفع عن الغير.

ومسألة الإجبار على دفع أموال نفسه تدخل فيما تقدّم أنّه لا يجوز رفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير.

وعلى هذا، فما اختاره شيخنا الأنصاريّ في مسألة التولّي من قبل الجائر من الفرق بين المسألتين في كتاب *المكاسب*[1] هو الصواب، لا ما اختاره في رسالته المعمولة لهذه المسألة من أنّ حكم الضرر الوارد على أحد الشخصين حكم أحد الضررين الوارد على شخص واحد من اختيار أقلّهما لو كان، وإلّا فالرجوع إلى العمومات الأخر، ومع عدمها فالقرعة[2].

ثمّ فرّع على هذا أنّه يلاحظ الضرر الوارد بملاحظة حال الأشخاص، فقد يكون ضرر درهم على شخص أعظم من ضرر دينار على آخر؛ وذلك لما عرفت أنّه لو توجّه الضرر إلى الغير أوّلاً فلا يجب دفعه عنه بتحمّل الضرر ولو كان ضرر الغير أعظم، ولو توجّه أوّلاً إلى نفسه فلا يجوز توجيهه إلى الغير ولو كان ضرر الغير أخف.

---

١. يلاحظ: كتاب *المكاسب*: ٨٦/٢.

٢. يلاحظ: رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١٢٥.

نعم، لو حمل عبارة الرسالة المعمولة على ما إذا ورد ضرر من السماء ودار أمره بين وروده على أحد الشخصين، كما إذا أدخلت الدابّة رأسها في القدر من دون تفريط أحد المالكين، ودار الأمر بين كسر القدر أو ذبح الدابّة، فيمكن هنا القول بنفي الضرر الأعظم، واختيار الأقلّ؛ لأنّه أحد المرجّحات، وإن كانت كلمات العلماء مضطربة على ما حكاه عنهم قدّس الله تعالى أسرارهم.

وأمّا عبارته في ***الرسائل*** فلا يمكن حملها على هذا المورد؛ لأنّه مثّل «بالولاية من قبل الجائر المستلزمة للإضرار على الناس»[1].

فالصواب: جعل عنوان مسألة تعارض الضررين بالنسبة إلى شخصين ما هو من قبيل مسألة القدر، و[جعل] مسألة الولاية من قبل الجائر عنواناً آخر، كما لا يخفى.

## [بيان حاكميّة «لا ضرر» على الأحكام التكليفيّة والوضعيّة]

**[التنبيه] السابع**: لا ينبغي الإشكال في أنّه كما تكون هذه القاعدة حاكمة على العمومات المثبتة للأحكام التكليفيّة، فكذلك حاكمة على العمومات المثبتة للأحكام الوضعيّة، [سواء] كان الحكم الوضعيّ من قبيل لزوم العقد أم من قبيل قاعدة السلطنة.

إنّما الإشكال في أنّ قاعدة السلطنة مطلقاً محكومة بقاعدة «لا ضرر» أو فيما إذا لم يلزم من عدم سلطنة المالك ضرر عليه، وأمّا إذا لزم فلا تكون محكومة بها، بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع، أو أنّ المسألة مبتنية على الفرع السابق، وأنّه يلاحظ أعظم الضررين، وهو المرفوع لا الأقلّ؟

---

١. *فرائد الأصول*: ٢/ ٥٣٨.

يظهر من شيخنا الأنصاريّ ﷺ أنّ المسألة مبتنية على الفرع السابق؛ فإنّه في *الرسائل* بعد أن مثّل لمورد تعارض الضررين بالتولّي من قبل الجائر المستلزم تركه لضرر الوالي، وإقدامه لإضرار الغير، قال ﷺ: «ومثله ما إذا كان تصرّف المالك في ملكه موجباً لتضرّر جاره، وتركه موجباً لتضرّر نفسه، فإنّه يرجع إلى عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»، ولو عدّ مطلق حجره عن التصرّف في ملكه ضرراً لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرّف فيه، فيرجع إلى عموم التسلّط ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج؛ لأنّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه، إمّا لحكومته ابتداء على نفي الضرر، وإمّا لتعارضهما والرجوع إلى الأُصول»[1].

ونحن قبل التكلّم فيما أفاده شيخنا الأنصاريّ نتعرّض للصّور التي تستلزم من تصرّف المالك في ملكه ضرر على جاره، فنقول:

(تارةً) يكون المالك محتاجاً إلى التصرّف في داره بحيث لو لم يحفر فيها بئراً أو بالوعة يتضرّر، (وأُخرى) لا يتضرّر بترك التصرّف، بل إنّما ينتفع بالتصرّف، ويفوته النفع لو لم يتصرّف، وثالثة لا يتضرّر ولا ينتفع بالتصرّف، بل يكون عبثاً ولغواً، وهذا على قسمين، لأنّه قد يقصد به تضرّر الجار، وقد لا يقصد ذلك لكونه غافلاً.

أمّا الصورة الأولى فظاهر كلمات الأصحاب[2] رعاية ضرر المالك، فيجوز تصرّفه وإن كان ضرر الجار أعظم، بل يجعلونه من مصداق ما تقدّم من أنّه لا يجب تحمّل الضرر لدفع الضرر عن الجار، وكفاك شاهداً على ذلك ما نقله شيخنا الأنصاريّ ﷺ عن الأصحاب، ولم ينقل عنهم الخلاف إلّا عن صاحب الكفاية[3]، بل صاحب

---

١. *فرائد الأصول*: ٥٣٨/٢.

٢. يلاحظ: *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة*: ٢٢/٧.

٣. يلاحظ: *كفاية الأحكام*: ٢٤١.

الرياض[١] حمل قاعدة «لا ضرر» على ما إذا لم يكن غرض إلاّ الإضرار[٢]، فراجع.

وأمّا الصورة الثانية فظاهر ما نقله الشيخ عن الأصحاب الجواز أيضاً[٣]، واستدلّ له أيضاً بعموم (الناس مسلّطون) بعد تعارض قاعدة «نفي الضرر» بالنسبة إلى الجار مع قاعدة «نفي الحرج»، بل الضرر بالنسبة إلى المالك.

وأمّا الصورة الثالثة فيظهر منهم عدم جوازها سواء قصد بتصرّفه الإضرار أم لا؛ لأنّ المفروض عدم ورود ضرر عليه، ولا يلزم [من] تصرّفه جلب نفع، حتّى يكون تركه حرجيّاً، فليس هنا إلّا عموم السلطنة، وهو محكوم بقاعدة «لا ضرر».

إذا عرفت ذلك فنقول: ما يظهر من شيخنا الأنصاريّ ﷺ من وقوع التعارض بين الضررين، أو بين «لا ضرر» و«لا حرج» في الصورتين الأوليين، وأنّه يراعى جانب ضرر المالك أو جانب «لا حرج»؛ إمّا لحكومته على قاعدة «لا ضرر»، وإمّا لتعارضهما والرجوع إلى العمومات كقاعدة السلطنة، أو إلى الأُصول مثل الإباحة، ممنوع صغرى وكبرى.

أمّا الصغرى فلأنّ الحرج عبارة عن المشقّة، ومطلق منع المالك عن التصرّف في ملكه لدفع ضرر الغير ليس حرجاً عليه.

**وبعبارة أُخرى:** المشقّة الطارئة على الجوانح[٤] ليست مشقّة منفيّة بـ«لا حرج»، ومجرّد صدمات الروحي ليس مرفوعاً بـ«لا ضرر»، فالولاية من قبل الجائر لو كان تركها موجباً للضّرر على الأقرباء، أو للضّرر المالي، فهذا ليس حرجاً ومشقّة على الجوارح، وهكذا ترك حفر البئر في الدار، وترك مطلق التصرّف في الأموال ليس حرجاً.

---

١. يلاحظ: *رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل*: ١٢/١٤.

٢. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

٣. يلاحظ: *مفتاح الكرامة*: ٧/ ٢٢، وما بعدها.

٤. في الأصل «الجوانح» بدل «الجوانح».

**وبالجملة**: لا معنى لتعارض «لا ضرر» و «لا حرج» في نحو هذه الأمثلة، ولا لتعارض ضرر المالك وضرر الغير؛ لأنّه لا يمكن أن يكون هناك حكمان متضادّان صادرين من الشرع، فالحكم المجعول منه إمّا جواز تصرّف المالك في ملكه، وإمّا عدم جوازه، فإذا كان الصادر منه هو جواز التصرّف - كما هو مفاد «الناس مسلّطون على أموالهم» - فهذا الحكم لو كان ضرريّاً على الغير فهو مرفوع بقاعدة «لا ضرر» ولو استلزم رفع هذا الحكم الضرر على المالك فإنّ الضرر الناشئ عن رفع السلطنة من باب حكومة «لا ضرر» يستحيل أن يدخل في عموم «لا ضرر»، وإذا كان الصادر منه عدم جواز تصرّف المالك فهذا الحكم حيث إنّه ضرريّ على المالك فهو مرتفع ولو استلزم رفع عدم الجواز الضرر على الجار، فضرر المالك بناءً على الأوّل وضرر الجار بناءً على الثاني لا يدخل في عموم «لا ضرر»؛ لأنّ الضرر الناشئ عن حكومة لا ضرر على الأحكام الجوازيّة، وهكذا الضرر الناشئ من حكومة «لا ضرر» على الأحكام التحريميّة، لا يعقل أن يدخل في عموم «لا ضرر» وإن قلنا بشمول قوله: كلّ خبري صادق أو كاذب - [مثلاً] - لنفس هذه القضيّة بتنقيح المناط أو بوجه آخر، كما تقدّم في شمول (صدّق العادل) للخبر المتولّد من شموله لموضوع وجدانيّ [حيث إنّه] على نحو القضيّة الحقيقيّة، وذلك للفرق بين المثالين وبين المقام، فإنّه إذا تولّد من وجوب تصديق الشيخ ولزومه موضوع آخر فيمكن أن يشمل هذا الموضوع المتولّد وجوب تصديق آخر من سنخ (صدّق العادل) بالنسبة إلى خبر الشيخ.

وأمّا في المقام فحيث قد عرفت أنّ قاعدة «لا ضرر» حاكمة على الأحكام الوجوبيّة والتحريميّة، فإذا نشأ ضرر من حكومة «لا ضرر» فلا يمكن أن يكون «لا ضرر» ناظراً إلى هذا الضرر؛ لأنّ المحكوم لا بُدَّ أن يكون مقدّماً في الرتبة على الحاكم

حتّى يكون الحاكم شارحاً له وناظراً إليه، والمفروض أنّ هذا «الضرر» الحادث متأخّر في الرتبة عن قاعدة «لا ضرر»، فلا يمكن أن يكون محكوماً بـ«لا ضرر».

نعم، لو قلنا بأنّ «لا ضرر» إخبار عن الواقع فيمكن تعارض الضررين، وأمّا مع الالتزام بالحكومة فلا يُعقل التعارض بحيث يدخل كلّ منهما تحت العموم، فمسألتنا هذه لا تبتني على المسألة السابقة، وهي ما إذا دار الأمر بين أحد الضررين على أحد الشخصين، كما إذا أدخل[ت] الدابّة رأسها في القدر، فإنّه لا بُدَّ في المسألة السابقة من ترجيح الضرر الأعظم ورفعه دون الأخف، وفي مورد التساوي لا بُدَّ من التخيير؛ لأنّ ملاحظة صاحب الدابّة أو صاحب القدر مطلقاً لا وجه له لو فرض أنّ الضرر جاء من دون تفريط أحد المالكين، وهذا بخلاف المقام؛ فإنّه هنا ليس ضرران خارجيّان دار الأمر بين أحدهما، بل إمّا المرفوع ضرر المالك ليس إلّا لو كان الحكم هو حرمة تصرّف المالك في ملكه مع تضرّر جاره، وإمّا ضرر الجار لو كان المجعول سلطنة المالك مطلقاً.

وحاصل الكلام: أنّه لا بُدَّ في الضرر المنفيّ بأدلّة نفي الضرر من كونه ناشئاً عن الحكم الشرعيّ الضرريّ، ليكون نفي الضرر نفياً لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر، ومن المعلوم أنّ الضرر الذي يلحق المالك من ترك التصرّف ليس لحكم شرعيّ يقتضي الضرر إلّا إذا كان الحكم هو حرمة التصرّف، وأمّا مع فرض كون الحكم هو عموم السلطنة فالحكم الذي ينشأ منه الضرر ليس إلّا نفي الضرر بالنسبة إلى الجار، فضرر المالك في طول «نفي الضرر» بالنسبة إلى الجار، فلا يعقل أن يكون مرفوعاً بـ«لا ضرر».

وأمّا الكبرى وهي أنّه بعد تعارض الضررين يكون المرجع هو عموم التسلّط أو عموم قاعدة «نفي الحرج» إمّا لحكومتها على قاعدة «لا ضرر» ابتداءً، وإمّا لتعارضهما والرجوع إلى الأُصول، ففيها:

أمّا مسألة كون المرجع هو عموم قاعدة السلطنة فهو إنّما يصحّ فيما إذا تعارض مخصّص للعامّ مع ما هو في عرضه، فبعد تعارضهما وتساقطهما يرجع إلى العموم، وأمّا لو خصّص عموم بالحكومة وتولّد فرد آخر من سنخ الحاكم من هذه الحكومة فتعارض هذين الفردين من أفراد الحاكم لا يوجب أن يكون المرجع هو المحكوم.

**وبعبارة أُخرى**: كون العامّ مرجعاً إنّما هو في مورد تعارض الدليلين اللذين أحدهما مخصّص له، لا في مورد تعارض فردين من المخصّص القطعيّ.

نعم، لو كان هناك حكمان كعموم سلطنة صاحب الدابّة، وعموم سلطنة صاحب القدر، وتعارض ضرر أحدهما مع ضرر الآخر، فلا يمكن الحكم بتخصيص أحد العامّين دون الآخر إلّا إذا كان هناك مرجّح، وإلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح، وأين هذا ممّا إذا كان هناك حكم واحد، وبتخصيصه تولّد خاصّ آخر معارض مع الخاصّ الأوّل؟!

وأمّا مسألة حكومة «لا حرج» على «لا ضرر» فهي تتوقّف على أمرين:

**الأوّل**: كون «لا حرج» مثبتاً للحكم أيضاً، أيّ كما أنّه حاكم على الأحكام الوجوديّة كان حاكماً على الأحكام العدميّة أيضاً، وإلّا فلا يُعقل تعارضه مع «لا ضرر» واجتماعه معه في مورد واحد حتّى يكون حاكماً عليه؛ لأنّه لو كان حاكماً على خصوص الأحكام الوجوديّة - لا مثبتاً لحكم لولاه لزم الحرج - فتنحصر الصور المتقدّمة في قاعدة «لا ضرر» لا الحرج؛ لأنّ عموم السلطنة مستلزم للضرر، فيرفع هذا الحكم الثابت بقاعدة «لا ضرر» وعدم السلطنة وإن كان حرجيّاً إلّا أنّه لا يجوز إثبات حكم بـ«لا حرج»؛ لأنّ عدم السلطنة ليس مجعولاً حتّى يرتفع بلا حرج، بل نحن نجعله من جهة لزوم الحرج على المالك، فعلى هذا لم يجتمع «لا حرج» مع «لا ضرر» في هذا المورد، بل المورد مورد «لا ضرر»، ولو فرض عكس هذه المسألة، كما لو كان تصرّف المالك حرجاً على الغير، وعدمه ضرراً على المالك، فيصير الأمر

بالعكس، أي ينحصر المورد بـ«لا حرج»، ولا يجري «لا ضرر»، ولو شئت قلت: إنّ هذا الشرط يرجع إلى منع الصغرى، وحاصله: عدم إمكان تعارض «لا ضرر» مع «لا حرج».

**الثاني**: أن يكون «لا حرج» ناظراً إلى «لا ضرر»، ومعنى النظر أن يكون الحكم في طرف المحكوم مفروض التحقّق، حتّى يكون الحاكم ناظراً إلى الحكم الثابت في المحكوم، وأمّا لو كان كلّ منهما في عرض الآخر، ولا أولويّة لفرض تحقّق أحدهما قبل الآخر، فلا معنى للحكومة.

**وبالجملة**: لا وجه لجعل «لا حرج» حاكماً على «لا ضرر»، فلا يمكن علاج التعارض بالحكومة، كما أنّه لا يمكن علاجه بتقديم «لا ضرر» على «لا حرج» مطلقاً من باب أنّ مورد الضرر أقلّ من الحرج؛ لأنّ كلّ ضرريّ حرجيّ، ولا عكس، فإنّه:

**أوّلاً**: أقلّيّة المورد موجب للترجيح فيما إذا كان المتعارضان متضادّين، لا مثل المقام الذي يتوافقان غالباً، فإنّه لو قدم دليل «لا حرج» على «لا ضرر» لا يلزم بقاء «لا ضرر» بلا مورد؛ لكفاية المورد فيما كان الأمر ضرريّاً أيضاً، كغالب الموارد، بل جميعها سوى مورد الدوران بين الحرج والضرر كالأمثلة المذكورة.

**وثانياً**: بناءً على ما عرفت من أنّ الحرج هو المشقّة في الجوارح لا في الروح، فقد يكون الشيء ضرريّاً كالنقص في المال ليس حرجيّاً، فقولك: كلّ ضرريّ حرجيّ، ولا عكس غير صحيح.

وعلى هذا، فيقتضي عدم تسلّط المالك في الصورة الثانية أيضاً، فضلاً عن الصورة الثالثة؛ لما عرفت من أنّ قاعدة السلطنة من إحدى القواعد العامّة محكومة بلا ضرر.

ثمّ إنّه لا يمكن إدراج الصورة الأولى فيما يُقال: من أنّه لا يجب تحمّل الضرر

لدفع الضرر عن الغير؛ فإنّ مورد هذا الكلام ما لو توجّه بلاء، ودار بين أن يرد على الجار، وأن يرد على النفس، فيقال: إنّه لا يجب توجيهها إلى النفس لئلّا تتوجّه إلى الغير، كما مثّلنا في مسألة السيل المتوجّه إلى إحدى الدارين.

وأمّا الصورة الأولى فالضرر توجّه أوّلاً إلى المالك، وهو يريد رفعه عن نفسه المستلزم لتضرّر الجار.

نعم، هنا وجه يمكن أن يوجّه به ما ذهب إليه المشهور[1] من جواز تصرّف المالك في الصورتين الأوليين دون [الصورة] الأخيرة، وهو أنّه لا شبهة أنّه لولا ورود هذا الحديث المبارك في مقام الامتنان لكان مقتضى الصناعة ما ذكر من حكومة قاعدة «لا ضرر» على عموم السلطنة، إلّا أنّ وروده في مقام الامتنان يقتضي أن لا يكون رفع الضرر موجباً للوضع، فسلطنة المالك لا ترتفع بضرر الجار إلّا إذا لم يكن عدم تسلّطه موجباً لتضرّره، كما إذا لم يكن حفر البئر في داره موجباً لكمال في الدار، ولا تركه موجباً لتضرّره، بل يحفره تشهّياً، بل قد يقصد به الإضرار، وأمّا إذا استلزم رفع الضرر ووضعه، فهذا لا يدخل في عموم «لا ضرر» سواء قلنا بأنّ المدار على الضرر النوعيّ أو الشخصيّ؛ لأنّه على أيّ حال هذا الحكم - وهو رفع ضرر الجار بإبقاء الضرر على المالك - خلاف الامتنان، فإذا لم يدخل هذه الموارد في عموم قاعدة «لا ضرر»، فتبقى قاعدة السلطنة بلا مخصّص، ولا يبعد أن يكون منشأ اتّفاقهم[2] على جواز إضرار الغير بما دون القتل لدفع الضرر الناشئ عن توعيد المكره، عدم شمول «لا ضرر» هذا الضرر المتوجّه إلى الغير، وإلّا فالمسألة مشكلة.

وما اختاره شيخنا الأنصاريّ ﷺ في مسألة التولية من قبل الجائر من الفرق بين

---

١. يلاحظ: *تذكرة الفقهاء*: ٣/ ١٨٣.

٢. يلاحظ: *فرائد الأصول*: ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١.

ما إذا توجّه الضرر أوّلاً إلى النفس وأراد رفعه بتوجيهه إلى الغير فلا يجوز، وأمّا إذا توجّه أوّلاً إلى الغير وأراد رفعه عنه بتوجيهه إلى النفس فلا يجب، هو الصواب، كما تقدّم الإشارة إليه[1].

***

هذا تمام الكلام فيما أردنا إيراده في المقام، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

قد وقع الفراغ [منه] بيد مؤلّفه المفتقر إلى رحمة ربّه الباري، موسى بن محمّد الخوانساريّ في ليلة النيروز، وهي ليلة الثالث والعشرين من شهر ذي [ال]قعدة الحرام من سنة ألف وثلاثمائة وواحد وخمسين من الهجرة المباركة النبويّة على هاجرها وأهل بيته الطاهرين آلاف السلام والتحيّة، وقد فرغ من تحريره يوم الثامن من شهر ربيع المولود [سنة] ١٣٥٢.

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٥٦ ـ ٢٥٧» من هذا الكتاب.



# تعليقة أُخرى على رسالة لاضرر

للفقيه الكبير المحقّق الشيخ حسين الحلّي

تحقيق:

الشيخ مصطفى أبوالطّارق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأولينَ والآخِرينَ محمَّد وآله الطَّيِّبينَ الطَّاهِرين[1].

## [1]

## [الكلام في متن الحديث]

**قوله صفحة (١٩٢):** «أمّا الأولى: فلأنّه إذا جاز النقل بالمعنى، كما إذا كان... إلخ»[2].

لا يخفى أنّه ينبغي أن يكون المراد من النقل بالمعنى ما يكون أشبه شيء بالترجمة، وذلك هو مورد المرتبة الأولى من الدلالة التصديقيّة المعبّر عنه بحاصل الجملة منسوبةً إلى المتكلّم بطريق [القول].

ثمّ يتلوها المرتبة الثانية - أعني الحكم على المتكلّم - بأنّه أراد ذلك المعنى الذي قاله.

ولا يخفى أنَّ هذا المعنى من النقل بالمعنى في هذا المقام لا يبتني على وجود زيادة، ولا على غفلة، بل على ما أفيد بقوله: «فإنَّ نفي الضرر حيث إنَّه من المجعولات

---

١. النسخة خالية من المقدّمة لذا نقلناها من رسالة أخرى للمصنّف ﷺ.

٢. يلاحظ: صفحة «١٦٣» من هذا الكتاب.

الشرعيّة فيتوهّم الراوي أنّه ﷺ نفاه في الإسلام...إلخ»[1].

بل إنّ الراوي لمّا فهم أنّ هذا النفي لم يكن نفياً تكوينيّاً، بل هو نفي تشريعيّ، وذلك عبارة أُخرى عن نفيه في الشريعة الذي هو نفيه في الإسلام، فنقل ذلك المعنى الحاصل، ونسبه إليه ﷺ بطريق القول؛ لِما عرفت من صحّة نسبة حاصل المعنى إلى المتكلّم، وإن لم يكن بعين ألفاظه.

**وبعبارة أُخرى:** إنّ هذه الكلمة بناءً على هذا الذي شرحناه لا تكون إلّا زيادة على اللفظ، لا أنّها زيادة على المعنى الذي أفاده ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وليس ذلك من قبيل توهُّم الراوي أنّه ﷺ نفاه، بل هو من قبيل اجتهاد الراوي في فهم المعنى الذي أفاده ﷺ.

نعم، لو ضيّقنا باب النقل، والتزمنا بلزوم الاقتصار على نفس اللفظ الذي يسمعه الراوي من المعصوم [عليه السلام]؛ لكان ثبوت هذه الزيادة في نظائر هذا الحديث، وكانت مناسبتها للمعنى المسوق له هذا الحديث ممّا يُوجب تخيّل الراوي أنّه ﷺ قالها، فيكون ذلك حينئذٍ من باب الغفلة، والزيادة، والتخيّل... إلخ.

ثمّ لا يخفى أنّ شرط التعارض بين أصالة عدم الغفلة المنتج لعدم كون هذه الجملة زيادة، وبين أصالة عدم الغفلة المنتج لعدم النقيصة إنّما يكون فيما لو كانت القضيّة واحدة شخصيّة، والمفروض أنّا لم نحرز ذلك، فوجود[3] لفظة «في الإسلام» فيما ذكره في ***النهاية***[4] وأرسله العلّامة ﷺ[5] لم يكن وارداً في مورد معيّن كي نقول إنّ نقل الوارد في ذلك المورد مجرّداً عن الزيادة معارض لنقل الزيادة.

---

١. يلاحظ: صفحة «١٦٣» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٣٦» من هذا الكتاب.

٣. في الأصل: «فاوجود» بدل «فوجود».

٤. يلاحظ: صفحة «٣٦» من هذا الكتاب.

٥. يلاحظ: صفحة «٣٧» من هذا الكتاب.

## [٢]

## [تعلّق الظرف بالضرر المنفي]

**قوله صفحة (١٩٣): «هذا مضافاً إلى أنّ الحكومة مبنيّة على أن يكون الظرف لغواً ومتعلّقاً بالضرر المنفيّ...إلخ»**[١].

كأنّه يقول: إنّ هذا الظرف إن علّقناه بنفس الضرر، وقلنا: بعدم احتياج «لا» النافية للجنس إلى الخبر يتعيّن مسلك الحكومة، وإن جعلنا[ه] متعلّقاً «باستقر» خبراً كـ«لا» النافية يجوز البناء على الحكومة، والبناء على النهي.

ولكنّ الظاهر أنّه لا يظهر أثر للفرق المذكور؛ حيث إنّ هذا الظرف لو علّقنا[ه] بالضرر يكون هو مركز النفي؛ لأنّ الإثبات والنفي يتعلّق بالقيد الأخير، فلو قلت: «ما ضربتُ زيداً في الدار» يُستفاد منه نفي خصوصيّة كون الضرب في الدار وإن لم يكن فيه دلالة على الوقوع في غيرها.

**وبالجملة:** أنّ القائل «ما ضربتُ زيداً في الدار» لا يكون كلامه إلّا صريحاً في نفي هذه الخصوصيّة، بحيث إنّه لا يمكن أن يستدلّ به على انتفاء أصل الضرب،

---

١. يلاحظ: صفحة «١٦٦» من هذا الكتاب.

ولو في غير الدار، وإن لم يصحّ أن يستدلّ به على ثبوت الضرب في غير[ها]، إذ لا أقلّ من كونه ساكتاً عن الجهتين.

## [الكلام في زيادة كلمة «في الإسلام»]

وحينئذٍ نقول: إنّ قوله: «في الإسلام» بناءً على تعلّقه بالضرر يكون الكلام مسوقاً لنفي خصوصيّة كون «الضرر» مربوطاً بـ«الإسلام»، فيكون حاصل هذا المعنى متّحداً معه إذا جعلنا[ه] خبراً، وجعلنا النفي وارداً عليه في جواز كون نفيه «في الإسلام» كناية عن النهي عنه، أو كونه كناية عن صرف عدم مشروعيّته، فلا يتعيّن حينئذٍ للحكومة المبنيّة على أن يكون الضرر عنواناً للحكم الذي يتولّد عنه الضرر، أو على كون المراد من نفي الضرر هو نفي حكمه، ليكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، من دون فرق في هذين الوجهين بين تعلّق الظرف بالضرر أو تعلّقه بالاستقرار ليكون هو الخبر.

**والحاصل**: أنّ الظاهر هو أنّ هذه الوجوه الثلاثة، أعني كون النفي كناية عن النهي ولو من جهة كونه مسوقاً لعدم المشروعيّة، أو كونه من باب الحكومة بجعل الضرر كناية عن نفس الحكم الضرريّ، أو بجعله النفيّ المتسلّط على نفس الضرر كناية عن نفي حكمه[1]، كلُّ هذه الوجوه لا يفرّق فيها بين كون الظرف المذكور متعلّقاً بالضرر أو كونه متعلّقاً بالاستقرار.

وأمّا مثل «لا نجش في الإسلام»[2] ونحوه ممّا لا يدخله الحكومة فيتعيّن فيه كون النفي بالمعنى الأوّل - أعني النفي في عالم التشريع - الملازم لكونه منهيّاً عنه في الإسلام، من دون فرق في ذلك أيضاً بين كون الظرف لغواً أو كونه مستقرّاً.

---

١. في الأصل: «حكم حكمه» بدل «حكمه»، والصّواب ما أثبتناه.

٢. يلاحظ: صفحة «١٦٦» من هذا الكتاب.

ثمّ لا يخفى أنَّ الشيخ ﷺ لم يجعل كلمة «في الإسلام» مبعّدة للنّهي، بل جعلها مبعّدة للوجه الأخير- أعني لزوم تدارك الضرر- فراجع[1].

١. يلاحظ: رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١١٤.

## [٣]

## [بيان زيادة كلمة «على مؤمن»]

**قوله صفحة (١٩٣): «وأمّا كلمة "على مؤمن"...إلخ»**[1].

لا يخفى أنّ لفظة «على مؤمن» لو كانت موجودة لم يكن الحديث الشريف شاملاً للضرر على النفس، ولا للضرر على الذمّي، وثبوت حرمتهما من دليل خارج لا يكون إلّا من قبيل الإلحاق، لا من قبيل شمول اللفظ.

ويظهر أثر ذلك في الإضرار بالنفس غير البالغ حدّ التهلكة إذا عابت بعض الأعضاء؛ لإمكان أن يُقال: إنّه لا دليل على حرمته إلّا إذا جرّدنا قوله (صلى الله عليه وآله) «لا ضرر» من جملة «على مؤمن»، وجعلناه مسوقاً للنّهي.

بل يمكن أن يظهر أثر ذلك في موارد الشكّ في الشخص الذي يراد إيقاع الضرر به، هل هو ذمّي أو حربيّ؟

فبناءً على التقيّد بالإيمان في حديث الضرر يكون الحديث فيه ساقطاً؛ لعدم الإيمان، كما تسقط فيه أدلّة الاحترام لمال الذمّي للشّكّ في كونه ذمّياً، فيكون من

---

١. يلاحظ: صفحة «١٦٧» من هذا الكتاب.

قبيل الشبهة المصداقيّة من ناحية العامّ، كما تسقط فيه أدلّة إباحة مال الحربيّ لأجل الشكّ في كونه حربيّاً، وحينئذٍ يكون المرجع هو الأُصول، فربّما نقول فيه بالبراءة العمليّة، بخلاف ما لو قلنا بخلوّ حديث الضرر عن لفظ «على مؤمن»، فإنّه حينئذٍ يكون شاملاً للأصناف الثلاثة، ولم يخرج منه إلّا الحربيّ، وحينئذٍ فمع الشكّ في حربيّته تكون المسألة من قبيل الشبهة المصداقيّة من ناحية الخاصّ، فربّما قيل بجواز التمسك حينئذٍ بالعامّ في المقام[1].

[و] عن ***الجواهر*** [في كتاب الشفعة روى خبر] عقبة بن خالد [عن أبي عبد الله عليه السلام]: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أُرِّفت الأُرُف وحُدَّت الحدود فلا شفعة**»[2].

[و] المرسل في ***الفقيه*** [عن الصادق عن أبيه عليهما السلام]: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة ما لم تؤرّف**» يعني تقسّم[3].

[و] عن كتب بعض الشافعيّة: «**إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود وطرقت الطرق، فلا شفعة**»[4].

[وروي] عن الإسعاد: «**الشفعة في كلِّ مشترك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح [له] أن يبيع حتّى يؤذن شريكه، فيأخذ أو يدع**»[5].

[وكذلك] عن ***الجواهر*** [في كتاب إحياء الموات من الأرض]: [عن النبي] صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنّه نهى عن بيع فضل الماء**»[6].

---

١. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ١ ـ ٥٢٩/٢.

٢. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*: ٢٤٣/٣٧.

٣. المصدر السابق: ٢٤٥/٣٧.

٤. المصدر السابق: ٢٤٥/٣٧ ـ ٢٤٦.

٥. المصدر السابق: ٢٤٦/٣٧.

٦. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*: ١١٨/٣٨.

[والـ]ـنّبويّ: «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء»[١].

[والـ]ـكاظميّ: «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»[٢].

[وخبر] أبي هريرة عنه ﷺ: «مَن منع من فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله تعالى فضل رحمته»[٣].

[وروى الكلينيّ في *الكافي* بسنده عن] عُقبة بن خالد، عن الصادق ﷺ، [قال]: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء (نقع البئر)[٤]، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار»[٥].

---

١. المصدر السابق: ١١٦/٣٨.

٢. المصدر والموضع السابقين.

٣. يلاحظ: المصدر السابق: ١١٨/٣٨.

٤. إشارة من المصنّف ﷺ إلى احتمال أن يكون هناك تصحيف في الحديث، وأنّ «نفع الشيء» مصحّف من «نقع الشيء» الّذي هو: فاضل الماء، و«نقع البئر» هو فاضل مائها. يلاحظ: *الوافي*: ١١٥/١٨، ب ١٦٤، ح ١٨٧٢١، وما بعده.

٥. يلاحظ: *الكافي*: ٢٩٣/٥ – ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٦، *والوافي*: ١١٥/١٨، ب ١٦٤، ح ١٨٧٢١، وما بعده لمزيد البيان، فلاحظ وتأمل.

## [٤]

## [الكلام في موقع صدور الحديث]

**قوله صفحة (١٩٣): «يمكن أن يُقال: إنّ «لا ضرر ولا ضرار» حكم مستقلّ منه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من تتمّة حكمه [في] الشفعة»**[1].

لا يخفى أنّ توسّط قوله في رواية الشفعة: «وقال: لا ضرر..إلخ» بين قضائه صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة وبين قوله: «إذا أُرِّفت الأُرُف» ممّا يدلّ على أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر» كان في مقام الشفعة، ومجرّد عدم ذكره في ذيلها في رواية أحمد بن حنبل[2] لا يدلّ على كونها قضاءً أجنبيّاً.

وكذلك قوله في رواية منع فضل الماء: «فقال: لا ضرر ولا ضرار» بالفاء يدلّ أيضاً على كونه في ذلك المورد[3].

---

١. يلاحظ: صفحة «١٧٠» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *مسند أحمد بن حنبل*: ٣٢٥/٥.

٣. إشارة إلى الخلاف في نقل الحديث، فما نقله الشيخ الكلينيّ في *الكافي*: ٢٩٢/٥، ح٢، «وقال: لا ضرر ولا ضرار»، وفي *وسائل الشيعة*: ٣٣٣/١٧، ب٧، ح٢ «فقال»، وفي ب١٢، ح٣ «قال» بلا عطف. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر ولا ضرار* «للسيّد السيستانيّ»: ٥٦، وما بعدها.

## [٥]

## [تفريق أصحاب الحديث رواية عُقبة على الأبواب]

**قوله صفحة (١٩٤): «أحدهما: أنَّ هذه الأقضية كما كانت مجتمعة في رواية عُبادة كانت كذلك أيضاً في رواية عُقبة، وإنَّما فرّقها أصحاب الحديث على الأبواب... إلخ»**[1].

لا يخفى أنَّ رواية عقبة في «الشفعة» قد اشتملت على قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك في «منع الفضل»، فلنفرض أنّهما كانتا رواية واحدةً، وقد طرأ عليهما التقطيع، فلماذا قد تكرّرت هذه الجملة - أعني لا ضرر - في رواية واحدة؟ وهل ذلك إلّا لأجل كون هذه الجملة واردة في كلّ من القضائين؟

---

١. يلاحظ: صفحة «١٧٢» من هذا الكتاب.

## [٦]

## [كون لا ضرر و لا ضرار من القضايا المستقلّة]

**قوله [صفحة (١٩٤)]:** «الثاني: أنّه لو كان من تتمّة قضية أُخرى في رواية عُقبة لزم خلوّ رواياته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء...إلخ»[1].

هذا غريب؛ لأنّ رواية عقبة لم تكن واردة في حصر جميع قضاياه ﷺ، مضافاً إلى أنّ القضاء بـ«لا ضرر ولا ضرار» لا يمكن أن يكون قضاءً مستقلّاً، وإنّما يكون في المورد الذي تنطبق عليه هذه القاعدة، ومن جملة ذلك «الشفعة» و«منع فضل الماء».

---

١. يلاحظ: صفحة «١٧٢» من هذا الكتاب.

## [٧]

## [الكلام في المناسبة بين لا ضرر ولا ضرار]

**قوله [صفحة (١٩٤)]: «الثّالث: إنّ كلمة «لا ضرار» [على ما سيجئ من معناها] لا تناسب...إلخ»**[1].

لا مانع من المناسبة؛ لأنّ «الضرار» هو «الإضرار» بما لا نفع فيه للمضرّ أو التأكيد، وكلاهما يتأتّى في «الشفعة» و«منع فضل الماء»، وكذلك لو كان بمعنى الإضرار.

بقي الكلام في كون الموردين من صغريات هذه الكلّيّة، ولعلّ كون الشفعة مورداً لها؛ باعتبار أنّ البيع بدون مراجعة الشريك ضرر عليه.

ولا يرد عليه أنّ مقتضاه عدم نفوذ البيع حينئذٍ؛ لأنّا نقول: إنّ وزان تطبيق هذه الجملة على بيع الشريك وزان قوله في رواية الإسعاد: «لا يصلح أن يبيع حتّى يؤذن شريكه»[2]، فما هو الجواب فيها هو الجواب في هذه، غايته أنّ هذا المقدار من لزوم عدم صحّة البيع أو عدم لزومه لم يُعمل به، وهذا لا يضرّ بأصل كون ورود[3] «لا ضرر»

---

١. يلاحظ: صفحة «١٧٣» من هذا الكتاب.

٢. *السنن الكبرى*: ٦/ ١٠٩، ويلاحظ: *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*: ٣٧/ ٢٤٦.

٣. في الأصل «ورد» بدل «ورود» والصحيح ما أثبتناه.

في مقام الشفعة، غايته أنّه يكون حاله حال هذه الرواية - أعني رواية الإسعاد - في عدم العمل بظاهرها، ولا أقلّ من الاعتراف بالعجز عن حلّ تطبيقها على المورد فتسقط، ويبقى الحكم الكبرويّ بحاله.

أمّا رواية «فضل الماء» فلعلّها واردة في الماء المباح الذي سبق إليه بعضهم، بناءً على أن ليس له منع ما زاد على حاجته لا في الماء المملوك.

ولو سلّم جميع ذلك فأقصى ما في البين أنّ في انطباق القاعدة بالموردين إشكالاً، لكن ذلك بمجرّده لا يُوجب الخلل في نفس القاعدة.

وأمّا جعلها فيها من قبيل حكمة التشريع مع كون اللفظ في هذا المورد وغيره واحداً فهو بعيد، ولا يصلحه كونه مقولاً بالتشكيك؛ إذ لا تشكيك في مصاديق الضرر، وإنّما التشكيك في ما يتولّد عنه الضرر، فبعضه يكون علّة له وبعضه يكون معدّاً له، وهذا ليس من التشكيك في الضرر ولا في نفيه.

ومن جميع ما تقدّم يظهر لك: أنّه لا مانع من ورود «لا ضرر» في ذيل حديث «الشفعة» وحديث «منع فضل الماء»، وقد عرفت الوجه في ذلك، كما أنّه قد ظهر لك أنّه لا مانع من ثبوت «في الإسلام» في لفظ الحديث الشريف، ويكفي فيه إرسال العلّامة؛ إذ لا يكون وجوده مغيّراً للمعنى، كما أنّه لا مانع من ثبوت جملة «على مؤمن» فيه وإن كان له أثر؛ لأنّ ما اشتمل عليه من الروايات من طرقنا كافية في الحكم بأنّه جزء الحديث الشريف.

**لا يُقال**[1]: لا ريب عندكم في تحكيم «لا ضرر» في موارد ضرر النفس، كما في الوضوء الضرريّ، ومع فرض كون هذا الحديث مقيّداً بكونه «على مؤمن» تكون موارد الضرر بالنفس خارجة حينئذٍ عن هذه القاعدة؛ لأنّ ما بقي من المطلقات تكون محمولة عليه.

---

١. يلاحظ: *نجاة العباد*: ٥٨.

**لأنّا نقول: أوّلاً:** أنّ حمل المطلق على المقيّد لا يتأتّى في مثل ذلك؛ لاحتمال كون ذكره في هذه القضيّة الخاصّة لأجل خصوصيّة المورد، لا من باب تقييد القاعدة المذكورة فيه حتّى في الرواية التي اشتملت على هذه الجملة.

**وثانياً:** لو سلّمنا أنّه في تلك الرواية المشتملة عليه من باب التقييد - لا من باب كون ذكره من جهة المورد - لم يكن ذلك موجباً لتقييد باقي المطلقات؛ لأنّ حمل المطلق على المقيّد في صورة اتّحادهما في الحكم إنّما يكون عند استفادة وحدة الحكم، مع فرض التقييد تارةً والإطلاق أُخرى.

أمّا إذا لم يكن يستفاد ذلك منه فلا داعي إلى الحمل؛ إذ لا تنافي بين نفي الضرر عن الغير أو عن المؤمن، وبين نفيه بقول مطلق ولو على النفس أو على غير المؤمن.

**وثالثاً:** أنّا لو سلّمنا أنّ جميع ما ورد في هذه القاعدة كان مشتملاً على قوله: «على مؤمن» لم يكن ذلك مخلّاً بمثل ما ذكر في المثال.

أمّا على الحكومة فإنّ مفاده حينئذٍ يكون أنّ الشارع لم يُشرّع حكماً ضرريّاً أو حكماً لموضوع ضرريّ على مؤمن، ولا ريب أنّ ذلك شامل للشّخص نفسه ولغيره حتّى الكافر، ويكون خروج الحربيّ حينئذٍ بالدليل الدالّ على عدم حرمته.

## [خلاصة الأقوال في مفاد القاعدة]

لا يخفى[1] أنّ شيخنا الأستاذ ﷺ في مقام شرح الأقوال في مفاد قاعدة «لا ضرر»، وأنّ **الأوّل** منها هو مسلك الشيخ ﷺ من جعل الضرر كنايةً وعنواناً للحكم الشرعيّ فيما لو كان موقعاً للمكلّفين بالضرر[2].

**[و] الثاني:** مسلك صاحب الكفاية ﷺ، وهو كونه مسوقاً لنفي الحكم بلسان نفي

---

١. ملحق أضافه المصنّف ﷺ في هذا المكان من البحث من دون تأريخ.

٢. يلاحظ: *رسائل فقهية*: ١١٦.

الموضوع؛ تنزيلاً للضرر الموجود منزلة عدمه باعتبار انتفاء آثاره[١].

**والثالث:** مسلك صاحب ***العناوين***، واختاره المرحوم شيخ الشريعة، وهو حمل النفي على النهي[٢].

**والرابع:** ما عن بعضهم[٣] من الحمل على الضرر غير المتدارك، فيكون محصّله هو أنّ كلّ ضررٍ يوقعه الشخص على غيره يجب عليه تداركه، وأنّه ليس في الشريعة ضرر غير متدارك.

أفادﷺ ما محصّله هو الطوليّة بين هذه الوجوه أو الأقوال، ومحصّل هذه الطوليّة هو أنّ النفي التشريعيّ المتعلّق بطبيعة من الطبائع:

إن أمكن جعل ذلك المنفيّ عنواناً للحكم - مثل الضرر أو كان من الطبائع الجعليّة التي نفيت عن شيء - مثل «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب**»[٤] - أو المنفيّ عنها شيء - مثل: «**لا شكّ في مغرب**»[٥] أو ﴿**لا جِدالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٦] - كان النفي حقيقيّاً بلا حاجة إلى تأويل ولا إلى عناية وتنزيل.

وإن لم يكن المنفيّ كذلك تعيّن الحمل على نفي الآثار، مثل: «**لا رهبانيّة في الإسلام**»[٧] و «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[٨].

---

١. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٣١٣.

٢. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر*: ١٨، وما بعدها.

٣. يلاحظ: *الوافية*: ١٤٩، وقال فيها: «إذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته؛ لأنّه غير منفيّ، بل الظّاهر أنّ المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع». ولاحظ أيضاً: رسالة في قاعدة الضرر «*رسائل فقهية*»: ١١٤، وما بعدها.

٤. يلاحظ: *عوالي اللئالي*: ١/١٩٦، ح ٢، و٢/ ٢١٨، ح ١٢.

٥. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ٨/١٩٤، ب٢، ح٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، فلاحظ.

٦. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٧. يلاحظ: صفحة «٨٢» من هذا الكتاب.

٨. يمكن استفادة هذا النصّ من الأحاديث المذكورة في *وسائل الشيعة*: ٨/٢٢٧، ب ١٦، من أبواب الخلل، فلاحظ.

وإن لم يكن المنّفي متعلّقاً لشيء من الآثار - مثل: «لا غشّ بين المسلمين»[١] و «لا هجران بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيّام»[٢] - تعيّن الحمل على النهي.

وإن لم يمكن الحمل على النهي تعيّن الحمل على ما هو غير متدارك، كما في «لا ضرر»، بناءً على عدم تأتّي الوجوه الثلاثة فيه على وجه انسدت فيه أبواب صحّتها، فإنّه حينئذٍ يتعيّن حمله على الضرر غير المتدارك.

هذا خلاصة ما أفاده ﷺ ذكرناه على نحو الفهرست، ولأجل شرحه تمام الشرح نذكر على الإجمال خلاصة ما نفهمه من حديث نفي الضرر، ثمّ نتبع ذلك بشرح مفصّل لما أفاده ﷺ[٣].

## [شرح وتفصيل الأقوال في مفاد القاعدة]

**فنقول بعونه تعالى:** إنّ الضرر ليس بعنوان للحكم الضرريّ، بل ليس المراد به إلّا نفس الضرر الخارجيّ، وإنّ المصحّح لنفيه تشريعاً ليس هو نفي آثار الضرر كي يتّجه عليه أنّه لا آثار للضرر، بل المصحّح له هو نفي ما يكون من الآثار الشرعيّة فاتحاً لوجود ذلك الضرر سواء كان هو الوجوب أو الاستحباب، كما في الوضوء أو الصوم الواجبين أو المستحبّين المفروض كونهما ضرريّين، أو كان هو مجرّد الجواز، أو تخيّل الجواز فيما لو كان صدور الفعل الجائز من الشخص موجباً لوقوع الضرر على غيره، فإنّ استفادة حرمة ذلك الفعل وعدم جوازه شرعاً لا يتوقّف على كون نفس النفي بمعنى النهي، أو أن يكون الغرض منه هو النهي، مثل قول السلطان «يقوم زيد» و «يذهب عمرو» و «لا يبقى خالد» و «لا يقوم عمرو» إلى غير ذلك من موارد النفي والإثبات المسوقة في مقام إنشاء الأمر والنهي.

---

١. *سنن الدارمي*: ٢/ ٢٤٨.

٢. يلاحظ: *كنز العمال*: ٩/ ٤٧، ١٤٨٧٠.

٣. يلاحظ: صفحة «٤٦ - ٤٨» من هذا الكتاب.

بل يكفي في استفادة النهي ما عرفت من كون نفي الضرر في مقام نفي ما يكون فاتحاً لباب وجوده، بل هذه الاستفادة لا تتوقّف أيضاً على أن يكون ذلك هو مفاد «لا ضرر»، بل يكفي فيها مسلك الشيخ ﷺ، ومسلك صاحب الكفاية ﷺ، فليست هي في طول الوجهين السابقين، فإنّ ذلك الفعل الذي يوقعه المكلّف المضرّ بالغير لو كان جائزاً شرعاً لكان نفس ذلك الحكم ضرريّاً، فيكون منفيّاً بأحد الطريقين - أعني نفي الحكم الضرريّ - ابتداءً، أو نفيه بلسان نفي موضوعه ومتعلّقه؛ إذ ليس المراد من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هو أيّ حكم كان، بل المراد - كما سيأتي إن شاء الله إيضاحه[1] - هو ما يكون من الأحكام فاتحاً لباب وجود الضرر، والجواز في المقام يكون فاتحاً لوجود ذلك الضرر.

أمّا الإضرار بالنفس فينحصر بالأحكام الإلزاميّة؛ فإنّها هي التي تكون موجبةً للوقوع بالضرر، فتكون ضرريّة أو فاتحة لباب الضرر على النفس.

أمّا مجرّد الجواز فلا يكون كذلك؛ لأنّ الموقع له حينئذٍ بالضرر هو مجرّد إرادته واختياره، إذ لا إلزام من جانب الشارع بذلك الفعل ليكون الموقع له في الضرر هو الحكم، بخلاف الضرر الوارد على الغير؛ فإنّ المورد له على ذلك الغير هو الحكم الشرعيّ - أعني جواز ذلك الفعل - للشّخص المضرّ.

**والحاصل**: أنّ الجواز في صورة الضرر على الغير يكون هو المورد للضرر على ذلك الغير، فينتفي الجواز، فيكون الفاعل ممنوعاً من ذلك الفعل المضرّ بالغير، فيكون الفعل محرّماً، بخلاف صورة الضرر على النفس؛ فإنّ المورد لذلك الضرر على النفس ليس هو الجواز، بل إنّ المورد له هو الشخص نفسه، فلا يكون الضرر المذكور مستنداً إلى الحكم الشرعيّ الذي هو الجواز كي يكون الجواز مرتفعاً ليكون

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٨٩» من هذا الكتاب.

حديث الضرر دليلاً على حرمة الإضرار بالنفس، بناءً على الحكومة بأحد التقريبين.

**والحاصل**: أنّ الفعل المضرّ بالغير يكون جوازه فاتحاً لباب إضرار الغير، بخلاف الضرر بالشخص نفسه، فإنّ جواز[ه] له لا يكون فاتحاً لإضراره بنفسه، بل يكون الفاتح لإضراره بنفسه هي إرادته واختياره.

أمّا الحكم الاستحبابيّ على الشخص نفسه، مثل استحباب الصوم لو اتّفق أنّ الصوم مضرّ للشّخص فلا يبعد القول بأنّ الطلب - وإن لم يكن إلزاميّاً - يكون موقعاً للشّخص في الضرر، فيعدّ أنّه ضرريّ بخلاف مجرّد الجواز كما عرفت[1]، فتأمّل.

**وممّا حرّرناه يظهر لك**: أنّ حمل النفي على النهي ليس بوجه مستقلّ في قبال كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على وجه لا يُحمل النفي عليه إلّا بعد تعذّر المعنى الأوّل - أعني الحكومة - أو تعذّر المعنى الثاني - أعني نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - بل هو هو، غير أنّ ذلك الحكم الذي كان انتفاؤه مصحّحاً لنفي ذلك الموضوع والمتعلّق إن كان هو الجواز ولو تخيّلاً - مثل: «لا فسوق» - كانت النتيجة هي حرمة ذلك المتعلّق، وإن كان هو الوجوب أو الطلب الاستحبابيّ كانت النتيجة هي عدم ذلك الوجوب أو ذلك الاستحباب.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم الذي يكون انتفاؤه مصحّحاً لانتفاء الموضوع تنزيلاً لا يُشترط فيه أن يكون متعلّقاً بنفس العنوان المنفيّ الذي هو الضرر، بل يكفي فيه أن يكون فاتحاً لباب ذلك الضرر وإن لم يكن متعلّقاً بعنوان الضرر، بل كان متعلّقاً بنفس الفعل، وباعثاً على وجوده، وساداً لباب عدمه، وفاتحاً لباب وجوده، فإذا اتّفق كون ذلك الفعل ضرريّاً كان ذلك الحكم فاتحاً لباب الضرر وإن لم يكن متعلّقه هو الضرر نفسه.

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٨٤» من هذا الكتاب.

وهذه الجهة - أعني كون الحكم فاتحاً لباب الضرر- هي المصحّحة لجعل نفي الضررکناية عن نفي ذلك الحكم؛ لأنّ انتفاء ذلك الحكم يصحّح الادّعاء في نفي ما يكون ذلك الحكم مقتضياً له وإن لم ينعدم حقيقة، لإقدام الكثيرعليه جهلاً أو عصياناً.

**وبالجملة:** إنّ المصحّح لنفي الضررادّعاءً نفي الحكم الذي يكون مقتضياً له ولو بواسطة اقتضائه ذلك الفعل الذي صارمضرّاً، هذا لو أبقينا قوله: «لا ضرر» على حاله ليكون المتحصّل أنّه قد انتفى الضررالخارجيّ عن صفحة الوجود؛ لأنّه قد انتفى ما يكون مقتضياً له، ولو ألحقنا به قوله ﷺ: «في الإسلام» لم نكن في حاجة إلى جعل هذا النفي المتوجّه إلى الضررادّعائياً، بل يكون ذلك النفي حقيقياً؛ لأنّ هذا الضرروإن وجد في الخارج لكنّه في عالم التشريع لا وجود له، ومعنى كونه لا وجود له في عالم التشريع أنّه لا وجود لما هو مقتضٍ له، فيكون نفي الضررفي عالم التشريع كناية عن نفي الحكم الذي كان يقتضيه.

من ذلك يُعرف الحال في قوله تعالى: ﴿ما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، فإنّه لا ضرورة تلجئنا أن نجعل الحرج في ذلك عنواناً للحكم الحرجيّ، بل هو عنوان للفعل الحرجيّ، ويكون محصّل عدم جعله علينا في الدين عدم جعل ما يقتضيه.

والفرق بين الوجهين من الجهة الراجعة إلى فنّ البيان هو أنّ الوجه الأوّل مرجعه إلى أنّ عدم الأثربالنسبة إلى عدم الطبيعة من قبيل عدم المعلول بالنسبة إلى عدم العلّة، فلك أن تخرجه على المجازالمرسل، كما أنّ لك أن تخرجه على الاستعارة، وتقول: نزّلنا عدم الأثرمنزلة عدم نفس الطبيعة، وأطلقنا عليه لفظ عدم الطبيعة، فيكون من قبيل ترك المشبّه، وذكرالمشبّه به، نظير«رأيتُ أسداً» تعني به «الرجل الشجاع».

---

١. سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

ولك أيضاً أن تخرجه على الكناية التي هي ذكر الملزوم لينتقل إلى لازمه، نظير ذكر كثرة الرماد ادّعاءً لينتقل إلى لازمه الذي هو الكرم، وإن لم يكن في البين رماد أصلاً، بأن تقول: إنّ انعدام الطبيعة يلزمه انعدام آثارها، فنحن ذكرنا انعدام الطبيعة ادّعاءاً - وإن لم تكن منعدمة وجداناً - لينتقل إلى لازمه، وهو انعدام الآثار، وهذا بخلاف الوجه الثاني، فإنّ مرجعه إلى أنّ عدم التكليف الداعي إلى وجود متعلّقه الذي هو الطبيعة يكون بالنسبة إلى عدم الطبيعة من قبيل عدم العلّة بالنسبة إلى عدم المعلول، فتخريجه على الاستعارة يكون من قبيل تنزيل عدم العلّة منزلة عدم المعلول، وحذف «المشبّه» وهو عدم العلّة، وذكر «المشبّه به» وهو عدم المعلول.

وتخريجه على الكناية مبنيّ على ادّعاء الملازمة بين عدم التكليف الداعي إلى وجود الطبيعة، وبين عدم تلك الطبيعة ولو من جهة دعوى كون التكليف هو العلّة لوجود ما تعلّق به.

وحينئذٍ يكون من قبيل ذكر أحد المتلازمين لينتقل إلى الملازم الآخر، والموجب لحسن هذا التعبير هو كون الملازمة ادّعائيّة لا حقيقيّة، وأنّ ما هو مذكور[1] - وهو عدم الطبيعة - أيضاً يكون تحقّقه ادّعائيّاً لا حقيقيّاً[2].

أمّا التوجيه الذي أفاده شيخنا ﷺ من كون الضرر عنواناً للحكم فلا يكون إلّا من قبيل المجاز في الكلمة - يعني لفظة «الضرر» - بجعلها اسماً للحكم الذي [هو] علّة الضرر بعلاقة السببيّة.

لكنّه ﷺ في صفحة «٢٠٨» يحاول إخراجه من المجاز حتّى في الكلمة،

---

١. في الأصل «ما هو ما مذكور» بدل «ما هو مذكور».

٢. «فيكون مجازاً مرسلاً أو تنزيل الحكم منزلة الضرر المتولّد منه، فيكون استعارة»، منه ﷺ.

بدعوى أنّ الضرر عنوان ثانويّ للحكم، وصدق العناوين الثانويّة على معنوناتها لا يكون مجازاً، بل هو حقيقة[1].

ولكن يمكن التأمّل في ذلك؛ فإنّه إنّما يتمّ في العلل الحقيقيّة دون العلل الادّعائيّة، كما في التكليف بالنسبة إلى المكلّف به؛ فإنّه ليس بعلّة للفعل، وإنّما هو من قبيل إيجاد الداعيّ، وهو - أعني وجود الداعي - يكون بمنزلة العلّة للإرادة، وهي بمنزلة العلّة للفعل، وهو علّة في الضرر، فكلّ هذه السلسلة من العلل ليست بعلل حقيقيّة، وإنّما هي علل ادّعائيّة، ولو صحّ إطلاق لفظ الضرر على الحكم فلِمَ لا يصحّ أن يطلق عليه لفظ الفعل الذي تعلّق به الحكم أو إرادة المكلّف أو حدوث الداعي له؛ فإنّها كلّها بالنسبة إلى التكليف - مثل الضرر - واقعة في سلسلة معلولاته، بل ينبغي أن يطلق عليه الثواب أيضاً؛ لكونه هو معلوله الأخير، كالضرر فيما لو كان ضرريّاً.

ومن ذلك يظهر لك التأمّل في صحّة الإطلاق ولو مجازاً فضلاً عن كونه على نحو الحقيقة، ولو سلّم صحّته فلا أقلّ من كونه مجازاً بعيداً، فهو﵀ قد فرّ من التجوّز في النفي الذي عرفت أنّه من أنواع البلاغة - بل هو من أجودها الذي يفضلونه على الحقيقة - إلى هذا التجوّز في الكلمة الذي هو على فرض صحّته من أردأ المجازات.

ولو سلّمنا عدم كونه مجازاً في الكلمة، وأنّه حقيقةٌ من قبيل العناوين الثانويّة، لكان عدم جريانه في «لا ضرار»؛ إذ لا يصحّ إطلاقه على الحكم بأيّ معنى أخذناه، إلّا أن ندّعي - كما في الكفاية - أنّه من مجرّد التأكيد[2].

---

١. يلاحظ: صفحة «٢١٢ - ٢١٣» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٢٨٣.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ ليس قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» في ضم الثانية إلى الأولى من قبيل التأكيد اللفظيّ الفارغ من كلّ معنى على نحو لقلقة اللسان، بل إنّ فيه خصوصيّة زائدة قطعاً على قوله: «لا ضرر»، ولأجل ذلك أفاد شيخنا ﷺ أنّه بمعنى إقدام الشخص على إضرار نفسه ليضرّ الغير، كما صنعه «سمُرة»، فإنّه قد أضرّ نفسه في عدم قبول ما تفضّل به ﷺ لمجرّد لجاجة في إضرار ذلك الأنصاريّ[1]، ومع ذلك أفاد شيخنا ﷺ أنّه صالح للانطباق على الحكم باعتبار كونه علّة؛ لتمكّن الشخص من هذا الضرار، وفيه تأمّل.

ثمّ لا يخفى أنّ أغلب هذه التراكيب منحصرة المفاد بأحد وجهين:

**الأوّل**: كونها مسوقة لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه؛ لعدم ترتّب خواصّ الطبيعة عليه، كما في قولك: «زيد ليس بإنسان»، وتلك الخواصّ يكون انتفاؤها ادّعاءً تارة، كما في المثال، أو حقيقة، كما لو كانت الخواصّ شرعيّة، مثل: «لا صلاة إلّا بطهور»[2] ونحوه ممّا يكون ظاهره نفي مثل طبيعة الصلاة عن الصلاة الفاقدة للطهور؛ إذ كما يصحّ أن تقول: «إنّ الطواف بالبيت صلاة»[3]، فتترتّب عليه آثار الصلاة وإن لم تكن بصلاة، فكذلك يمكن أن تقول: «إنّ الصلاة الفاقدة للفاتحة ليست بصلاة»، فلا تترتّب عليها آثار الصلاة، فتأمّل.

**الثاني**: كونها مسوقة لما ذكرناه من نفي الشيء لانتفاء ما يكون باعثاً على وجوده، مثل قول المصاب: «لا فرح بعد اليوم»، وما ذكرناه من الشرعيّات، مثل: «لا ضرر» و«لا رهبانيّة» وغير ذلك ممّا ورد عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) ممّا يكون الغرض منه نفي الشيء لانتفاء الجهة الشرعيّة التي كانت تقتضي وجوده.

---

١. الحديث الذي رواه المشايخ الثلاثة. يلاحظ: *الكافي*: ٥/ ٢٩٤، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح٢، *من لا يحضره الفقيه*: ٣/ ١٤٧، باب المضارة، ح١٨، *تهذيب الأحكام*: ٧/ ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح٣٦.

٢. *تهذيب الأحكام*: ١/ ٤٩، كتاب الطهارة، ب٣، ح ١٤٤.

٣. يلاحظ: *عوالي اللئالي*: ١/ ٢١٤، ح٧٠، و ٢/ ١٦٧، ح٣.

ولا بُدَّ في النحو الثاني من كون متعلّق النفي من الأفعال الاختياريّة بخلاف الأوّل، فإنّه يمكن أن يكون اختياريّاً، كما في «لا صلاة إلّا بطهور»، كما يمكن أن يكون غير اختياريّ، مثل: «لا شكّ لكثير الشكّ» ونحوه.

ومرجع الأوّل إلى نفي الحكم الطارئ على الشيء بعد وجوده، ومرجع الثاني إلى نفي الحكم الباعث على الشيء قبل وجوده.

وأمّا مثل: «لا شكّ في فريضة ثلاثيّة أو ثنائيّة»[1] فهو خارج عن هذين النحوين:

أمّا الأوّل فواضح؛ لعدم كون الغرض هو تنزيل هذا الشكّ منزلة عدمه، وأمّا الثاني فلعدم كونه اختياريّاً كي يكون انتفاؤه كناية عن انتفاء الحكم الذي يكون مقتضياً لوجوده.

ويمكن أن يُقال إنّه من هذا القبيل؛ باعتبار أنّ محصّله هو نفي اجتماع الشكّ مع المغرب، ونفي تخيّل جوازه، وتكون نتيجة نفي الشكّ في المغرب هي نفي جواز وجوده فيها، ونتيجة نفي جواز وجوده فيها هو بطلانها والمنع من فعلها مع الشكّ، فهذه الجملة لو صحّت فكأنّها مقلوبة من قولك: «لا مغرب مع الشكّ» على نحو أنّها لا أثر لها أو على نحو أنّها لا تجوز، ويكون محصّل قولك: «لا شكّ في المغرب»[2] هو انتفاء الشكّ في المغرب؛ لأنّ المغرب حينئذٍ يكون ليس مغرباً، إمّا لعدم الأثر، وإمّا لعدم جوازها في حال الشكّ فيها.

ولا أخاله تعبيراً صحيحاً، وإنّما العبارة الصحيحة هي أن تقول: إنّها لا يدخلها، بمعنى أنّه لا تجتمع مع صحّتها بحيث إنّها - أعني تلك الفريضة - تنعدم عند عروض الشكّ فيها، ولو صحّ التعبير المذكور - أعني لا شكّ فيها - كان محصّله هو هذه الجهة، ويكون المصحّح للنفي هو أنّه لا ينوجدُ الشكّ مع فرض كونها موجودة.

---

١. لم أعثر على هذا النصّ في كتب الحديث، ويمكن استفادته من الحديث المذكور في *وسائل الشيعة*: ١٩٥/٨، ب٢، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ فلاحظ.

٢. يلاحظ: صفحة «١٩٧» من هذا الكتاب.

ثمّ لا يخفى أنّه يمكن أن يدّعى أنّ الفرق بين هذا الوجه وبين ما أفاده شيخنا ﷺ أنّ كلّا منهما مشتمل على العناية والتنزيل، غير أنّ ما أفاده شيخنا ﷺ يكون التنزيل في ناحية المنفيّ، بجعل الضرر كناية عن الحكم الذي يُوقع في الضرر، بواسطة أنّه يبعث على الفعل الذي يكون ضرريّاً بخلاف هذا الوجه، فإنّ التنزيل فيه والعناية إنّما هي في ناحية النفي، بمعنى تنزيل نفي الحكم الباعث على الضرر منزلة نفي الضرر.

وهذا المقدار من الفرق في طريق التجوّز - أهو في نفس المنفيّ أو هو في نفس النفي - لا أثر له، ولا مرجّح في البين، بل يمكن القول بترجيح الثاني قياساً على بقيّة الأمثلة التي لا يكون المنفيّ فيها عنواناً للحكم، مثل «لا رهبانيّة» ونحوه.

بل قد يُقال: إنّ التنزيل في الوجه الثاني أيضاً يكون في ناحية المنفيّ لا في النفي، بأن يُقال: إنّه نزّل الضرر منزلة الباعث على وجوده، وألحق به النفي الذي هو طار على ذلك الباعث، فيكون حاله حال ما أفاده ﷺ المبنيّ على كون التنزيل في المنفيّ.

**وقد يُقال:** إنّ ما أفاده شيخنا ﷺ ليس من قبيل التجوّز في المنفيّ، بل هو من قبيل دعوى إطلاق الضرر على الحكم لكونه متولّداً منه، فيكون حقيقة فيه، غايته أنّه عنوان ثانويّ له، كما أنّ النفي أيضاً يكون حقيقيّاً، فلا تجوّز فيه أصلاً.

لكن لا يخفى أنّه لا يخلو من تجوّز؛ لأنّ الضرر بالنسبة إلى الحكم ليس من قبيل العناوين الثانويّة، بل إنّ انطباقه على الحكم لا يكون إلّا بنحو العناية والتنزيل، بحيث يحتاج إلى تنزيل الحكم - الباعث على الإرادة الباعثة على الفعل الذي يكون علّة في الضرر - منزلة ما هو علّة للضرر.

وهذا لا يخلو من التسامح والتساهل، بل يمكن أن يستبعد هذا التوجيه المبني

على هذه المسامحة البعيدة التي هي عبارة عن أخذ العنوان الثانويّ للفعل المأمور به عنواناً ثانويّاً لنفس الأمر، ولا يخلو من بعد.

بل يبعّده أيضاً اقترانه بنفي الضرار؛ فإنّه بأيّ معنى أخذناه لا يكون مناسباً لكونه عنواناً للحكم الشرعيّ إلّا بنحو كونه ممكّناً للشخص من الإصرار على إضرار الغير أو على أن يضرّ نفسه ليضرّ الغير أو على تأكّد الضرر، وكلُّ ذلك لا يخلو عن بُعد.

**لا يُقال:** كيف قلتم إنّ أخذ الضرر عنواناً للحكم بعيد مع أنّه قد أخذ الحرج عنواناً له في الآية الشريفة[1] ؟

**لأنّا نقول:** قد تقدّمت الإشارة[2] إلى أنّه لا يتعيّن في الآية الشريفة جعل الحرج عنواناً للحكم، بل [هو] عنوان لما تعلّق به الحكم، ويكون نفيه في الدين كناية عن نفي الحكم المتعلّق بالفعل الحرجيّ، فيكون حالها حال نفي الفعل الضرريّ في الإسلام، فتأمّل.

وينبغي أن يعلم أنّ ما أفاده شيخنا ﷺ في مثل: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[3] وفي مثل: «لا شكّ في المغرب»[4] أو «فلا رفث في الحجّ» من كون النفي بنفسه مجعولاً، وأنّ النفي حقيقيّ؛ باعتبار نفي حقيقة الصلاة التي هي ماهيّة مخترعة عن الفاقد للفاتحة، أو نفي الشكّ في المغرب نفياً حقيقياً تشريعياً لا يخلو من تأمّل؛ لأنّه مبنيّ على ثبوت الحقيقة[5] الشرعيّة، وأنّها أسماء لخصوص الصحيح، ليكون محصّل قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» هو التصرّف في حقيقة الصلاة وأنّها منتفية حقيقة نفياً شرعيّاً عند عدم اشتمالها على الفاتحة.

---

١. سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٩٠» من هذه الكتاب.

٣. يلاحظ: صفحة «٩٨» من هذا الكتاب.

٤. يلاحظ: صفحة «٦٨» من هذا الكتاب.

٥. في الأصل: «الحقيقيّة» بدل «الحقيقة».

ومحصّل قوله «لا شكّ في المغرب» أو «فلا رَفَثَ فِي الْحَجِّ» هو التصرّف أيضاً في تلك الحقيقة، وأنّ الشكّ لا يوجد في جملتها، ويكون محصّله هو اعتبار عدمه فيها، وأنّ هذا العدم والنفي يكون نفياً حقيقيّاً شرعيّاً.

وحيث إنّ هذا الأساس - وهو ثبوت الحقيقة الشرعيّة والقول بالصحيح - قابل للمناقشة، بل للمنع، فلا يمكن تنزيل هذه الأمثلة ونحوها على هذا الأساس الواهي.

بل وكذلك القول بأنّ الشارع قد اخترع ماهيّة مركّبة في العبادات فضلاً عن المعاملات، كلُّ ذلك لا يمكن أنّ يجعل أساساً لشرح مثل هذه الكلمات البليغة الملحوظ فيها جهات الكنايات والانتقال من اللوازم إلى الملزومات.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ هذه التوجيهات رُبّما تكون غير ملائمة مع مسلكه ﷺ في مسألة الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة من أنّها غير مجعولة ابتداءاً، وأنّه لا واقعيّة لها إلّا الأمر بما تألّف منها، فإنّه بناءً على هذا المسلك لا بُدَّ أن يكون ما دلّ على نفي الصلاة - مثلاً - مع كونها بلا فاتحة الكتاب إخباراً بطريق الكناية عن الأمر بالصلاة المشتملة على فاتحة الكتاب، وكذلك نفي الشكّ عن صلاة المغرب، أو نفي الجدال في الحجّ يكون إخباراً كنائيّاً عن أنّه قد تعلّق أمره بالصلاة المغربيّة الفاقدة للشّكّ.

وهكذا جميع ما كان من هذا القبيل، ويمكن أن لا يكون إنشاء للأمر المذكور بطريق الكناية؛ فإنّ طريقة الكناية - كما تتأتى في الإخبار - تتأتّى في الإنشاء.

وعلى أيّ حال: يكون المصحّح لهذه الكناية هو تنزيل الصلاة الفاقدة للفاتحة منزلة المعدومة؛ باعتبار عدم وجدانها لما أخذه جزء فيها في مقام تعلّق الأمر بها، وهو ما ذكرناه من كون هذه الأمثلة من قبيل تنزيل الموجود منزلة العدم؛ لأنّه لم يترتّب عليه الأثر المطلوب منه، أو يكون مسوقاً لبيان أن لا أمر يقتضي الصلاة المذكورة، وهو الوجه الثاني من الوجهين اللذين أرجعنا إليهما جميع هذه التراكيب.

وحاصل الأوّل هو تنزيل الموجود منزلة العدم لكونه لا أثر له، وحاصل الثاني هو الحكم بانتفاء الشيء لأجل الحكم بانتفاء ما يكون فاتحاً لباب وجوده.

وعلى أيّ منهما نزّلنا مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[1] ونحوه يكون هذا النفي كناية عن عدم الأمر بالصلاة المذكورة أو عدم مشروعيّتها.

وأمّا مثل قولك: «لا شكّ في صلاة المغرب»[2] فقد عرفت أنّه قد يُقال بأنّه لا ينطبق على كلٍّ من هذين الوجهين، لكن قد عرفت أيضاً أنّه يمكن انطباقه على الأوّل منهما بالنظر إلى نفس صلاة المغرب، ويكون الحاصل أنّ الشكّ لا يقع في المغرب لأنّها مع وقوع الشكّ فيها تفسد ولا تكون صلاة، فيكون انتفاء وقوع الشكّ فيها كناية عن انتفاء نفسها عند وقوع الشكّ فيها، فكأنّه قال: «لا مغرب مع الشكّ فيها»، ثمّ قلب العبارة ليكون نفي الشكّ في المغرب كناية عن أنّها لا تبقى معه صلاة، ليكون الحاصل أنّها مع وقوع الشكّ فيها لا تكون صلاة، فلا يكون الشكّ واقعاً في صلاةٍ.

وأمّا مثل: «لا غيبة للفاسق»[3] فيمكن إرجاعه إلى الأوّل أيضاً؛ باعتبار أنّ «غيبة الفاسق» لا يترتّب عليها أثر الغيبة، وهو كونها محرّمة، فيكون من قبيل تنزيل الموجود منزلة العدم؛ باعتبار عدم ترتّب أثر الوجود عليه، ومثل ذلك قولهم عليهم السلام: «لا ربا بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، والمالك ومملوكه»[4].

ولعلّ الأصل فيه هو أنّ الربا هي الزيادة بين الشخصين الذين يكون أحدهما غير الآخر، وليس كذلك الوالد وولده، والزوج وزوجته، والمالك ومملوكه، بل كأنّهما

---

١. يلاحظ: صفحة «٩٨» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٦٨» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: صفحة «٩٩» من هذا الكتاب.

٤. يلاحظ: *الكافي*: ٥ / ١٤٧ ح ١، و ح ٣.

شخص واحد، فلا تكون الزيادة بينهما من الربا، فلا يعمّهما التحريم الوارد على الربا، وبذلك تخرج هذه الجملة عن كونها مسوقة للتّنزيل منزلة العدم؛ باعتبار عدم الأثر، بل يكون من قبيل التنزيل للزّيادة منزلة العدم؛ باعتبار عدم وقوعها بين شخصين.

## [٨]

## [الكلام في فقه الحديث الشريف]

**قوله صفحة (٢٠٣)**: «وأمّا ضابط ما يكون النفي وارداً باعتبار الأثر فهو ما إذا امتنع تعلّق الجعل به لا من حيث النفي ولا من حيث المنفيّ؛ لكونه من الأمور الخارجيّة... إلخ»[1].

قد عرفت أنَّ ما يكون النفي وارداً عليه باعتبار الأثر منحصر في قسمين:

**القسم الأوّل**: ما يكون الأثر لو خلّي ونفسه لكان لاحقاً له بعد الوجود مثل «لا شكّ لكثير الشكّ».

**والقسم الثاني**: ما يكون الأثر داعياً لوجوده مثل وجوب الوضوء فيما لو كان الوضوء ضرريّاً، ومنه قوله: «لا رهبانيّة في الإسلام» ونحو ذلك ممّا يكون المصحّح فيه للنّفي هو انتفاء ما كان باعثاً على وجوده من وجوب أو استحباب، بل وجواز محقّق، بل ولو متخيّلاً مثل ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] ومنه «لا غشّ

---

١. يلاحظ: صفحة «١٩٨» من هذا الكتاب.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

في الإسلام»[1] و «لا هجران بين مسلمين أكثر من ثلاثة أيّام»[2].

ويكون المتحصّل من ذلك عدم جواز النفي وحرمته، لا أنّ النفي مستعمل في النهي، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» منزّل على الثاني، فيكون نافياً للوجوب فيما لو كان متعلّقه ضرريّاً، وكذلك الاستحباب لو كان متعلّقه ضرريّاً، كما في الوضوء المستحبّ إذا كان ضرريّاً، بل وكذلك جواز الفعل، بل تخيّل جوازه فيما لو كان الفعل ضرريّاً على أحد.

نعم، فيما يكون الفعل مضرّاً بالشخص نفسه لا يكون نفي الضرر نافياً له؛ لأنّ ذلك الجواز ليس هو الجالب للضرر على ذلك الشخص، بل الجالب له هو إرادته واختياره له.

ومنه يظهر لك أنّ استفادة النهي عن الضرر من نفي الضرر ليس مبنيّاً على أنّ النفي مسوق للنّهي، بل هو مبني على ما ذكرناه من أنّه مسوق لنفي الحكم الذي يكون جالباً للضرر على الغير - أعني جواز ذلك الفعل - أو تخيّل جوازه، وأنّ استفادة النهي منه داخل في هذا الجامع، وهو كونه مسوقاً لنفي الضرر بنفي ما يكون جالباً لذلك الضرر، سواء كان هو وجوب ذلك الفعل الضرريّ أو استحبابه أو جوازه أو تخيّل جوازه، ولا يعتبر فيه أن يكون الحكم الجالب للضرر متعلّقاً بنفس عنوان الضرر، بل يكفي فيه تعلّقه بالفعل الذي يكون محقّقاً للضرر.

نعم، لو كان المصحّح لنفي الضرر هو نفي الحكم الوارد على عنوان الضرر على حذو قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ»[3] لامتنع جريان ذلك في قوله: «لا ضرر»؛ إذ الحكم المنفيّ لم يكن في أحكام الضرر بعد وجوده.

---

١. *سنن الدارمي*: ٢/ ٢٤٨.

٢. يلاحظ: *كنز العمال*: ٩/ ٤٧ ح١٤٨٧٠.

٣. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

والحاصل: أنّ الكلام في هذه التراكيب التي لم يكن النفي فيها حكماً شرعيّاً أو عنواناً للحكم الشرعيّ، بل ولم يكن أيضاً من الماهيّات المخترعة المنفيّة عن شيء أو المنفيّ عنها شيء ليدّعى في ذلك أنّ النفي فيها على حقيقته.

وحينئذٍ لا بُدَّ أن يكون النفي فيها مبنيّاً على العناية والتنزيل.

ثمّ إنّ تلك العناية فيما يكون النفي فيه شرعيّاً هي عبارة عن انتفاء الأثر فإنّه هو المصحّح لانتفاء تلك العناوين المسلّط عليها النفي، إلّا أنّ ذلك الأثر الذي يكون انتفاؤه مصحّحاً لنفي تلك العناوين:

**(تارة)** يكون من الآثار التي لو خلّيت ونفسها لكانت مترتّبة على ذلك العنوان بعد وجوده، مثل قوله ﷺ: «لا شكّ للإمام مع حفظ المأموم»[1] مثلاً.

**(وأُخرى)** يكون ذلك الذي يكون انتفاؤه مصحّحاً لنفي تلك العناوين هو الباعث على وجود ذلك العنوان، بحيث إنّه لو خلّي ونفسه لكان باعثاً على إيجاد ذلك العنوان، كالوجوب أو الاستحباب أو الجواز على وجه لولا ذلك الدليل لكان ذلك الفعل جائزاً على نحو التحقيق أو على نحو التخيّل، بل ولو على نحو فرض كون المكلّف متخيّلاً له، ومن ذلك قولك: «لا قتال في الأشهر الحرم»[2] أو «لا جهاد فيها» بناءً على أنّه في حدّ نفسه يكون واجباً أو يكون مستحبّاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3].

فإنّ «الجدال» لو قلنا بأنّه جائز في غير الحجّ تكون هذه الجملة نافية لجوازه.

وأمّا «الرفث» كذلك و«الفسوق» فهو وإن لم يكن جائزاً في غير الحجّ إلّا أنّ النفي قد سبق باعتبار تخيّل المكلّفين جوازه ولو ادّعاءً عليهم.

---

١. يلاحظ: *وسائل الشيعة*: ٢٤٠/٨، ب ٢٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢.

٢. إشارة إلى الآية «١٩٤» من سورة البقرة، فلاحظ.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» بعد الفراغ عن أنّ الضرر لم يُؤخذ عنواناً لنفس الحكم الموقع للضرر على ما تقدّم شرحه[1]، كما أنّ الضرر ليس من قبيل الماهيّات الجعليّة. وحينئذٍ يكون داخلاً فيما ذكرناه من الاحتياج إلى لحاظ عناية مصحّحة لنفيه تشريعاً، وتلك العناية هي نفي الأثر الشرعيّ.

لكن لا يخفى أنّ ذلك ليس من قبيل «لا شكّ لكثير الشكّ»[2]؛ إذ ليس للضرر لو خلّي ونفسه من الآثار الشرعيّة إلّا الحرمة، وهي وإن أمكن أن يكون انتفاؤها مصحّحاً لإيراد النفي على متعلّقها، كما في مثل «لا غيبة للفاسق»[3]؛ لأنّ ذلك إنّما يتّجه في النفي المركّب كما في هذا المثال، لأنّ محصّله هو أنّه لا غيبة فيما إذا كانت غيبة فاسق، ويكون نتيجة هذا النفي هي تخصيص ما دلّ على حرمة الغيبة، ومثل ذلك قولهم ﷺ: «لا ربا بين الوالد وولده»[4] بخلاف مثل: «لا ضرر»، فإنّ النفي فيه بسيط، فلا يمكن أن يكون نفي حرمته مصحّحاً لنفيه ليكون بمنزلة المخصّص لما دلّ على حرمة الضرر.

نعم، لو ورد «لا ضرر» على حربيّ لأمكن فيه ذلك، وكان وزانه وزان «لا غيبة للفاسق» و «لا ربا بين الوالد وولده»[5].

والحاصل: أنّا نقطع بأنّ «لا ضرر» ليس مسوقاً لنفي حرمة الضرر، بل هو على الضد من ذلك مسوق لسدّ باب وجود الضرر، وحينئذٍ يكون المصحّح لهذا النفي هو نفي ما يكون من الآثار الشرعيّة فاتحاً لباب وجوده، سواء كان ذلك وجوباً، مثل ما

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٨٦» وما بعدها من هذا الكتاب.
٢. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.
٣. يلاحظ: صفحة «٩٩» من هذا الكتاب.
٤. يلاحظ: صفحة «٢٩٩» من هذا الكتاب.
٥. يلاحظ: صفحة «٢٩٩» من هذا الكتاب.

لوكان الوضوء الواجب ضرريّاً، أوكان استحباباً، مثل ما لوكان الوضوء المستحبّ أو الصوم المستحبّ ضرريّاً، أوكان من مجرّد الجواز، مثل ما لو أراد الشخص أن يعمل في داره ما يكون موجباً لتضرّر الغير، أوكان حكماً وضعيّاً، مثل ما لوكانت المعاملة العقديّة ضرريّة، كالبيع الغبنيّ، فإنّ لزوم تلك المعاملة يكون فاتحاً لباب الضرر، فيكون نفي الضرر كناية عن نفي ذلك الحكم، فإنّ اللزوم وإن كان من الآثار اللاحقة بعد الوجود، مثل آثار الشكّ إلّا أنّها إنّما تكون كذلك بالقياس إلى نفس المعاملة الغبنيّة، فلوكان النفي مسلّطاً على نفس المعاملة الغبنيّة لقلنا إنّه من النحو الأوّل ومن قبيل «**لا شكّ لكثير الشكّ**»[1] ونحوه ممّا يكون المصحّح لنفيه نفي أثره اللاحق له بعد الوجود، لكنّ المفروض أنّ النفي هو للضرر، واللزوم بالقياس إلى نفس الضرر ليس من الآثار اللاحقة له بعد الوجود، وإنّما هو من الآثار الباعثة على وجوده.

**لا يُقال**[2]: إنّ الضرر هو النقص الماليّ، والموقع لك فيه هو نفس المعاملة، فينبغي أن يكون المنفيّ هو صحّتها.

**لأنّا نقول**: إنّ الصحّة بنفسها ليست ملقية بالضرر، فهي نظير الجواز حسبما عرفت من كونه غير مضرّ، وحينئذٍ لا بُدَّ أن يكون فاتح باب الضرر المذكور هو نفس اللزوم.

والذي يظهر من شيّخنا ﷺ أن اللزوم بنفسه ضرر، لا أنّه علّة للضرر.

وفيه تأمّل؛ لأنّ اللزوم إنّما يكون ضرريّاً لكونه حكماً ببقاء الضرر لا أنّه بنفسه ضرر، كما صرّح به في صفحة «٢٠٧»[3].

بل يمكن القول بأنّ سببيّة التكليف للضرر أقوى من سببيّة الوضع؛ لأنّ الضرر في المعاملة الغبنيّة كان مقروناً بالإقدام عليها، بخلاف الوضوء الضرريّ عند تعلّق الوجوب به.

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *كفاية الأُصول*: ٣٨١.

٣. يلاحظ: صفحة «٢١٠» من هذا الكتاب.

**والحاصل**: أنّ المصحّح لنفي الضرر هو انتفاء الآثار الباعثة على وجود الضرر، ومن الواضح أنّها ليست بآثار لنفس الضرر.

نعم، لو كان المصحّح لنفي الضرر هو انتفاء الآثار اللاحقة للضرر، مثل: «لا شكّ لكثير الشكّ»[1] لانسد باب توجيه هذا التركيب بذلك، ولكنّا ملتجئين إلى أخذ الضرر عنواناً للحكم، كما صنعه شيخنا ﷺ[2]، وإلى جعل النفي مسوقاً للنّهي، كما صنعه المرحوم شيخ الشريعة ﷺ[3]، وجُلّ إيراد شيخنا ﷺ على القائلين بتنزيل هذا النفي على نفي الآثار وعمدة إيراده عليهم أنّ تلك الآثار المراد نفيها ليست بآثار للضرر المنفيّ كي يكون نفيها مصحّحاً لنفيه.

ومن الواضح أنّ هذا الإيراد إنّما يتوجّه لو كان المراد لهم تنزيل «لا ضرر» على مثل «لا شكّ» ممّا يكون الأثر المنفيّ لاحقاً لنفس العنوان المنفيّ بعد وجوده.

أمّا لو كان المراد لهم هو تنزيل «لا ضرر» على مثل «لا قتال في الأشهر الحرم» ونحوه ممّا يكون المصحّح لنفي العنوان هو انتفاء ما يكون مقتضياً وفاتحاً لباب وجوده فلا يتّجه عليهم الإيراد المذكور.

نعم، إنّ كلام صاحب الكفاية في هذا المقام مضطرب أشدّ الاضطراب، فتراه تارةً يعبّر - كما في حاشيته على ***المكاسب*** - بقوله: «وأمّا إذا كان المرفوع هو ما للضرر من الحكم، مع قطع النظر عن هذا الحديث»[4].

وفي الكفاية في المقدّمة الرابعة من مقدّمات دليل الانسداد يقول: «وذلك لما حقّقناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر من أنّ التوفيق بين دليلهما، ودليل

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٢١٠» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: *قاعدة لا ضرر* لشيخ الشريعة: ٢٩، الفصل التاسع.

٤. حاشية كتاب *المكاسب*: ١٨٣.

التكليف أو الوضع المتعلّقين بما يعمّهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما»[١].

ويقول: أيضاً في ***الكفاية*** في نفس شرحه لقاعدة لا ضرر: «الظاهر أن يكون "لا" لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادّعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[٢] و «يا أشباه الرجال ولا رجال»[٣] فإنّ قضيّة البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادّعاءً، لا نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى ونفي الحقيقة ادّعاءً بلحاظ نفي الحكم أو الصفة غيرُ نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير، أو في الكلمة ممّا لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة»[٤].

فأنت تراه في هذه العبائر يُنادي بأعلى صوته: إنَّ المصحّح لهذا النفي هو انتفاء الآثار اللاحقة للمنفيّ.

وحينئذٍ يتوجّه عليه إشكال شيخنا ﷺ أنَّ لازم ذلك هو كون المنفيّ من الآثار هو آثار الضرر نفسه، ليكون وزانه وزان «لا شكّ لكثير الشكّ»[٥]، وهو خلاف المفروض؛ إذ لا أثر للضرر سوى الحرمة، وكأنّه ﷺ ملتفت إلى هذا الإشكال.

فأجاب عنه بقوله في ***الكفاية*** في شرح هذه القاعدة: «ثمّ الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها أو المتوهّم ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح أنّه العلّة للنّفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه، بل يثبته ويقتضيه...إلخ»[٦].

---

١. ***كفاية الأُصول***: ٣١٣.
٢. يلاحظ: صفحة «١٩٣» من هذا الكتاب.
٣. يلاحظ: صفحة «١٩٣» من هذا الكتاب.
٤. ***كفاية الأُصول***: ٣٨١.
٥. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.
٦. ***كفاية الأُصول***: ٣٨٢.

ولا يخفى أنّه بناءً على ذلك يكون المنفيّ هو جميع الأحكام اللاحقة للفعل الضرريّ وإن لم يكن فيها ضرر.

وقد التزم بذلك وجعله في حاشيته على ***المكاسب*** جواباً عن إشكال الشيخ ﷺ على التمسك بحديث [لا ضرر] في عدم لزوم المعاملة الغبنيّة[1].

وذلك ما أفاده الشيخ ﷺ بقوله: «ولكن يمكن الخدشة في ذلك: بأنّ انتفاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد...إلخ»[2] فعلّق عليه في الحاشية بقوله: «هذا إذا كان المرفوع بحديث «لا ضرر» الحكم الناشئ منه الضرر، وأمّا إذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم، مع قطع النظر عن هذا الحديث، كما استظهرناه في البحث، وفيما علّقناه على البراءة - من ***الرسائل*** - كان المرفوع في المعاملة الغبنيّة وجوب الوفاء بها، وهو يستلزم جوازها كما لا يخفى...إلخ»[3].

ومراده ﷺ أنّه بناءً على الوجه الأوّل الذي هو مختار الشيخ ﷺ يكون المتحصّل هو نفي الحكم الذي يكون علّة للضرر، ولا ريب أنّ الحكم فيما نحن فيه - وهو اللزوم - لا يكون علّة للضرر إلّا إذا امتنع الغابن من دفع بعض الثمن أو دفع الغرامة.

أمّا إذا وقع أحدهما فلا يكون الحكم المزبور ضررياً كي ينفى بدليل نفي الضرر، ويكون المتحصّل حينئذٍ أنّ اللزوم إنّما يرتفع إذا لم يدفع الغابن أحد الأمرين، ويكون نتيجة ذلك هو التخيير بين الأمور المذكورة، بخلاف ما لو قلنا بأنّ مفاد «لا ضرر» هو نفي حكم الضرر الذي هو مختاره ﷺ، فإنّه بناءً على ذلك يكون الحكم المنفيّ أجنبياً عن علّة الضرر، ويكون المتحصّل حينئذٍ أنّه لا حكم للفعل الضرريّ الذي هو

---

١. يلاحظ: حاشية كتاب ***المكاسب***: ١٨٣.

٢. كتاب ***المكاسب***: ١٦٧/٥.

٣. حاشية كتاب ***المكاسب***: ١٨٣، وما بين الشارطتين إضافة من المصنّف ﷺ.

المعاملة الغبنيّة فيما نحن فيه، والمفروض أنّ حكمها منحصر باللزوم، فيكون اللزوم مرتفعاً بقول مطلق سواء أقدم الغابن على دفع أحد الأمرين أو لم يقدم.

هذا شرح ما أفاده، والغرض من شرحه هو بيان أنّه ﷺ يلتزم بأنّ المنفيّ هو حكم الفعل الضرريّ، وإن لم يكن الحكم المذكور هو الباعث على الضرر.

ولا يخفى ما فيه - مضافاً إلى بقيّة ما فيه ممّا شرحناه فيما حرّرناه عن ***المكاسب*** في هذا المقام، فراجع[1] - من أنّ لازمه هو نفي الصحّة أيضاً، وأنّ جعل عنوان الضرر تحت النفي لا وجه له، بل كان ينبغي أن يقول: لا معاملة عند كونها ضرريّة، ليكون المنفيّ هو آثار المعاملة عندما تكون ضرريّة، ولا يصحّ حينئذٍ الاقتصار على قوله: «لا ضرر» وإن كان الضرر عنواناً للمعاملة؛ لأنّ مقتضاه هو كون المنفيّ هو الضرر، فيكون المنفيّ بنفسه هو آثاره لا آثار المعاملة، إلى غير ذلك من الإيرادات.

وكيف كان فقد ظهر لك الفرق بين مبناه ﷺ، ومبنى الشيخ ﷺ، وأنّ أثر هذا الفرق يظهر في هذه المسألة فيما أفيد في [صفحة] (٢٠٠) بقوله: «ونحن بيّنا في باب الانسداد وفي خيار الغبن بأنّه لا فرق بين هذين التعبيرين في الأثر على فرض صحّة ما أفاده...إلخ»[2]، وكذا ما أفيد صفحة (٢٠٧) ففيه: أنّه لا فرق على مسلكه، ومسلك شيخنا ﷺ...إلخ»[3].

لم يتّضح وجهه على أنّه في خيار الغبن لم يتعرّض للفرق بين التوجيهين، فراجع.

أمّا دليل الانسداد، فلم أطلع على ما حرّره فيه.

---

١. مخطوط، جاري العمل على تحقيقه من قبلنا مع مجموعة تقريرات المصنّف ﷺ، وسيرى النور قريباً بإذنه تعالى.

٢. يلاحظ: صفحة «١٨٩» من هذا الكتاب.

٣. يلاحظ: صفحة «٢٠٩» من هذا الكتاب.

وعلى أيّ حال: إنّ الظاهر ظهور الثمرة بين المسلكين فيه، فإنّه بناءً على كون النفي وارداً على الحكم الضرريّ - كما هو مسلك الشيخ ﷺ - يمكن القول بانطباق الضرر على الحكم الواقعيّ الذي يكون الاحتياط فيه موجباً للوقوع في الضرر أو في الحرج.

أمّا على التوجيه الذي ذكرناه من كون الجملة مسوقة لنفي الضرر بنفي ما يكون فاتحاً لباب وجوده من الأحكام الشرعيّة، بمعنى كون نفي ذلك الحكم هو المصحّح لنفي الضرر، فالظاهر أنّه في هذه المسألة كمسلك الشيخ ﷺ في النتيجة المذكورة؛ إذ يصحّ لك أن تقول: إنّ الحكم الواقعيّ يكون فاتحاً لباب الضرر والعسر والحرج، باعتبار كونه موجباً للجمع بين المحتملات الذي فيه الضرر والعسر والحرج، فيصحّ نفي الضرر اعتماداً على نفي ذلك الحكم.

نعم، على مسلك الكفاية من كونه مسوقاً لنفي آثار الفعل الضرريّ بنفي الفعل الضرريّ لا يمكن انطباقه على التكليف المزبور؛ لأنّ ما تعلّق به هذا التكليف ليس فيه ضرر ولا عسر فيه ولا حرج، وإنّما جاء العسر والضرر من ناحية الجمع بين محتملاته، وهو - أعني الجمع المذكور - ليس بمورد لشيء من الآثار الشرعيّة كي يكون كونه ضررياً موجباً لانتفائها؛ لكون هذا الجمع بحكم العقل لا الشرع.

ولعلّ ما أفيد من عدم الفرق بين التعبيرين مبنيّ على أنّ مسلك صاحب الكفاية هو الوجه الذي ذكرناه - أعني نفي ما يفتح أبواب الضرر، لا نفي آثار الفعل الموجب للضرر - لكنّك قد عرفت أنّ أساس مبناه هو ادّعاء كون الجملة مسوقة لنفي آثار الضرر نفسه.

ثمّ إنّه بعد أنْ رأى أنّه لا أثر للضرر نفسه حوّر المبنى إلى نفي آثار الفعل الذي يكون موجباً للضرر، وأين هذا من نفي الآثار التي تكون باعثة لوجود الضرر؟ فراجع وتأمّل.

## [٩]

## [الكلام في نظر القاعدة إلى الأحكام وكونها مخصّصة لها]

**قوله صفحة (٢١١)**: «أنّ قاعدة «لا ضرر» ناظرة إلى الأحكام ومخصّصة لها بلسان الحكومة، ولازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكماً لم يقتض بطبعه ضرراً؛ لأنّه لو اقتضى جعله في طبعه ضرراً على العباد لوقع [بينهما] التعارض. وبعبارة واضحة قاعدة «نفي الضرر» ترفع جعل الحكم الذي ينشأ منه الضرر بعدما لم يكن ضرريّاً، لا الحكم الذي بنفسه وفي طبع جعله يقتضي الضرر، أي الضرر الطارئ ينفى بقوله ﷺ: «لا ضرر»... إلخ»[1].

يمكن المناقشة في كون «لا ضرر» مختصّة بذلك، بل ظاهر أنّ الشارع لم يشرّع حكماً ضرريّاً، وأنّ الحكم المضرّ معدوم في الشريعة، وحينئذٍ تكون شاملة لمثل وجوب الوضوء فيما لو كان ضرريّاً، ولمثل وجوب أداء المال للكفّارة، بل لمثل استحباب الصدقة وغير ذلك من التكاليف الماليّة، ومجرّد أنّ هذه القاعدة لو كان مفادها هو ذلك لم يكن وجه لحكومتها على الأدلّة الأوّليّة لا ينفع في دفع الإشكال، بل يزيده.

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٢٢» من هذا الكتاب.

والإنصاف أنّا لو أخذنا الضرر عنواناً للفعل الذي يتعلّق به الحكم الشرعيّ، وقلنا إنّ مساق «لا ضرر» مساق «لا شكّ لكثير الشكّ»[1] في كونه من قبيل نفي الأثر بلسان نفي ذي الأثر على ما ذكره في ***الكفاية***[2] أوّلاً، وأغضينا النظر عمّا يرد عليه من الإشكالات، أو كونه من قبيل نفي الطبيعة بنفي ما يدعو لوجودها على ما شرحناه أولا أقلّ من كونه من قبيل الفعل بعنوانه الثانويّ بالنسبة إلى ما يدلّ على حكمه بعنوانه الأوّليّ على ما أفاده في الكفاية[3]، تكون الحكومة على جميع هذه الأقوال واضحة لا ينبغي التأمّل فيها.

لكن لو قلنا بما أفاده الشيخ ﷺ[4] وأحكمه وأتقنه شيخنا الأستاذ ﷺ من كون الضرر عنواناً للحكم[5]، وأنّ المنفيّ هو الحكم المضرّ، ففي الحكومة المذكورة تأمّل وإشكال، فإنّ دليل وجوب الوضوء شامل للوجوب المضرّ وغيره، ودليل نفي الضرر ينفي الحكم المضرّ سواء كان وجوب [الـ]وضوء أو غيره، فلا وجه لتقديم الثاني على الأوّل.

ومجرّد كون الثاني بلسان أنّه معدوم في الشريعة لا ينفع؛ لأنّ مفاد ذاك هو أنّه موجود في الشريعة، بل بعضها صريح في ذلك مثل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيَامُ﴾[6] ونحو ذلك ممّا هو صريح في جعل التكليف، وما يكون متضمّناً لنفس المجعول، مثل «توضّأ» أيضاً يدلّ على الجعل؛ إذ لا معنى للجعل إلّا قوله: «توضّأ».

وحينئذٍ بناءً على هذا الوجه - أعني كون الضرر عنواناً للحكم - لا بُدَّ في تقديم لا ضرر على بقيّة الأدلّة المتكفّلة للأحكام من سلوك أحد أمور:

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٢٨٢.

٣. يلاحظ: *كفاية الأصول*: ٢٨٢.

٤. يلاحظ: رسالة في قاعدة لا ضرر «*رسائل فقهية*»: ١١٤، *فوائد الأصول*: ٣/ ٥٣٤.

٥. يلاحظ: *فوائد الأصول*: ٣/ ١٢٧.

٦. سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

**[الأمر] الأوّل**: أن نقول: إنّ الأدلّة الأوّليّة - أعني مثل قوله: «توضّأ» - تدلّ على أنّ الوجوب المجعول إنّما هو بعنوان كونه وجوباً، وهذا الوجوب نفسه لو طرأه عنوان ثانويّ - وهو كونه مضرّاً - يكون منتفياً في الشريعة، لا من جهة أنّ أدلّة نفي الضرر مختصّة بخصوص الحكم الذي يطرؤه الضرر، بل هي شاملة لكلّ حكم مضرّ - سواء كان مثل وجوب الوضوء الذي يطرؤه الضرر، أو كان مثل وجوب الكفّارة الذي هو ضرر ابتداءً - لكنّها تقدّم على الأوّل؛ لأنّ جعل الوجوب في الأوّل من قبيل جعله بعنوانه الأوّلي، فلا يكون مانعاً من نفيه بلا ضرر إذا كان ذلك الوجوب مضرّاً، وهذا بخلاف وجوب الكفّارة، فإنّه ليس بمجعولٍ إلّا بعنوان الضرر، فلا يمكن أن يكون «لا ضرر» نافياً، بل يكونان حينئذٍ متعارضين، لكن يقدّم وجوب الكفّارة لكونه أخصّ من «لا ضرر»، ولا أقلّ من أنّه لو عكس الأمر لكان وجوب الكفّارة لغواً.

وبهذا الأخير نلتزم بما لو وجّهنا الحكومة بما قدّمناه من كون «لا ضرر» مسوقاً لنفي الشيء بنفي ما يدعو إليه من الحكم الشرعيّ، فإنّه وإن أوجب الحكومة على كلّ ما يتكفّل الأحكام الباعثة على الضرر إلّا أنّه لا يمكن أن يكون حاكماً على مثل وجوب الكفّارة؛ لأنّه لو كان حاكماً عليه لكان تشريعه لغواً.

وحينئذٍ لا بُدَّ في ذلك من جعله مخصّصاً للإضرار، وذلك مثل أن يقول: إنّ الشكّ يجب البناء فيه على الأكثر، ثمّ يقول إنّه: «لا شكّ لكثير الشكّ»[1]، ثمّ يقول: «لو شكّ كثير الشكّ في صلاته كان عليه سجود السهو»، فإنّ قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» بمعنى أنّه لا حكم لشكّه وإن كان حاكماً على ما دلّ على أنّ الشكّ يجب فيه البناء على الأكثر، إلّا أنّه ليس بحاكم على ما دلّ على أنّه لو شكّ كثير الشكّ في

---

١. يلاحظ: صفحة «٧٢» من هذا الكتاب.

صلاته كان عليه سجود السهو؛ لأنّا لو جعلناه حاكماً عليه لكان تشريع هذا الحكم - أعني سجود السهو - في حقّه لغواً صرفاً.

**الأمر الثاني** - من الأُمور التي ذكرنا -: أنّه بناءً على كون الضرر عنواناً للحكم لا بُدَّ من سلوك أحدها في تقديم «لا ضرر» على الأدلّة الأوّليّة هو أن يُقال: إنّ هذا الدليل - أعني قوله ﷺ: «لا ضرر» - وإن كان بالنسبة إلى كلّ واحد من الأدلّة الأوّليّة من قبيل العموم من وجه، فتكون النسبة بينه وبين قوله: «يجب الوضوء» عموماً من وجه؛ لتكفّل الأوّل بجعل الوجوب على الوضوء سواء كان ذلك الوجوب مضرّاً أو غير مضرّ، وتكفّل الثاني بنفي الحكم المضرّ سواء كان وجوب وضوء أو غيره، لكن لو قسنا «لا ضرر» الذي هو بمعنى نفي الحكم الضرريّ إلى مجموع أدلّة الأحكام - المفروض شمولها للأحكام الضرريّة وغيرها - يكون قوله: «لا ضرر» أخصّ من مجموع تلك الأدلّة، فيقدّم على ذلك المجموع تقديماً واحداً.

أمّا بالنسبة إلى مثل وجوب الكفّارة، فهو بالعكس لكون هذا الوجوب أخصّ من «لا ضرر»، فيكون هو المقدّم على «لا ضرر»، ويدفع دعوى تخصيص الأكثر بالمنع بعد إعمال النظريّة التي أفادها شيخنا ﷺ من إخراج الكثير من مثل هذه الأحكام عن كونها من قبيل الضرر، مثل الخمس، والزكوات، والغرامات في الضمانات، ونحو ذلك، ولم يبقَ حينئذٍ إلّا الأقلّ القليل، مثل وجوب الكفّارات واستحباب الصدقات.

ومن الواضح قلّة ذلك بالنسبة إلى ما بقي تحت العموم من أدلّة[1] الأحكام الأوّليّة، بل لو فرضنا غضّ [النظر] عمّا أفاده شيخنا ﷺ من النظريّة المذكورة لكان دعوى خروجها من «لا ضرر» من قبيل تخصيص الأكثر ممنوعة أشدّ المنع؛ لأنّ هذا

---

١. في الأصل: «الأدلّة» بدل «أدلّة».

السنخ من التكاليف أقلّ من التكاليف الأوّليّة التي يطرأ عليها الضرر المفروض كونها باقية تحت عموم «لا ضرر»، فتأمّل.

**[الأمر] الثالث** - من الأُمور المذكورة - هو أن يُقال: إنّ «لا ضرر» وإن كان بينه وبين كلّ واحدٍ من الأدلّة الأوّلية عموم من وجه، إلّا أنّه لا يمكن أن يكون كلُّ واحدٍ من تلك الأدلّة مقدّماً عليه؛ لأنّه حينئذٍ يبقى بلا مورد، ولا يمكن التبعيض؛ لكونه ترجيحاً بلا مرجح، فلا بُدَّ أن يكون هو مقدّماً عليها بالتمام.

**[الأمر] الرابع**: هو أن يُقال في وجه التقديم إنّ هذا الدليل - أعني «لا ضرر» - وإن كان بحسب واقع مدلوله معارضاً لتلك الأدلّة، إلّا أنّه لمّا كان بحسب دلالته اللفظيّة متعرّضاً لتلك الأحكام، ومبيّناً أنّه ليس في تلك الأحكام ما هو ضرريّ كان حاكماً على تلك الأحكام؛ لكونه شارحاً لها بحسب دلالته اللفظيّة.

لكن الذي يظهر من شيخنا﵀ هو المنع من هذا الشرح اللفظيّ، ومسلّم كون «لا ضرر» بناءً على مسلك الشيخ [﵀] متعرّضاً لحال الأدلّة الأوّليّة، بل في آخر عبارة هذا التحرير صفحة (٢١٥) يقول: إنّ أدلّة «لا ضرر» على مختار الشيخ﵀ شارحة لأصل الحكم، وعلى مختاره - يعني صاحب الكفاية - فشارحة لموضوعات الأحكام، فلاحظ وتأمّل[1].

فإنّ هذا التقديم الحكوميّ من دون الالتزام بالنظر اللفظيّ من الحاكم إلى المحكوم - بحيث يكون قوله: «لا ضرر» أو «لا حرج في الدين» شارحاً لفظيّاً لما هو المراد من الأدلّة الأوّلية - ليس بمتّضح غاية الإيضاح، كما يظهر من هذا التحرير أوّل صفحة «٢١٤»[2].

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٢٧ ـ ٢٢٨» من هذا الكتاب.

٢. يلاحظ: صفحة «٢٢٥» من هذا الكتاب.

## [١٠]

## [الالتزام بالتخصيص والمنع من الكثرة]

**قوله صفحة (٢١٢):** «فالصواب - في الجواب - هو الالتزام بالتخصيص في الجملة، والمنع عن كثرته، بل يمكن أن يُقال: إنّ المحرّمات الماليّة أيضاً خارجة عن قاعدة «لا ضرر» تخصّصاً...إلخ»[1].

أمّا كون الخروج تخصّصاً في مثل حرمة التصرّف في النجس أو حرمة أكل موطوء الإنسان ونحو ذلك ممّا يُوجب سلب منافع المال وخروجه بذلك عن الماليّة، فالظاهر أنّه لا وجه له؛ إذ الكلام إنّما هو في توجّه تلك الحرمة، وأنّها ضرريّة توجب سلب الماليّة وإتلافها، لا في نفس تلك العين بعد فرض حرمة التصرّف فيها، فالأوجه أن يُدرج هذا النحو من المحرّمات التي هي واردة في مورد الضرر فيما تقدّم من الواجبات الواردة مورد الضرر.

وأمّا غير ذلك ممّا هو في حدّ نفسه محرّم واتّفق أن صار الاجتناب عنه مضرّاً، فالذي ينبغي أن يُقال فيه:

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٢٦» من هذا الكتاب، وما بين الشارطتين من المصنّف.

**أوّلاً:** إنّ الحكم الضرريّ هو ما يكون المطلوب به موجباً للضرر، والغالب في الأعدام التي هي المطلوبة في المحرّمات أن لا تكون علّة لأمر وجوديّ، وهو الضرر بمعنى تنقيص المال أو النفس أو الطرف أو العرض.

نعم، ربّما وقع الإنسان في ضرر - كالمرض - وكان رافعه المحرّم، مثل شرب الخمر أو سماع الغناء مثلاً، ومثل هذا يمكن القول بأنّه ليس من قبيل كون الحرمة هي الموقعة في الضرر، بل يكون من قبيل الاضطرار إلى فعل الحرام، فيكون ارتفاع الحرمة وجواز الارتكاب أو وجوبه بدليل آخر غير نفي الضرر، وربّما كان ارتكاب المحرّم من قبيل دفع الضرر، لا من قبيل رفعه، كما في المثال لو توقّف حفظ نفسه من التلف على شرب الخمر.

ويمكن إدراج هذا ونحوه في الاضطرار أيضاً، ولأجل ذلك لم يلتزموا برفع حرمة شرب الخمر فيما لو لم يشربها لتوجّه إليه ضرر ماليّ يكون ذلك المقدار من الضرر مسوغاً لترك الواجب فيما لو كان فعله متوقّفاً عليه.

ولعلّ السرّ في ذلك هو ما ذكرناه من أنّ عدم الشرب ليس هو بنفسه هو الموقع في ذلك الضرر، ليكون المسوّغ هو حديث «لا ضرر»، بل إنّ نفس العدم لا يتولّد منه شيء.

نعم، إنّه لو لم يشرب الخمر يقع في ذلك المقدار من الضرر، وليس هو من موارد الاضطرار المسوّغة لشرب الخمر، ولأجل ذلك تراهم يسوّغون الكذب في مقام دفع الضرر الماليّ عنك أو عن غيرك، كما لو سألك الظالم عن وجود مال لديك أو عن وجود مال زيد عندك، فتجيبه بالنفي وإن كان كذباً، لا من جهة أنّ «لا ضرر» رفعت حرمة الكذب، بل من جهة أدلّة خاصّة تُسوّغ الكذب في مثل هذه الأُمور، أو من جهة كون وجوب الصدق ضرريّاً على تأمّل في ذلك؛ لأنّ ارتفاع وجوب الصدق لا يكون بنفسه عينَ ارتفاع حرمة الكذب.

على أنّا لو استندنا في مثل ذلك إلى حديث نفي الضرر، وطبّقناه على حرمة الكذب لم يكن به بأس، ولا ينتقض بحرمة شرب الخمر أو الزنا - مثلاً - فيما لو كان تركهما مؤدّياً إلى نقص مقدار من المال؛ لأنّا قد علمنا من مذاق الشارع، أو من مجموع ما ورد عنه فيما هو من هذا القبيل، أنّ هذا المقدار من الضرر المالي لا يسوّغ مثل هذه المحرّمات.

**والحاصل**: أنّ مقتضى الحكومة هو أنّه لو كان الضرر مترتّباً على نفس ترك الحرام لكان ذلك موجباً لارتفاع حرمته، إلّا أن يقوم دليل بالخصوص على أهمّيّة تلك الحرمة على وجه لا يسوّغها ذلك المقدار من الضرر المالي، بل بعض المحرّمات لا يسوّغها إلّا حفظ النفس دون مجرّد المرض، كما في مثل شرب الخمر أو الزنا، بل بعضها لا يُسوّغها حتّى حفظ النفس، كما لو أمر بقتل المسلم، وأنّه لو لم يقتله لأقدم الآمر على قتله، فإنّه لا يُسوّغ لذلك المأمور الإقدام على قتل المسلم مخافة أن يقتل هو.

**والحاصل**: أنّه ينبغي التتبّع والتأمّل، وليس كلُّ محرّمٍ لا ترتفع حرمته بالضرر، كما نراهم يحكمون بجواز قطع الصلاة لأجل حفظ مالٍ من الضياع، مع حكمهم بحرمة القطع وغير ذلك من الموارد.

ويمكن التخلّص عن ذلك[1]: بأنّه من قبيل وجوب الإتمام لا من باب حرمة القطع.

وعلى كلّ حال، إنّ الميزان في رفع الحكم الضرريّ هو كونه موقعاً في الضرر، كما في وجوب الوضوء إذا كان مضرّاً. أمّا الحرمة فلا تكون بنفسها موقعة بالضرر، كما لو تمرّض وكان علاجه في شرب الخمر، فإنّ الضرر إنّما جاء من المرض، وشرب

---

١. «حرّرت قولي: ويمكن التخلص إلى آخر الصفحة في ١٩ محرّم ١٣٨٤هـ»، منه قدس سره.

الخمر رافع له، فلا يجري في حرمته نفي الضرر إلّا إذا قلنا: إنّ مفاد نفي الضرر هو لزوم تدارك الضرر حتّى لو نزّلنا حرمة شرب الخمر على وجوب تركه، فإنّ الترك حينئذٍ لا يكون هو علّة الضرر، بل إنّ الضرر معلول للمرض، ووجود الشرب رافع لذاك الضرر، لا أنّ وجوب ترك شرب الخمر هو العلّة في الضرر كي نقول بارتفاع وجوب الترك لكونه موجباً للضرر.

وكذلك الحال فيما لو لم يكن مريضاً، ولكنّه لو لم يشرب الخمر وقع في الضرر، فإنّ ذلك المكلّف يكون فيه علّة توجب أنّه لو لم يشرب الخمر لتضرّر، فيكون من قبيل المضطر إلى شرب الخمر، لا من قبيل كون وجوب تركه ضررياً عليه.

## [التأمّل فيما أفاده الشيخ النائينيّ في توجيه الحكومة]

**تنبيه:** يحتاج إلى التأمّل فيما أفاد شيخنا ﷺ في توجيه حكومة نفي الضرر والعسر والحرج بجعل الضرر والحرج عنواناً للحكم، فإنّ كون الحكم ضررياً أو حرجياً من حالات الحكم وطوارئه بحيث إنّ وجوب الوضوء يكون على طورين:

الطور الأوّل: هو الوجوب الموقع في الضرر أو الحرج.

والطور الثاني: هو ما لا يكون موقعاً في الضرر أو الحرج.

ولا ينبغي الريب في أنّ نفس قوله: «يجب الوضوء» لا يمكن أن يكون متعرّضاً لحال نفس الوجوب، بل لا بُدَّ في شموله لذلك من نظرة ثانية إلى ذلك الوجوب، بأن يحكم على ذلك الوجوب بأنّه متحقّق في كلٍّ من الطورين، فيكون هذا التعميم فوق الحكم نظير ما أفاده في العموم الأزمانيّ في الحكم، وأنّه موجود ومتحقّق في جميع الأزمان من كون هذا العموم فوق الحكم، ويستحيل أن يكون نفس دليل جعل ذلك الحكم متكفّلاً له.

وحينئذٍ فمع عدم إمكان تعرّض دليل وجوب الوضوء لشموله لكلا طوريه كيف يمكن أن نقول: إنّ دليل نفي الضرر والحرج بعد جعلهما عنواناً لنفس الحكم [يكون] حاكماً على دليل الوجوب وموجباً لتخصّصه بخصوص ما لم يكن ضرريّاً أو حرجياً.

هذه مشكلة عرضت لي في أواخر [شهر] رمضان سنة «١٣٧٣»، فألحقتها هنا لإثباتها لعلّ الله أن يوفّقني لحلّها بعد المراجعة التامّة لما تقدّم ممّا حرّرته سنة «١٣٦٩».

ويمكن أن يُقال: إنّ إطلاق دليل وجوب الوضوء أو عمومه ليس باعتبار كون نفس الوجوب ضرريّاً أو كونه غير ضرريّ، بل إنّ ذلك إنّما هو من جهة إطلاق متعلّقه، وهو الوضوء الشامل للوضوء الضرريّ وغير الضرريّ، ولكن لمّا كان الوجوب المتعلّق بالوضوء الضرريّ هو بنفسه ضرريّاً صحّ أن نقول: إنّ ذلك الوجوب منفيّ بحديث نفي الضرر، وإذا صحّ نفي الوجوب الضرريّ كان ذلك عبارة أُخرى عن نفي الوجوب المتعلّق بالوضوء الضرريّ، فكان مفاد حديث نفي الضرر ابتداءً نفي الوجوب الضرريّ، ولازم ذلك هو التخصيص، وخروج الوضوء الضرريّ من عموم وجوب الوضوء الشامل للوضوء الضرريّ وغير الضرريّ.

## [١١]

## [الكلام في شمول القاعدة للأحكام العدميّة الضرريّة]

**قوله صفحة (٢٢٠):** «فإنَّ العدم وإن كان قابلاً لأن تناله يدُ الجعل بحسب البقاء، بأن يرفعه الشارع أو يبقيه على حاله، بأن يحكم بعدم الضمان، إلّا أنَّه لو لم يتعلّق به الجعل لا وضعاً على حاله، ولا رفعاً، فلا معنى لأن يكون مستنداً إلى الشارع...إلخ»[1].

لا يخفى أنَّه يكفي في جريان «لا ضرر» مجرّد إمكان تشريع الحكم الضرريّ، بل قلنا: إنَّه يكفي في جريانه تخيّل الحكم الشرعيّ، أو مجرّد الادّعاء على المكلّف أنَّه يتخيّل الحكم الشرعيّ الذي يخوّل له الإقدام على ذلك الإضرار بالغير.

ففي جميع ذلك يكون «لا ضرر» جارياً ونافياً لذلك الحكم المتخيّل، وحينئذٍ ففي ما نحن فيه نقول: إنَّه لولا [لا] ضرر لكان هذا الحكم الشرعيّ - وهو عدم الضمان - جارياً، وهو ضرريّ.

بل يكفي في المقام تخيّل أنّ الشارع يحكم بعدم الضمان، فيجري «لا ضرر»

---

١. يلاحظ: صفحة «٢٤٦» من هذا الكتاب، وما بين الشارطتين من المصنّف ﷺ.

في نفي ذلك الحكم المتخيّل، وتكون النتيجة هي لزوم الضمان؛ لأنّه عينُ انتفاء عدم الضمان، كما قلنا في نفي الجواز الذي يكون عينَ المنع والتحريم.

نعم، إنّ هذا الضرر - وهو النقص الماليّ - قد وقع، وبقاؤه ليس بضرر آخر كي يُقال: إنّ الحكم الشرعيّ بعدم الضمان مرجعه إلى بقاء ذلك النقص، وهو ضرر آخر غير أصل ذلك النقص، فيكون منفياً، وأقصى ما في البين هو أنّ الشارع لم يحكم بتدارك ذلك النقص.

**وإن شئت فقل:** إنّ الشارع حكم بعدم التدارك لذلك الضرر، ومن الواضح أنّ ذلك بمجرّده ليس بضرر جديد كي يكون منفيّاً بحديث نفي الضرر.

نعم، في مسألة الشرافة والنهر أصل رفعهما ضرر، وبقاؤهما على حالهما من المرفوعيّة ضرر آخر، وحينئذٍ يجري حديث نفي الضرر في جهة البقاء، كما جرى في جهة الحدوث، ولأجل ذلك نقول: بأنّه يجب إعادة الشرافة؛ لأنّ بقاءه بلا ساتر يكون ضرراً على الجار، فيرتفع، وينتفي بنفي الضرر[1].

---

١. انتهى ما وجدته من هذه التعليقة بين أوراق المصنّف قدس سره، ولله الحمد على إتمامها أسأل الله التوفيق لإخراج بقيّة آثاره.

## مصادر التحقيق


* القرآن الكريم.

١. الاجتهاد والتقليد، للشيخ حسين بن علي الحلّيّ (ت ١٣٩٤ هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى أبو الطابوق، دار المؤرّخ بيروت لبنان (١٤٤٠هـ).

٢. أجود التقريرات، الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت ١٣٥٥هـ)، المقرّر: السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ (ت ١٤١٣هـ) طبعة صاحب الأمر، قم المقدّسة (١٤٣٠هـ).

٣. اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد جاسم الماجديّ (ت ١٤٤٢هـ)، مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم المقدّسة (١٤٤٠هـ).

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، (١٣٩٠ هـ).

٥. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ).

٦. أُصول الفقه، للشيخ حسين بن علي الحلّيّ ﷺ (ت ١٣٩٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث - قم المقدّسة، (١٤٣٣هـ).
٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لفخر المحقّقين الشيخ محمّد بن الحسن الحلّيّ ﷺ (ت ٧٧١ هـ)، بإشراف السيّد حسين الموسويّ الكرماني، والشيخ علي پناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى، بنياد كوشانپور مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم المقدّسة، (١٣٨٧ هـ).
٨. بحار الأنوار، للمجلسيّ الثاني الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي الأصفهاني ﷺ (ت ١١١٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٣هـ).
٩. بحر الفوائد في شرح الفرائد، للشيخ محمّد حسن بن جعفر الآشتياني ﷺ (ت ١٣١٩هـ)، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، الناشر: مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
١٠. بحوث فقهية، للشيخ حسين بن علي الحلّي ﷺ ( ت ١٣٩٤هـ)، تقرير: السيّد عزّ الدين بحر العلوم ﷺ (ت ١٤١١ هـ)، مطبعة دار الزهراء - بيروت لبنان سنة (١٣٩٣هـ).
١١. تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحلّيّ الشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر ﷺ (ت ٧٢٦ هـ)، قم - مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.
١٢. تفسير العيّاشي، لأبي جعفر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ«العيّاشي» ﷺ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (١٤١١ هـ).
١٣. تنقيح المقال في علم الرجال، للشيّخ عبد الله بن محمّد حسن المامقاني ﷺ (ت ١٣٥١ هـ)، تحقيق: الشيّخ محي الدين المامقاني، قم المقدّسة - مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ.
١٤. تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١ هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.
١٥. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن

الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

١٦. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. (١٤٠٤هـ).

١٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عباس القوجانيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، سنة (١٣٧٨هـ).

١٨. حاشية المكاسب، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعيليان، سنة ١٣٧٨ هـ

١٩. حاشية المكاسب، للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ (ت ١٣٢٩ هـ)، منشورات بصيرتي، قم - إيران.

٢٠. حاشية على نجاة العباد، للسيّد محمّد حسن الشيرازيّ (ت ١٣١٣هـ) طبعت في مجموعة صغيره في ايران، سنة (١٣٠٥هـ).

٢١. الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ)، تعليق علي أكبر الغفّاري، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم - إيران، سنة (١٤٠٣هـ).

٢٢. الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٣. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، للشيخ محمّد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي شمس الدين، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ - طهران، سنة (١٤١٠هـ).

٢٤. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن مكّي العاملي ﷺ (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٢ هـ.

٢٥. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، للقاضي نعمان بن محمّد التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف (١٣٨٣هـ) أفست مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، قم - إيران.

٢٦. دليل العروة الوثقى، للشيخ حسين بن علي الحلّيّ ﷺ (ت١٣٩٤هـ)، المقرّر: الشيخ حسن سعيد الطهرانيّ ﷺ، مطبعة النجف، (١٣٧٩هـ).

٢٧. رجال الشيخ الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الأستاذ جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤٣٠هـ).

٢٨. رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للسيّد مهدي الموسويّ الكماريّ ﷺ (ت ١٤٠٠هـ)، تحقيق: السيّد عبد الرسول الموسويّ، نشر مؤسّسة پيام، الطبعة الأولى، طهران (١٤١٥هـ).

٢٩. رسائل فقهيّة، للشيخ الأعظم مرتضى محمّد أمين الأنصاري ﷺ (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٣٢هـ).

٣٠. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي ﷺ (ت ١٢٣١ هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، قم المقدّسة، سنة (١٤١٨هـ).

٣١. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمّد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبويّة.

٣٣. سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى بن محمّد بن سورة الترمذيّ (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمّد شاكر، بيروت، دار الكتب العلميّة، سنة (١٤٠٨ هـ).
٣٥. سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٦٦ هـ.
٣٦. سنن الدارمّي، لأبي محمّد عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمّي (ت ٢٥٥ هـ)، نشر: دار الفكر- مصر، القاهرة، سنة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
٣٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٩. شرح نهج البلاغة، لعزّ الدين عبد الحميد بن محمّد المعروف بـ«ابن أبي الحديد) المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ.
٤٠. الصحاح في اللغة، الشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين - بيروت،تحقيق: أحمد العطار.
٤١. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة (١٤١١ هـ).
٤٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمّد بن سعد البصريّ الزهريّ (ت٢٣٠ هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ( ١٤٠٥هـ).
٤٣. العروة الوثقى، للسّيّد محمّد كاظم اليزديّ﵀ (ت ١٣٣٧هـ)، تعليقة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ C، منشورات دار المؤرّخ العربي - بيروت، (١٤٣٦هـ).

٤٤. العروة الوثقى، للسيّد محمّد كاظم اليزديّ ﷺ (ت ١٣٣٧ هـ)، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة (١٤٢٣هـ).
٤٥. علل الشرائع، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ﷺ (ت ٣٨١ هـ)، الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، (١٣٨٦ هـ).
٤٦. عناوين الأُصول، السيّد مير عبد الفتاح بن علي الحسينيّ المراغيّ ﷺ (ت ١٢٥٠ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قم.
٤٧. عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، ابن أبي جمهور الشيخ محمّد بن زين الدين ﷺ (حي ٩٠١ هـ)، قدّم له: السيّد شهاب الدين الحسينيّ المرعشيّ النجفيّ ﷺ، الناشر: دار سيّد الشهداء - قم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
٤٨. غاية الآمال، للشيخ محمّد حسن الفاضل المامقانيّ ﷺ (ت ١٣٢٣ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد أمين المامقانيّ، مطبعة المعارف بغداد (١٩٩٨م). ومعه نهاية المقال في تكملة غاية الآمال.
٤٩. الفتاوى، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ (ت ١٣٥٥ هـ)، تعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، الناشر: نصايح، مطبعة أفق سنة (١٤٢٣هـ).
٥٠. فرائد الأُصول: الشيخ الأعظم مرتضى محمّد أمين الأنصاري ﷺ (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٣٢هـ).
٥١. الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة، (تكملة الوسائل)، الشيخ محمّد الحسن الحرّ العامليّ ﷺ (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد بن محمّد القائينيّ، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا ﷺ، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
٥٢. فوائد الأصول، الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ (ت ١٣٥٥ هـ)، المقرّر: الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ ﷺ (ت ١٣٦٥ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم، (١٤١٤ هـ).
٥٣. الفوائد الرجالية، للشيخ محمّد إسماعيل بن محمّد حسين الخواجوي ﷺ (ت

١١٧٣هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر الاستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامية مشهد المقدّسة (١٤١٣هـ).

٥٤. قاعدة لا ضرر و لا ضرار، تقريراً لأبحاث السيّد علي الحسينيّ السيستانيّ C، بقلم السيّد محمّد باقر السيستانيّ، منشورات دار المؤرّخ العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٤هـ).

٥٥. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقيّ ﷺ (ت ١٣٦١ هـ)، تأليف السيّد مرتضى الموسويّ الخلخاليّ ﷺ، تحقيق: السيّد قاسم الحسينيّ الجلاليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٦. قاعدة لا ضرر، لشيخ الشريعة الأصفهانيّ ﷺ (ت ١٣٣٩ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).

٥٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لأبي طاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، (١٤٠٧هـ).

٥٨. قلائد الفرائد، للشيخ غلام رضا القميّ ﷺ (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد حسن الشفيعيّ الشاهروديّ، الناشر: مؤسّسة ميراث النبوّة، مطبعة زلال كوثر - قم، (١٤٢٨هـ).

٥٩. القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة، للشيخ أبي القاسم بن محمّد حسن ابن نظر الجيلاني القمي ﷺ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح، نشر دار المحجّة - بيروت، (١٤٣١هـ).

٦٠. الكافي، للشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ ﷺ (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ عليّ أكبر الغفّاري، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٦١. كتاب الطهارة، للشيخ الأعظم مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ ﷺ (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٣٢هـ).

٦٢. كفاية الأُصول، للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ ﷺ، مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث - قم المقدّسة، سنة (١٤١٧هـ).
٦٣. كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين عليّ المتقيّ بن حسام الدين الهنديّ (ت ٩٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حيّاني، والشيخ صفوة السقّا، بيروت - لبنان، مؤسّسة الرسالة، (١٤٠٥ هـ).
٦٤. المبسوط في فقه الإماميّة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ (ت ٤٦٠ هـ)، طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفرية (ت ١٣٩٣ هـ).
٦٥. مجلّة دراسات علميّة، مجلّة تعنى بالأبحاث التخصّصيّة في الحوزة العلميّة، دار الكفيل، سنة (١٤٢٥هـ) العدد ٦، ٧.
٦٦. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي ﷺ (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الأشكوريّ.
٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٦٨. مستدرك الوسائل، للميرزا حسين بن محمّد تقي النوريّ الطبرسيّ ﷺ (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث - قم المقدّسة.
٦٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ (ت ٤٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٠. مسند أحمد، لأحمد بن محمّد حنبل أبو عبد الله الشيبانيّ (ت ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمّد بن علي الفيّوميّ ( ت ٧٧٠ هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، (١٣٩٨هـ).
٧٢. مطارح الأنظار، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ ﷺ، (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٣٢هـ).

٧٣. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً، لأبي جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب المازندرانيّ (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث - قم المقدّسة، (١٤٣٢هـ).

٧٤. معاني الأخبار، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيﷺ (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفّاري، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم - إيران، سنة (١٣٦١).

٧٥. المعجم الأوسط، للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانيّ (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحّان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٧٦. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيﷺ (ت ١٤١٣ هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت - دار الزهراء للطباعة والنشر، (١٤٠٣ هـ).

٧٧. معجم مفردات أصول الفقه المقارن، تحسين البدريّ، المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).

٧٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيّد محمّد جواد الحسيني العامليّﷺ (ت ١٢٢٧هـ)، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، (١٤٣٢ هـ).

٧٩. مقالات الأصول، الشيخ آقا ضياء العراقيﷺ (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محسن العراقيّ، السيّد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الأولى المحقّقة، مطبعة باقري - قم، (١٤١٤هـ).

٨٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّﷺ (ت ٥٤٨ هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.

٨١. المكاسب، الشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّﷺ (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ، (١٤٣٢هـ).

٨٢. ملحقات العروة الوثقى، السيّد محمّد كاظم اليزديّﷺ (ت ١٣٣٧ هـ)، نشر مكتبة الداوري، إيران - قم.

٨٣. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ﷺ (ت ٣٨١ هـ)، صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة.

٨٤. مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني ﷺ (ت ٥٨٨ هـ)، إعداد محمد حسين دانش الآشتياني و السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، نشر مكتبة العلّام، قم - إيران.

٨٥. منية الطالب في شرح المكاسب، للشيخ موسى بن محمّد النجفيّ الخوانساريّ ﷺ (ت ١٣٦٣ هـ) تقريراً لأبحاث أستاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت ١٣٥٥ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، (١٤١٨هـ).

٨٦. منية الطالب في شرح المكاسب، للشيخ موسى بن محمّد النجفيّ الخوانساريّ ﷺ (ت ١٣٦٣ هـ) تقريراً لأبحاث أستاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ (ت ١٣٥٥ هـ)، نشر المكتبة المحمّديّة - طهران، الطبعة الأولى، (١٣٧٣هـ).

٨٧. موسوعة ابن إدريس الحلّيّ، لابن إدريس الحلّيّ ﷺ، (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق: محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر مكتبة الروضة الحيدريّة النجف الأشرف (١٤٢٩هـ).

٨٨. الموطّأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ الحميريّ، (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ).

٨٩. ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ، (ت ٧٤٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان (١٣٨٢هـ).

٩٠. نجاة العباد، الشيخ محمّد حسن النجفيّ ﷺ، (ت ١٢٦٦ هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٢٢هـ)، مع الحواشي عليها.

٩١. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمّد عبد الله الحنفي الزيلعي

(ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعباني، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ).

٩٢. نهاية الدراية، للشيخ محمّد حسين الغرويّ الأصفهانيّ﵀ (ت ١٣٦١ هـ)، تحقيق: مؤسّسة أهل البيت "لإحياء التراث، قم المقدّسة (١٤١٤هـ).

٩٣. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير أبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمّد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، طبع مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، (١٣٦٤هـ).

٩٤. نهج البلاغة، للشريف أبي الحسن محمّد بن الحسن الرضي﵀ (ت ٤٠٦ هـ)، شرح: الدكتور صبحي الصالح، نشر دار أنوار الهدى - بيروت، (١٤٢٧هـ).

٩٥. نيل الوطر من قاعدة لا ضرر، تقرير بحث الشيخ جعفر السبحانيّ، بقلم: الشيخ سعيد السبحانيّ، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق﵇ قم المقدّسة، سنة (٣٢ ١٤هـ).

٩٦. هداية المسترشدين، الشيخ محمّد تقي الرازيّ النجفيّ الأصفهانيّ﵀، (ت ١٢٤٨هـ) تقديم: الشيخ مهدي مجد الإسلام، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٩٧. الوافي، محمّد محسن الشهير بالفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩٢هـ) مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ﵇ العامّة، أصفهان، سنة (١٤٠٦هـ).

٩٨. الوافية في أُصول الفقه، الشيخ عبد اللّه بن محمّد الفاضل التوني﵀ (ت ١٠٧١ هـ)، مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المقدّسة (١٤١٢ هـ).

٩٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ﵀ (ت ١١٠٤ هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت " لإحياء التراث، قم المقدّسة، سنة (١٤١٤هـ).

١٠٠. وسيلة النجاة، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﷺ (ت ١٣٥٥ هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، نشر دار التفسير، مطبعة الوفاء، قم المقدّسة (١٤٣٩هـ).

## الفهرس

**مقدّمة الناشر** ..... ٥

**مقدّمة التحقيق** ..... ١٠

نحن والرسائل ..... ١١

١. رسالة في قاعدة «لا ضرر». ..... ١٢

٢. تعليقة على رسالة في قاعدة «لا ضرر» السابقة. ..... ١٣

٣. رسالة في قاعدة «لا ضرر». ..... ١٤

٤. تعليقة أخرى على قاعدة «لا ضرر». ..... ١٥

وقد كان عملي في التحقيق وفقِ المراحل الآتية: ..... ١٦

**صور من المخطوطات** ..... ١٩

## رسالة لاضرر

**الأمر الأوّل: في تعيين متن الحديث وأنّه هل يشتمل على «في الإسلام» أو «على مؤمن» أم لا؟** ..... ٣٥

في عدم ثبوت الزيادة الأولى في شيء من الروايات المسندة ..... ٣٦

في عدم ثبوت الزيادة الثانية بالرواية المتضمّنة لها ..... ٣٧
في عدم جريان قاعدة تقديم جانب الزيادة في المقام ..... ٣٧
في أنّه لا أثر لشيء من الزّيادتين في إثبات ما هو المختار في المسألة ..... ٣٩

**الأمر الثاني: في تعيين موقع صدور الحديث وأنّ مواقعه ثلاثة** ..... ٤٠
في أنّ ما ورد في قضيّة سمُرة يدلُّ على كون الجملتين بمنزلة الكبرى الكلّيّة ومدركاً للقاعدة ..... ٤١
الأوّل: كون حديث منع الفضل مسوقاً للكراهة ..... ٤٢
الثاني: عدم كون الضرر الوارد على الشريك في حديث الشفعة معلولاً للبيع بل البيع أحد معدّاته البعيدة ..... ٤٢
الثالث: أنّه لا يمكن الالتزام بالتعدّي في مسألتي الشفعة ومنع الفضل إلى غير موردهما ..... ٤٣
مناقشة ما ذكره شيخنا الأنصاريّ ﷺ من لزوم تخصيص الأكثر في الموردين ..... ٤٤
مناقشة ما أفاده شيخنا الأنصاريّ ﷺ من كفاية عمل الأصحاب في رفع الإجمال الناشئ من كثرة التخصيص ..... ٤٤
في أنّ منشأ لزوم المحاذير الثلاثة أمران لا سبيل إلى التفصّي عنهما إلّا بالمنع من أحدهما ..... ٤٥
في نقل ما اختاره شيخ الشريعة ﷺ من تسليم المقدّمة الثانية والمنع من الأُولى ..... ٤٦
في بيان ما يتحصّل من تتبّع شيخ الشريعة ﷺ في روايات الفريقين ..... ٤٦
في ذكر الشواهد على كون التذييل في الحديثين جمعاً في الرواية ..... ٤٨
في بيان أمور لتوضيح كون الذيل حكمة للتشريع ..... ٥٠

الأوّل: في أنّ العنوان الواحد إذا كان مشكّكاً يصلح لكون نفيه حكماً شرعيّاً في موردٍ وعلّة للتشريع في آخر ..... ٥٠

في بيان أنّ عنوان الضرر من هذا القبيل والفعل يؤثّر فيه تارة بالعليّة وأخرى بالإعداد ..... ٥٠

الثاني: في أنّ الخلاف الواقع في مفاد الحديث متفرّعٌ على وروده حكماً شرعيّاً لا حكمة للتشريع ..... ٥١

الثالث: في بيان امتناع كون التعليل في الحديثين من العلّة المنصوصة الراجعة إلى الكبرى الكليّة ..... ٥٣

في انحصار مدرك القاعدة بما استفاض صدوره كبرى كليّة في قضيّة سمُرة ..... ٥٥

**الأمر الثالث: في فقه الحديث المبارك** ..... ٥٦

في تفسير كلّ من لفظي الضرر والضرار ..... ٥٦

استظهار كون تعقيب الضرر بالضرار مسوقاً للترقّي من الأدنى إلى الأعلى ..... ٥٧

في وقوع الخلاف في مفاد الجملة على ثلاثة أقوال ..... ٥٨

في أنّ المتحصّل ممّا ذكر أنّ النفي التشريعيّ ذو أربع مراتب يؤخذ بالسابق منها مع إمكان إرادته ..... ٦٦

في مناقشة المعنى الثاني وأنّ المتعيّن هو المعنى الأوّل ..... ٦٨

في بطلان دعوى كون نفي الضرر من قبيل المسبّب و إرادة سببه ..... ٧١

## تعليقة على رسالة لاضرر

بيان الإشكالات في تعيين موقع صدور الحديث ..... ٧٥

الكلام في كون العام بمنزلة الكبرى ..... ٧٩

بيان انحصار مدرك القاعدة بذيل قضيّة سمُرة ..... ٨٣
الكلام في فقه الحديث ومعنى الضرار ..... ٨٨
الكلام في مفاد الجملة التركيبيّة ..... ٩٠
مناقشة الشيخ الأنصاريّ ﷺ في لزوم التدارك ..... ٩٣
الكلام في ضابط حسن التعبير عن نفي الحكم ..... ٩٤
مناقشة صاحب الكفاية ﷺ في اختياره ..... ٩٥
عدم تماميّة الاستدلال برواية الغنوي والرحا ..... ١٠١

**تنبيهات** ..... ١٠٣
التنبيه الأوّل ..... ١٠٣
مناقشة مراد الشيخ الأنصاريّ ﷺ من التخصيصات الكثيرة ..... ١٠٥
التنبيه الثاني ..... ١٠٦
التنبيه الثالث ..... ١٠٧
التنبيه الرابع ..... ١٠٩
التنبيه الخامس ..... ١١٢
الإقدام على الضرر في الأحكام التكليفيّة ..... ١١٢
الإقدام على الضرر في الأحكام الوضعيّة ..... ١١٣
بيان صور الإقدام على الجنابة ..... ١١٥
ملخص عدم جريان أدلّة نفي الضرر ..... ١١٨
التنبيه السادس ..... ١٢٩

# تقرير على رسالة لاضرر

**الجهة الأولى: في تشخيص متن الحديث المبارك** ..... ١٤٦

بيان دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ..... ١٤٧

خلاصة القول في بيان مراد الميرزا ..... ١٤٩

بيان زيادة كلمة «على مؤمن» ..... ١٥٠

**الجهة الثانية: في موقع صدوره** ..... ١٥١

**الجهة الثالثة: في فقه الحديث الشريف** ..... ١٦٤

البحث في مفاد الجملة التركيبيّة ..... ١٦٧

تعيّن إرادة نفي الحكم الضرريّ من (لاضرر) ..... ١٧١

١ - بيان معنى النفي والمنفي ..... ١٧٣

الكلام في النفي الخبريّ حقيقيّ أوادّعائيّ ..... ١٧٣

الضابط في تعلّق النفي بما هو مجعول بنفسه ..... ١٧٤

بيان أقسام السلب التركيبيّ ..... ١٧٥

الضابط في تعلّق النفي بالأثر ..... ١٧٦

بيان نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ..... ١٧٩

٢- بيان النسبة التامّة للإنشاء أو للحكاية ..... ١٧٩

٣- بيان آثار الضمان وما يترتّب على التلف والإتلاف ..... ١٨٣

**تنبيهات القاعدة** ..... ١٩٠

ضابط الحكومة ..... ٢٠١
بيان الفرق بين التخصيص والحكومة ..... ٢٠٣
بيان أقسام الحكومة ..... ٢٠٤
بيان المنفيّ هل هو الضرر الواقعيّ أو ما علم به المتضرّر ..... ٢٠٥
فروع يتوهّم التنافي فيها ..... ٢١٠
صورة الإقدام على الضرر ..... ٢١١
بيان حكومة «لا ضرر» على الأحكام العدميّة كالوجوديّة ..... ٢١٥
بيان المدار في الضرر على النوعيّ أو الشخصيّ ..... ٢٢١
بيان عدم جواز توجيه الضرر الوارد عليه إلى الغير ..... ٢٢٢
بيان حاكميّة «لا ضرر» على الأحكام التكليفيّة والوضعيّة ..... ٢٢٤

## تعليقة أُخرى على رسالة لا ضرر

الكلام في متن الحديث ..... ٢٣٥
تعلّق الظرف بالضرر المنفي ..... ٢٣٧
الكلام في زيادة كلمة «في الإسلام» ..... ٢٣٨
بيان زيادة كلمة «على مؤمن» ..... ٢٤٠
الكلام في موقع صدور الحديث ..... ٢٤٣
تفريق أصحاب الحديث رواية عُقبة على الأبواب ..... ٢٤٤
كون لا ضرر و لا ضرار من القضايا المستقلّة ..... ٢٤٥
الكلام في المناسبة بين لا ضرر ولا ضرار ..... ٢٤٦

خلاصة الأقوال في مفاد القاعدة ..... ٢٤٨
شرح وتفصيل الأقوال في مفاد القاعدة ..... ٢٥٠
الكلام في فقه الحديث الشريف ..... ٢٦٣
الكلام في نظر القاعدة إلى الأحكام وكونها مخصّصة لها ..... ٢٧٣
الالتزام بالتخصيص والمنع من الكثرة ..... ٢٧٨
التأمّل فيما أفاده الشيخ النائينيّ في توجيه الحكومة ..... ٢٨١
الكلام في شمول القاعدة للأحكام العدميّة الضرريّة ..... ٢٨٣

**مصادر التحقيق** ..... ٢٨٥